

UTL AT DOWNSVIEW




D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 09 09 24 08 029 0

712

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

01-860-161



Digitized by the Internet Archive
in 2010 with funding from
University of Toronto

سیلکوتی علی التصدیقات

ناشری

— شرکت صحافیہ عثمانیہ مدیری الحاج احمد خلوصی افندی —

Siyalkoti 'ala al-tasdiqat

شرکتک ترک بادیث تشکندنبرو کتب و رسائل عربیہ و ترکیہ غایت
 صحیح و اہون فیئانہ نشر اولندیغی کبی له الحمد اشوبک اوچبوز
 بدی سندسی دخی ﴿ سیلکوتی علی التصدیقات ﴾ نام کتابک
 تصحیحہ اہتمام ایله طبعہ موفق اولنوب بیوک دیوزیتوسی حکاکر
 ارقد زقاغندہ (۱۶) نومرولی مغازہ اولوب شعبدرندن برنجی
 شعبسی حکاکردہ (۳) و ایکنجی شعبسی از میردہ کاغذجیلر
 ایچندہ بکلری زاده حافظ احمد طلعت افدینک (۱۶) نومرولی
 دکانندہ و اوچنجی شعبسی قونیدہ صوفی زاده محمد رضا افدینک
 دکانندہ و دردنجی شعبسی طرزونده سپاهی بازارندہ کائن صحاف
 موسی افدینک دکانندہ و بارطیندہ احسانیہ جادہسندہ قرہ فاش زاده
 ابراہیم رحی افدینک دکانندہ کمرک و مصارفات نقلیہسی
 ضم ایله استانبول فیئانہ صائلقدہدر
 و سلائیکدہ استانبول چارشوسندہ مصطفی صدقی افدینک
 دکانندہ دخی صائلقدہدر

— معارف نظارت جلیہ سنک رخصتیلہ طبع اولمشدر —

در سعادت

(شرکت صحافیہ عثمانیہ) مطبعہسی — بایزید جامع شریفی کتبخانہسی
تختندہ (نومرو ۸۷)

۱۳۰۷

brief
BP
0057295



سيلكوتى
على التصديقات



بسم الله الرحمن الرحيم

قال (المص المقالة الثانية في القضايا واحكامها) اى في تعريف القضايا
واقسامها وفي بيان احكامها اى احوالها من العكس و النقيض و عكس
النقيض و التلازم و زاد لفظ في القضايا في العنوان اشارة الى ان المقدمة
ايضا من مقاصد المقالة الثانية فاقيل انه لا يحسن التقابل بين القضايا
واحكامها لان معنى قوله في القضايا انها موضوعات حقيقية لهذه المباحث
ولا يصح ذلك المعنى في قوله و احكامها اذ احوال القضايا ليست
موضوعات حقيقية في شئ من المباحث فالمراد اما ما صدق عليها الاحوال
وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام و اما نفسها فالمراد انها
موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله و احكامها على نهج قوله
في القضايا و ما اجيب عنه من ان المراد في كلا الموضعين انها موضوعات
ذكرية ليسا بشئ منشأهما قلة التدبر على انه لا معنى لكون القضايا
موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكرى ليس الا الوصف العنوانى
وهو مفهوم تصورى قال (لما فرغ من مباحث القول الشارح الخ)
قد جرت عادة الشارحين ايراد هذه القضية الاتساقية بعد الفراغ عن
مبحث و الشروع في اخر تنشيطا للتعلم و تجديدا لطلبه فيما سيأتى حيث

حصل قدرا معتدا من العلم وتبنيها على انه اذا وقع مسألة مما تقدم فيما
 تأخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع حان ان يشرع فيه
 كما صرح به في اول فصل التعريفات فالعنى لما فرغ المصنف من المباحث
 المختصة بالقول الشارح وهى المباحث المذكورة في الفصل الرابع حان
 ان يشرع في المباحث المختصة بالجملة * ولما توقف تلك المباحث على مباحث
 القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك اى قدمها عليها فمخط القائدة
 هو وصف المقالة الثانية واما جعلها مقالة على حدة فللتمييز بين المبادئ
 والمقاصد على ما هو الاصل فلا يحتاج الى نكتة انما المحتاج اليها جمعها
 في مقالة واحدة كما في القول الشارح وقوله ورتبها معطوف على الجملة
 الشرطية لا على الجزاء و استينافية فعليك بسلوك الطريق المستقيم وترك
 الالتفات الى التكاليف والتعسفات التى عرضت لبعض الناظرين
 { فمن يمشى مكبا على وجهه اهدى امن يمشى سويا على طراط مستقيم }
 وما قيل اراد بقوله المباحث المتعلقة بها فيدخل مباحث القضايا وكذا
 في قوله مباحث القول الشارح للتوافق فقوله شرع على حقيقته ولا يحتاج
 الى التأويل باراد ان يشرع او حان ان يشرع فمع انه صرف اللفظ عن
 المتبادر يأبى عنه قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
 واحكامها * قوله * (كما ان لقول الخ) يريد بيان جهة التوقف التى اجملها الش
 وحاصله انه توقف بعض المسائل على البعض لكونها مبادئ له والمقصود
 من التشبيه توضيحه بما علم سابقا من توقف مباحث القول الشارح
 على مباحث الكليات والمراد بالقول الشارح مباحثه لان المقصود بيان جهة
 توقف المباحث على المباحث وايضا قال قدس سره وهى مباحث الكليات
 الخمس وان مباحثها مبادئ مباحثه لالذاته وانما المبادئ لذاته نفس الكليات
 الخمس * قوله * (لتركب المعرف منها) اى من الكليات الخمس ولو باعتبار
 البعض لتعليل لكون مباحثها مبادئ لمباحثه يعنى ان المعرف مركب من الكليات
 الخمس فلا بد في معرفته من حيث انه موصل من معرفتها من حيث يتوقف
 عليها الايصال فيكون مباحثها مبادئ لمباحثه * قوله * (كذلك للحجة)
 اى لمباحث الجملة مبادئ تتركب منها اى من موضوعاتها على حذف

المضاف بقريئة قوله وهى مباحث القضايا فقوله كذلك اعادة لقوله كان
 للقول الشارح مبادئ لتخلل الفاصلة الكثيرة وكان الطاهر تركه
 والناظرون اعتبروا نفس القول الشارح والحجة وجعلوا مبادئهما نفس
 الكليات والقضايا فاشكل عليهم امر الحمل في قوله وهى مباحث الكليات
 الخمس وفي قوله وهى مباحث القضايا فتكلفوا بما لا ترضى بسماعه
 الاذان الكريمة وغاية جهدهم تصحيح العبارة ولم يحوموا حول انه
 على ذلك التقدير لمزاد لفظ المباحث ولم يقل وهى الكليات وهى القضايا
 لان المقصود بيان وجه تقديم المباحث على المباحث ﴿قال﴾ (كان
 القضية الخ) تعليلا لمقدمة مطوية مستفادة مما سبق اى انما قيد الاقسام
 بالاولية لان للقضية اقساما ثانوية والغرض من وضع المقدمة ذكر
 الاقسام الاولية وهذا على تقدير ان يكون قوله والغرض بالسوا وكافى
 بعض النسخ واما على تقدير كونه بالفاء كافي اكثرها فهى جزاء شرط
 محذوف اى اذا تقرر ان لها اقساما ثانوية ايضا فالغرض من وضع
 المقدمة ذكر الاقسام الاولية فلها قيد العنوان بها والناظرون
 تكلفوا في تصحيح التعليل بما لا يرضى به الطبع السليم ﴿قال﴾ (بل اقسام
 ثانوية اى ليست باولية سواء كانت ثانوية او ما بعدها) ﴿قال﴾ (فالغرض الخ)
 فقسمه الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ليست بمقصودة فى المقدمة بل
 استطرادى ولا يخفى ما فيه والوجه ان يقال اراد بالاقسام الاولية ما يكون
 اقساما لها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار امر خارج عن حقيقتها فالجمله
 و الشرطية والمتصلة والمنفصلة من الاقسام الاولية لكونها باعتبار
 الحكم المنقسم الى المحلى والشرطى والاتصالى والانفصالى الذى هو جزء
 القضية بخلاف الموجبة والسالبة والزومية والاتفاقية فانها باعتبار
 صفات الحكم وبخلاف الجزئية والكلية والضرورية واللاضرورية
 فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول ﴿قال﴾ (قول بصح الخ) لم يقل
 قول يقال الخ اذ لا يزم فى القضية ان يقال بالفعل لقله انه صادق فيه
 او كاذب ولم يقل قول قلله صادق فيه او كاذب ليخرج قول المجنون والناثم
 زيد قائم فان كلا منهما وان كان فى نفس الامر صادقا فى كلامه او كاذبا

الا انه لا يقال لهما انه صادق او كاذب في العرف لان كلاهما ملحق بالخان الطيور وليس بخبر ولا انشاء نص عليه في التلويح ولم يقل قول صادق او كاذب لثلايتوهم الدور حيث اخذوا في تعريف الصدق والكذب الخبر المرادف للقضية ولهذا ترك التعريف المشهور اعني ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه الى مؤنة بيان الاحتمال بان المراد به الاحتمال بالنظر الى ذات الخبر مع قطع النظر عما هو خارج عنه حتى عن خصوصية الطرفين ﴿ قال ٧ ﴾ (اما المقدمة الخ) اما تعريف القضية وتعريف اقسامها الاولية فلا بد من تقديمه على المباحث الآتية في الفصول الثلاثة لان البحث عنها موقوف على معرفتها واما تقسيم القضية الى تلك الاقسام فما لا حاجة اليه في تلك المباحث فكانه اوردته تكميلا لتعريفات القضية وتلك الاقسام اذ بالتقسيم ٦ ينكشف المقسم زيادة انكشاف من حيث ابضاحه وينكشف من حيث التحقق ايضا وبتعيين الاقسام الاولية بحيث لا يتصور غيرها وكان التقسيم من تمة التعريفات للمقسم والاقسام فقول المصنف واقسامها عطف على القضية والتعريفات كلها مقصودة في المقدمة * فاقيل ان التقسيم اذا كان من تمة التعريف لم يستحسن ذكره في العنوان * وما قيل ان التقسيم اذا كان لتعيين تلك الاقسام ناسب ان يجعل وجهه لتقديمه لا لجعله من تمة التعريف وهم مبنى على ان مراده قدس سره بقوله واما التعريف تعريف القضية فقط وان قول المصنف واقسامها عطف على تعريف القضية ومعناه و تقسيمها الى اقسامها ﴿ قال ﴾ (ثم الجملة الى الضرورية الخ) والموجبة والسالبة والمحصورات وغيرها وان كانت من الاقسام الاولية ظاهرا لكن لاختلاف الايجاب والسلب والكلية والجزئية في الجملة والشرطية كانت في الحقيقة اقساما ثانوية * قوله * (لان المعبر الخ) لانها الموصوفة بالصدق والكذب والايصال وهذا الوجه يختص بهذا المقام والوجه العام ما قالوا من ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والجماز يحتمل على الجماز * قوله * (فسميت الخ) اي اطلقت عليه لا وضعت له والا لكان مشتركا * قوله * (وكذلك القول الخ) التشبيه في مطلق الاطلاق فان القول يرادف المركب والمركب صفة اللفظ

٧ (قوله) اما

التعريف الخ اي

اماتعريف القضية

الخ نسخة

٦ اذبا لتقسيم

ينكشف المقسم

زيادة انكشاف حيث

ينكشف من حيث

التحقق ايضا

نسخة

لانه ما دل جزؤه على جزء معناه والمعنى انما يوصف به بالعرض على مانص عليه قدس سره في اول بحث المعاني المفردة فالقول حقيقة في المفوظ مجاز في المعقول على عكس القضية ولا يمكن ان يقال لفظ القضية متقول عن القضية المفوظة الى المعقولة بناء على ان القدماء جعلوا موضوعات مسائل المنطق الالفاظ والتأخرين اجروا الاحكام على المعقولات لان المنقول يشترط فيه هجر المعنى الاول ولا هجر ههنا على ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات المسائل لا يقتضى الوضع لجواز ان يكون ذلك الجعل باقامة الدال مقام المدلول تسهلا للفهم كيف وقد انفقوا على ان موضوع المنطق المعقولات الثانية او المعلومات التصويرية والتصديقية * قوله * (ثم القضية الخ) بيان للفرق بين القضية والتصديق فانه قد يشبهه على بعض الاوهام لاعتماد الحصول في الذهن في القضية لان الصدق والكذب انما يعرض لها باعتبار حصولها في الذهن ولاتلقم التصديق عليها وحاصل الفرق ان القضية من قبيل المعلوم والحصول في الذهن شرط لها والتصديق من قبيل العلم واطلاق التصديق عليها اما على التجوز باعتبار انه متعلق بالتصديق او على ارادة المصدق به عن التصديق * قوله * (هو العلم بالمعلوم الخ) بمعنى الاذعان والتسليم له لا بمعنى التصوره * قوله * (فالمعلومات من حيث الخ) حصوله المعلومات ظلي لا يوجب اتصاف النفس بها وحصول العلوم حصول اصلي فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول في الذهن في القضية يلزم اتحاد التصديق والقضية اذ لفرق بين المعلوم والعلم عند القائل بحصول الاشياء انفسا في الذهن الا باعتبار القيام في الذهن وعدم القيام به على ما تقرر في محله * قوله * (لا يتعلق الا بها) بخلاف اطراف القضية فانه كما يتعلق التصديق بها يتعلق بما عداها اعنى الوقوع والا وقوع فليس لها اختصاص بالتصديق صحح لان يطلق بمعنى المصدق به عليها فادعاء الحصر ليكون لاطلاق التصديق بمعنى المصدق به نوع اختصاص بالقضية ﴿ قال ﴾ (وقوله يصحح ان يقال الخ) اى في حكم الفصل في حق الامتياز فان الفصل يشترط ان يكون مفردا محمولا ﴿ قال ﴾ (اما ان يعمل بطرفها) اى باعتبار طرفها بالنظر اليهما الى

مفردين فالقبود المذكورة في جانب الموضوع او المحمول كالجهد غير معتبرة في الانحلال حتى يرد انه قد يفعل العملية الى أكثر من مفردين نخوض يد العالم قائم في الدار * قوله * (القضية لابد فيها الخ) مقصوده بيان ان زوال الربط بين الطرفين انحلال لا تجزئة * قوله * (من الحكم) بمعنى الوقوع واللاوقوع كما نص سابقا ولاحقا لكن يشترط كونه معقولا كما ذكره سابقا بقوله من حيث انها حاصلة في الذهن فلا ينافي ما ذكره قدس سره في شرح المفتاح من ان المحتمل للصدق والكذب هو الحكم المعقول اعني الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع * قوله * (فهما الخ) الفاء للتفسير او جزاء شرط محذوف اي اذا كان لابد فيها من ثلاثة امور * قوله * (بمنزلة المادة الخ) في كون القضية بهما بالقوة كالجسم بالمادة وانما قال بمنزلة المادة لاختصاصها بالاجسام وفس على ذلك قوله بمنزلة الصورة * قوله * (وانحلال القضية) فان الانحلال في اللغة كشاده شدن كره وهو ابطال للصورة مع بقاء الجبل بحاله * قوله * (كلمة ليس الخ) لما كان كلمة ليس هو بحسب التركيب الامتراحي دالاعلى رفع النسبة الايجابية فلا يكون دالاعلى ما يربط المحمول بالموضوع وجهه بان المجموع من حيث المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فيكون رابطا لهما و بمنزلة الصورة للقضية السالبة فيصح الانحلال فيهما فيشملها التعريف * قال * (هما المحكوم عليه الخ) بالحكم الجملي او الاتصالي او الانفصالي فيدخل فيهما المقدم والتالي * قال * (ان تحذف الخ) كما لابد في القضية المعقولة من الحكم الذي هو بمنزلة الصورة كذلك لابد في القضية المفقوطة مما يدل على الحكم المذكور لفظا كان او حركة وهو بمنزلة الصورة لها سواء كانت ثنائية او ثلاثية فحذفها وازالتها ابطال لصورتها وانحلال الى اجزائها السالبة فيشمل نحو زيد قائم وقام زيد بلارية وحل الحذف ههنا على الترك لفظا او تقدير يشمل ثنائية بناء على حل الاداة على الالفاظ الدالة على الربط لا يصح تفسير الانحلال به فانه ابطال للصورة ثم ما ذكره الشارح معنى انحلال القضية المفقوطة وانحلال القضية المعقولة ما ذكره قدس سره في الحاشية السابقة * قال * (ان حكم بان احدهما هو الآخر) اما صريحا كما في الجملة

الاسمية او ضمنا كما في الفعلية كاسيحي في كلامه قدس سره وانما لم يعتبروا
 الجملة الفعلية قسما آخر من الحكم تقريبا للاقسام وضبطا للانتشار بقدر
 الامكان ﴿ قال ﴾ (ان حكم فيها بان احدهما) ليس الاخر اى قصدا كما هو
 المتبادر فلا يرد الموجبة السالبة المحمول فان الحكم القصدى فيها الايجاب
 ﴿ قال ﴾ (بقى الشمس طالعة والنهار موجود) كاسيحي من ان كان رابطة
 زمانية فيجب حذفها ايضا فالمراد بقوله كلمة ان مع مدخولها او لان
 معنى كانت الشمس طالعة الشمس كائن طلوعه وهو معنى الشمس طالعة
 على ما حققه الشارح في شرح المطالع من ان كلمة كان معتبر في جانب المحمول
 كاسيحي واما القول بان ايراده مجرد رعاية ان لان حرف الشرط لا يدخل
 على الاسم لامدخل لها في القضية فلا يطابق كلامهم ﴿ قال ﴾ (المراد بالفرد
 اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة) اى ما يعنىها فكلمة او للتعميم كما في قوله
 تعالى (كونوا حجارة او حديدا) واما للمجرد التأكيد فليس للتردد بدو والتقسيم
 ﴿ قال ﴾ (وهو الذى الخ) تفسير للمفرد بالقوة يعنى ان لفظ القوة يدل على
 عدم كونه مفردا بالفعل وهو ظاهر وعلى صلاحية له وذلك بان يمكن
 التعبير عنه بمفرد ﴿ قال ﴾ (واقلها الخ) اى اقل الالفاظ المفردة التى
 يمكن التعبير عنها اى من اطراف تلك القضايا ومشقة هذه الالفاظ وقلة
 مؤنتها ظاهرة لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية الاطراف
 ومعانيها والظاهر ترك كلمة ان كما لا يخفى وقرائنها مكسورة غير صحيح
 لوقوعها موقع المفرد ﴿ قال ﴾ (بل يقال ان تحقق الخ) يعنى ان الحكم
 في الشرطية لما كان باتصال وقوع نسبة بوقوع نسبة اخرى او بانفصاله عنه
 لم يمكن التعبير عن اطرافه بالمفرد وما قيل انه قد عبر عن طرف الشرطية
 بقوله هذه القضية فتوهم فان المعبر به عنه مجموع قوله ان تحقق هذه القضية
 ففي هذا التعبير صار ما كان مقدما في التعبير الاول جزءا لامن حيث انه
 مقدم ﴿ قال ﴾ (بقى ههنا شئ الخ) يعنى وان اندفع بالتعميم المذكور
 الانتقاض بالامثلة المذكورة عن التعريفين لكن بقى اشكال آخر وهو انه
 على هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات في الجملية لتحقيق التعبير عن
 اطرافها بالمفردين بعد الانحلال اى حذف الحكم الاتصالي والانفصالي

لانه كان مقتضيا للاحظة الطرفين تفصيلا ما نعا عن التعبير بالمفردين
 فاذا زال يمكن التعبير عن طرف في الشرطية بعد الانحلال بمفردين لان
 انحلال القضية الى ما منه تركيبها لان تركيب الشرطية من قضيتين
 بالقوة يمكن التعبير عنهما بمفردين بعد زوال الحكم الشرطي المقتضى
 للاحظة الطرفين تفصيلا فيكون انحلالها الى مفردين بالقوة فقد برقانه
 حفي على الناظرين **قال** (والاولى) لم يقبل والصواب لانه يمكن توجيه
 ما ذكره بحيث لا يرد عليه شيء كما اختاره المحقق المتأزاني من ان المراد
 بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزءا من القضية وعند
 افادة حكمها والجملية تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين
 حال اعتبار الحكم الجملي بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا
 ذلك عند افادة الحكم الشرطي فهي لا تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما
 بمفردين عند قصد افادة الحكم الشرطي ولما كان في هذا التوجيه تكلف
 في تفسير المفرد بالقوة ولزوم استدراك قيد الانحلال قال الشارح والاولى
قال (وقيل صوابه) اى فى التقسيم والضمير في قوله يرد عليه وقوله عليه
 راجع الى القول المدلول عليه يقال وورود قولنا زيد ابوه قائم على تقسيم
 المصنف بخروجه عن القسم الاول ودخوله في الثاني بخلاف هذا
 التقسيم فانه لا يرد عليه وكذا ورود بعض النقوض عليه فما قيل
 ان الواجب تثنية الضمير في الموضعين وتبدل لئلا يرد بقولنا لانه لا يرد
 وهم لان معنى لئلا يرد لئلا يدخل احد التسمين في الاخر **قال** (واما ثانيا)
 انما اخره مع انه تحقيقي والاول الزامى لانه يستلزم عدم صدق تعريف
 الشرطية على فرد من افراده فهو اقوى من الاول ففيه ترق من الاضعف
 الى الاقوى * قوله * (ومن انصف الخ) والسرف في ذلك ان الحكم في الجملة
 باتحاد الطرفين في الوجود وهو يقتضى ملاحظتها اجالا فلا بد من ان يكونا
 مفردين بالفعل او بالقوة بخلاف الشرطية فان الحكم باتصال وقوع
 نسبة بين شيئين بوقوع اخرى او بالاتصال بينهما ولا شك انه يقتضى
 ملاحظة النسبة والطرفين قصدا وقولنا هذا ملزوم لذلك ليس تعبرا
 عن الشرطية بل هو فضية حلية معناها معنى الشرطية **قال** (سميت

حلية زاد لفظ التسمية اشارة الى انه مفهوم اصطلاحي * قال * (اهذا هو المطابق الخ) في الحصر اشارة الى ان مقاله المتأخرون من زيادة لفظ الانحلال ٧ تغيير الكلام اي كلام الشيخ * قوله * (الى اجزائه الموجودة فيه) اي المادة كما يشعر به آخر كلامه و قول الشارح مامنه التركيب فان التركيب مبتدأ منها الى حصول الصورة فلا يردان الصورة من الاجزاء الموجودة ولا ينحل اليها * قوله * (الا اذا اعتبر الحكم ايقاعا او انتراما) اي اعتبر الوقوع واللا وقوع حال كونه حاصل في الذهن ومعقولا كما عرفت مرارا * قوله * (لا يرتبط بغيره) ضرورة لان النفس لا يمكن ان يلتفت الى شيئين قصدا وبالذات وعدم صيرورته محكوما عليه اوبه لعدم اقتدار النفس على ذلك لا يستلزم عدم اتصافه بشئ من النقيضين في نفس الامر حتى يلزم ارتفاع النقيضين على ما فهم * قوله * (بان يصير محكوما عليه اوبه) بالحكم الجملي او الاتصالي او الانفصالي * قوله * (فإلم يجرد القضية عن الحكم) اي عن الوقوع او اللا وقوع من حيث حصوله في الذهن فلا يردانه كيف يمكن تجريدها عنه والحال ان الحكم الاتصالي او الانفصالي انما هو بين وقوع النسبتين اللتين هما في المقدم والنالي * قوله * (ما لا ينضم اليه الحكم) بمعنى الوقوع واللا وقوع من حيث انه حاصل في الذهن وكذلك فيما بعد * قوله * (فقد وجد الحكم في الاطراف) اي الوقوع واللا وقوع من حيث حصوله في الذهن على وجه الاذعان فلا يردان وجود الحكم لائسا في العلم بكذبه لان القضية قد تكون كاذبة * قوله * (وان اردت الخ) هذا التفصيل مأخوذ من كلام الشيخ في الشفاء ونحن نقله لك بعبارة فانه يوجب التشفى عما تعلق بقلبك في تحقيق معنى الجملية والشرطية قال والقول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب اوسلب وذلك المعنى امان يكون فيه ايضا مثل هذه النسبة ولا يكون فان كان وكان النظر فيه لامن حيث هو واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فان القول الجازم ليس بسيط ولا جملي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكم ههنا بايجاب نسبة الاتصال بين قولنا الشمس طالعة وبين قولنا النهار موجود فلو تلو ثانياهما للاول

غير مطابق لكلامه
٧ نسخة

وكقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا فقد
 اوجب ههنا نسبة عناديين قولين و بين اجزاء كل واحد من القولين
 في المثالين تركيب ايضا يحكم فيه بهذه السببة اعني النسبة
 الجاعلة للقول جازما فان قولنا الشمس طالعة قد يشتمل
 على ايجاب نسبة بين الطالعة و بين الشمس وكذلك في سائر
 الاجزاء وان لم يستعمل من حيث هو بهذه الصفة وجميع ما كان
 على هذا الوجه فيسمى شرطيا و ما جرى مجرى الاول يسمى متصلا و ما
 جرى مجرى الثاني يسمى منفصلا واما ان لم يكن كذلك بل كان الترتيب
 بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او بين معنيين فيهما
 تركيب لا صدق فيه ولا كذب و يمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد
 حيوان ناطق مانت فان تركيب الجزء منه وهو حيوان ناطق مانت تركيب
 بهذه القضية و يقوم بدله لفظ مفرد كقولنا انسان او تركيب فيه صدق
 وكذب ولكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد
 واعتبرت وحده لانفصله كقولنا الانسان يمشي قضية وانه ليس يلتفت
 الى حال الانسان و حال جل المشي عليه بل الى الجملة التي يجوز ان يسمى
 قضية وكذلك لو قلت سمعت انه رأى عبدالله زيدا و ما شبه هذا فجميع
 هذه التي لا يراد ان يحكم في اجزائها بالنسبة الايجابية او السلبية وان كان
 يتفق في بعضها ان يكون في الجزء منها ايجاب او سلب فيجعل التأليف
 الايجابي والسلبى كشيء واحد يلتفت الى وحدته بحيث يمكن ان يدل عليه
 باسم واحد ان اريد فهو جلى و خاصة ان المنسوب اليه يقال في ايجابه
 انه هو ما جعل منسوبا كما يقال ان الانسان هو حي و في السلب خلافة
 واما في الشرطى فانما يقال في ايجابه ان هذا لازم لذلك او معانده ولا يقال
 لاحد الجزئين انه الآخر انتهى فتأمل في هذه العبارات الجزئية تجد فيه
 تحقيقا و افا بيان الاقسام شافيا عن الشكوك و الاوهام كاشفا لما ذكره
 قدس سره في تفصيل المرام * قوله * (الانسان حيوان) بناء على ان
 معنى الحيوان جسم نام حساس لا شىء ذو حيوة و الالكان شتملا على
 النسبة التقيدية * قوله * (التقيدية) المراد بها ماعدا التامة بمعنى

ما يصح السكوت عليه فيدخل فيه التوصيفية والاضافية والامتراجية
 ونسبة المشتقات الى فاعلها * قوله * (فيكون القضية ايضا جلية)
 لانه لا بد من ملاحظة النسبة اجمالا ليكن الحكم بالاتحاد * قوله * (كقولنا
 زيد ابوه قائم) و كذا زيد اضربه لانه لا يقع محمولا الا بتأويل مقول
 في حقه * قوله * (ملحوظة اجمالا) بان لا يلتفت الى نسبة قصدا بل الى
 المجموع من حيث المجموع ايضا جلية لصحة الحكم بالاتحاد * قوله *
 (ملحوظة تفصيلا) اى يكون النسبة ملتفتا اليها قصدا وذلك يستدعى
 ملاحظة طرفيها مفصلا فلا يمكن الحكم بالاتحاد * قوله * (كقولنا ان كانت
 الشمس طالعة الخ) وكذا ان جاء ك زيد فاضربه سواء جوزنا وقوع
 الانشائية جزاء بلاتأويل او بتأويل * قوله * (على النسبة التقيدية
 مطبقا) اى من غير تفصيل كما اشار اليه بقوله بان كانت تقيدية فهى
 ايضا جلية وذلك لانها لا تكون ملحوظة الا اجمالا آلة لتعريف حال
 المنسوب بالقياس الى المنسوب اليه * قوله * (لان دلالة) اى المشتل
 المذكور * قوله * (اذ لا يمكن الخ) لما عرفت من ان النسبة فيها ملحوظة
 قصد او بالذات وذلك يستدعى ملاحظة الطرفين كذلك ولا يمكن
 ان يستفاد من المفرد ملاحظة الامور المتعددة مفصلة وما قيل انه يمكن ان
 يوضع مفرد بازاء مفهومات متعددة مترتبة فيفهم منه تلك الامور مفصلة
 مترتبة بناء على ان الدلالة تابعة للوضع فجوابه انه قدس سره نفي الامكان
 الوقوعى لا الذاتى * قوله * (اراد الخ) ونحو ان جاء ك زيد فاكرمه
 دخل فى الشرطية بناء على ما حققه قدس سره من ان الجزاء الطلبى يؤول
 بالخبر اى يقال فى حقه اكرمه وما اورد عليه من ان مقصود القائل به
 به ليس الاتعليق الطلب تأثيره واستلزامه للاخبار لا يقتضى اتحادهما فالخ
 ان يقال انه ليس قضية بل هو انشاء كقولك اكرم زيدا ان جاء ك فندفع
 بما حققه فى حواشى المطول لا يلىق الموضوع بيانه * قوله * (فيكون قضية
 بالقوة القريبة من الفعل) اذ لا يحتاج فيها بعد حذف الربط الى شئ سوى
 الاذعان لتلك النسبة بخلاف ما اذا لو حطت النسبة اجمالا فانه قضية بالقوة
 البعيدة لاحتياجها الى ملاحظة النسبة تفصيلا ايضا * قوله * (فيصح

التقسيم بهذا الوجه) اى باعتبار انحلاله الى قضيتين وعدمه * قوله *
 (لا يوجد في طرفها) الحكم بمعنى الوقوع واللا وقوع الذى اعتبر فيها
 من حيث انه حاصل في الذهن اذ لو وجد ذلك لم يتركب الشرطية
 الصادقة عن كاذبين بل فرض الحكم فان معنى قولنا ان كانت الشمس
 طالعة فالهار موجود انه يقع الثانية على تقدير وقوع النسبة الاولى
 سواء وقعت النسبتان او لا ﴿ قال ﴾ (فان ادوات الشرط والعناد الخ) اراد
 بالشرط معنى التعليق كما هو الشايع فلذا قابله بالعناد ﴿ قال ﴾ (اخرجت) اى
 على تقدير وجود الحكم فيها قبل دخولها كما يدل عليه البيان وانما خص
 هذه الصورة بالبيان لانها منشأ توهم القائل بان اطراف الشرطية قضايا
 وما قيل ان المراد اخرجتها عن صلاحية الحكم فمع كونه تكلفا محل المنع
 فانه لو انتفت الصلاحية لما عاد الحكم بعد الحذف كما في القياس الاستثنائي * قوله *
 (المتصلة الموجبة الخ) لما كان تعريف المتصلة في المتن اعنى وهى التى يحكم
 فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير اخرى بعدما افاد الشارح
 ان المراد بلا صدقها سلب الصدق لا العدول والاخراج السالبة ولزم
 اعتبار لاصدقها في قوله على تقدير صدق اخرى لئلا يخرج ما حكم
 فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير لاصدق اخرى ولانه
 خلاف الواقع اذ لا يكون في المتصلة الا تعليق الصدق بالصدق بقى فيه
 ايهام اختصاصه بالضرورة فان المتبادر من صدق قضية على تقدير صدق
 اخرى ان يكون بينهما علاقة تقتضى ذلك وايهام ان الحكم فيها باى وجه
 وان معنى الصدق ماهو لانه بعد الاضافة وان تعين انه ليس بمعنى الحمل
 لكنه يجيى بمعنى المطابقة للواقع والتحقق تعرض قدس سره لتعريفها
 وبيان اقسامها بحيث يتدفع ذلك فتبين ان الحكم ههنا بالاتصال
 في التحقق سواء كان بعلاقة او لا وان الصدق ههنا بمعنى التحقق في نفس
 الامر لا بمعنى المطابقة للواقع والاتركب المتصلة الكلية الصادقة
 من مطلقتين عامتين ضرورة دوام صدق المطلقة العامة وليس كذلك
 فانه بصدق قولنا كلما صدق الانسان حيوان صدق زيد قائم ولا بصدق
 كلما كان الانسان حيوانا كان زيد قائما * قوله * (بتحقق قضية) معنى تحقق

القضية وقوع نسبتها في نفس الامر والمراد من الحكم فيها بالاتصال ان يكون مدلوله المطابق ذلك لئلا ينتقض تعريف كل من المتصلة والمنفصلة بالآخرى بناء على تلازم الشرطيات * قوله * (وسيرد عليك الخ) اشارة الى ما سيجي من ان لكل واحد من الاتفاقيه المتصلة ومانع الخلو ومانع الجمع معينين اما وخصا * قال * (ولكنهما قد يكذبان) اشار بذلك الى ان المراد المانعة الجمع بالمعنى الاخص اعني ما حكم فيها بالتنافي بالصدق فقط اي مع عدم التنافي في الكذب لا بالمعنى الاعم اعني ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب فانه شامل للحقيقة ايضا وكذا الحال في مانعة الخلو * قال * (فلا يكون حلية الخ) اي لا يصح اطلاق هذه الاسامي عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه فلا يكون داخله في تعريفها اذ بعد ما بين المعنى الاصطلاحي الشامل للسوالب بحيث لامرية فيه لا معنى لفيه عنها * قال * (ما ثبت) مامو صولة اي لان الجملية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التي ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال والحمل على النافية وارجاع الضمير الى السوالب وهم يوجب التكرار وبما حررنا اندفع ما قيل ان الحمل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة اولست بواقعة وبمعنى النسبة الحكمية متحقق في السوالب فيصح اطلاق الجملية بمعنى المنسوب الى الجملة لان الكلام في الاطلاق بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي على ان ما ذكره لا يطرد في المتصلة والمنفصلة * قال * (بحسب مفهوم) اللغة اعني ما انصف بالحمل والاتصال والانفصال بل بمعناها الاصطلاحية * قوله * (وان لم يكن معنى الشرطية الخ) وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعليق شئ بشئ * قوله * (وقد توهم الخ) التوهم ناش من تخصيص السوالب وفي التعبير بالوهم وتجهيل الفاعل اشارة الى كمال ضعفه فلماذا لم يتعرض لدفعه لان التخصيص بالسوالب بواسطة ان الكلام فيها لالتفي الحكم عن الموجبات يشهد بيانه عليه بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ ولهذا قال والاطهر ولم يقل والظاهر * قوله * (قد توهم من هذه العبارة) فان معناه واما المناسبة المحققة للنقل في السوالب فانه يدل على تحقق النقل اليها والتعليل بقوله فلما بهتها يدل

على تأخره لكن التوهم مندفع بالعناية بان يقال معناه نعم المناسبة المحققة
 لتقل الى المعنى العام محققة باعتبار جميع افراده اما في الموجبات الخ
 والقريفة على انها منقولة الى المعنى الاصطلاحي العام ماسبق من قوله
 ومفهوماتها الاصطلاحية الخ وقد صرح به الشارح في شرح المطالع
 * قوله * (فلا حاجة الى التزام الخ) وكيف يلتزم وهو يستلزم ان يكون
 اخلافا على الموجبات معجورا لان النقل مشروط بتعبر المتقول عنه
 * قوله * (هي الخلية والشرطية) واما ما وقع في الاشارات من ان اصناف
 التركيب الخبرى ثلثة جلوية ومتصلة ومنفصلة فالمراد منه الاصناف
 المحصلة والشرطية لكونه جنسا لهما ليس امرا محصلا * قوله * (كان
 مفهومه الخ) انما قال كان الخ لان الايجاب والسلب خارجان عن حقيقة
 الخلية فالتحصيل بهما شبيه بتحصيل الماهية المبهمة بالفصل بخلاف
 الشرطية ولذا قال فلا يحصل مفهومها الا بهما * قوله * (ان انقسام
 القضية الخ) لانه حصر دائر بين النفي والاثبات يحزم العقل بمجرد
 ملاحظة مفهومى القسمين بالا تحصار باى تقسيم قسمت القضية
 من التقاسيم المذكورة واما كون كلا طرفي الشرطية مشتملا على ملاحظة
 النسبة تفصيلا فالنظر الى الواقع حتى لو وجد قضية احد طرفيها مفرد
 اما بالفعل او بالقوة والآخر مشتمل على النسبة المحفوظة تفصيلا يكون
 شرطية واما ما قيل ان علت في علت زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة
 المحفوظة بين علت و بين زيدا قائما نسبة تامة خبرية وليست بحملية لان
 احد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه لاتفاوت بين ملاحظة
 مفهوم علت وحده و بين ملاحظته حال كونه جزءا من هذا المركب
 ولا شرطية لان الشرطية لا يكون شئ من طرفيها قضية بالفعل ولا شك
 ان احد طرفيها قضية فدفع بان علت قضية جلوية لانه بمعنى انا عالم
 وزيدا قائما بتأويل قيام زيد ولذا يصح دخول ان الفتوحة عليهما
 وان المجموع فضلا خارج عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل انا عالم
 بقيام زيد ولو كان تعلق الفعل بالمفعول نسبة تامة خبرية لزم ان يكون
 مثل ضربت زيدا قائما في الدار وقت الظهور مشتملا على نسب خبرية

ملحوظة قصدوا الوجدان يكذبه وكلام القوم يبطله * قوله * (فان الجملة الخ)
 يعنى ان الجملة مركبة في نفسها من اجزاء ثلثة فليست بسيطة بمعنى ما
 لاجزائه لكنها تقع جزءا من الشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها
 بمعنى انها اقل جزء منها ولم يكتف بكونها اقل جزء منها بان يقول
 الشرطية لا بد فيها مع ما لا بد منه في الجملة من المحكوم عليه وبه والنسبة
 حيث يكون طرفاها مركبة بخلاف الجملة لان مجرد ذلك لا يكفي
 في تقديم مباحث الجملة على مباحث الشرطية فلهدا اعتبر البساطة من حيث
 الجزئية لكن بعد اعتبار الجزئية لاحاجة الى اعتبار البساطة كما لا يخفى
 * قوله * (ولان معنى الخ) اى من قولنا انها تقع جزءا للشرطية * قوله *
 (التي هي سوى الحكم) اى الوقوع واللا وقوع من حيث حصولها في الذهن
 بطريق الاذمان وهذه الخبيثة معتبرة في كونها قضية فلا يرد ان ذات
 الحكم معتبرة في الشرطية ايضا الا انه مفروض فيها مدعى في الجملة
 ووصف الجزء لا مدخله في الجزئية فيكون الجملة بجميع اجزائها جزءا للشرطية
 من غير حاجة الى ما تكلفه السيد قدس سره * قوله * (فكانها الخ) اى اذا كانت
 باهتبار اكثر اجزائها جزءا منها فكانها تماما جزءا منها فنكون مقدمة
 عليها طبعا فاستحقت التقديم في البحث ليوافق الوضع الطبع * قال *
 (و يسمى موضوعا) اى المحكوم عليه في الجملة لا مطلق المحكوم عليه
 وكذا قوله يسمى محمولا * قال * (ان يدل عليها بلفظ) تسوية بين
 الاجزاء فلا يرد ان حقها ان يدل عليها بدال لفظا كان اولا * قال * (واللفظ
 الدال) هذا بناء على الاكثر والافراطية قد تكون حركة كما سيصرح به
 * قوله * (لان محصل معناه الخ) اى معناه الذى لا يتبدل بتغير العبارات
 وبهذا الاعتبار حصروا القضية في الجملة و الشرطية وان اختلفت
 القضيتان في المدلول الاول الذى يختلف بحسب تغير العبارات وللإشارة
 الى ذلك زاد لفظ محصل فاقيل لانسل ان محصل معناه ذلك بل هو معنى
 آخر لازم لمعنى هذه القضية وهم * قال * (اما النسبة التي الخ) اى
 النسبة التي هي مورد الوقوع واللا وقوع فان الايجاب والسلب يطلق بمعنى
 الثبوت واللا ثبوت ايضا على ما ذكره المحقق التفتازانى في شرح الشرح

العضدي حيث قال الوقوع واللاوقوع هو الايجاب والسلب اي ثبوت شيء
 لشيء وانقضؤه عنه وفي توصيف النسبة الحكمية بالمراد لهما وتوصيفهما
 بعينية الايجاب والسلب توضيح لغايرهما على ما هو رأي المتأخرين من
 اتباعهم للقضية جزأ آخر سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة الحكمية
 التقيدية المشتركة بينهما كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة اولا وقوعها
وقال (والمحصل ان اجزاء الجملة اربعة) على رأي المتأخرين والتحقيق
 ما ذهب اليه المتقدمون ان الجزء الثالث هو ثبوت المحمول للموضوع لكنه
 يتعلق به علمان علم تصوري من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار
 مطابقته للنسبة التي بينهما في نفس الامر وعدم مطابقته اياها **قال**
 (فان النسبة مالم يعتبر معها الخ) فهي رابطة بالعرض والتبادر من قوله بها
 يرتبط ما يكون رابطة بلا واسطة وهي الوقوع واللاوقوع فيكون
 في قوله بها يرتبط اشارة اليه **قال** (يتأديان بعبارة واحدة) احدهما
 بدلالة المطابقة والثاني بدلالة الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والجواز على
 ما وهم **قوله** (وان كانت التزامية كما يدل عليه التعبير بوقوع النسبة) اي وقوع
 النسبة التي ادركت بين المحمول والموضوع بينهما في نفس الامر وتعبيرهم عن
 ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بادراك ان النسبة واقعة اوليست واقعة
 للاشارة الى ان المراد كون الادراك بطريق الاذعان لذلك الوقوع
 واللاوقوع الذي هو امر اجمالي مورده النسبة لان الوقوع واللاوقوع
 عبارة عن هذه القضية والالزام اعتبار القضية في القضية والتصديق
 في التصديق الى ما لا ينهيه **وقال** (ولذا اخذوا جزأ) اي في القضية
 المفووظة وهذا متفق عليه بين الفريقين انما الاختلاف في اجزاء القضية
 المعقولة **قال** (حتى انحصر الاجزاء) للقضية المفووظة **قال**
 ثم الرابطة اداة قضية مهملة فلا يرد انه قد يكون حركة **قوله** (يعنى
 ان النسبة الخ) دفع لما اورده المحقق التفتازاني من انه لو كان توقف مفهوم
 اللفظ على شيء موجبا لكونه اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب
 والاضافة ادوات وحاصل الدفع ان المراد بالتوقف عدم الاستقلال
 بالمفهومية لكونها دالة على نسبة هي آلة لتعرف حال الطرفين غير

بعده ان ضبط الاحتمالات العقابية ليس مطلوباً في المقام ولا فائدة يعتد بها
 في معرفتها **قال** ﴿ (رعا يستعمل) الرابطة زمانية كانت او غير زمانية
 وكذلك الحذف **قال** ﴿ (ولغة العجم) اى اللغة الفارسية فانه المتبادر
 من اطلاقها اشيعوعها يدل عليه الامثلة وما وقع في بعض كتب اللغة
 الفارسية بدلها **قوله** ﴿ (و نقض الخ) وايضا نقض بقولهم زيد آمد
 وآيد واجيب بتخصيص القضية بما يحتاج فيه الى ذكر الرابطة وهو
 ما لا يكون المحمول من الانفعال التامة لانها ترتبط لدلتها على النسبة الى
 موضوع معين ولذا لا يتعلق معناها بدون ذكره **قوله** ﴿ (فان قولهم الخ)
 فيه بحث لانه من عطف المفرد على المفرد فالرابطة المذكورة تربطهما بالوضع
 ولو سلم فالمراد لا يستعملون القضية التامة بدونها على انه وقع في بعض العبارات
 واللغة الفارسية في الاصل لا يستعملون القضية بدون الرابطة فيجوز ان
 لا يكون هذا الكلام من اصل اللغة **قال** ﴿ (هذا تقسيم ثان الخ) لم يورد
 المصنف جميع التقاسيم المذكورة في هذا الفصل بعنوان التقسيم بل قال
 ان كان كذاسمى كذا فلذا صرح الش بكونها تقسيمات ومعنى كونه اولاً وثانياً
 وثالثتها كذلك في الذكر لانها كذلك في المرتبة وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار
 النسبة وباعتبار الموضوع في التقاسيم الثلاثة متعلق بقوله تقسيم لا بقوله
 ثان فلاتوهم انه يفيد ان للقضية تقسيماً اولياً باعتبار النسبة **قال** ﴿ (هذا
 لا يشمل القضايا) الكاذبة اى التقسيم المذكور وما قيل تعريف الموجبة
 يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها يصحح بها ان يقال الموضوع
 محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها يصح
 بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر فساد التعريفين على عدم
 الانعكاس لعدم اطرادهما ايضاً ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل
 القضايا الكاذبة لانه يشملها لكن لاعلى وجد يستقيم فوهم لان النسبة
 التى هى مدلول الرابطة فى الكواذب السالبة ليست نسبة بها يصح ان
 يقال ان المحمول موضوع وكذا فى الكواذب الموجبة **قوله** ﴿ (فيستلها
 قطعاً الخ) لان النسبة التى هى مدلول الكواذب يصحح بها عند قائلها
 ان الموضوع محمول او ليس بمحمول لكن هذا اتماماً يصحح فى الكواذب التى

لا يعلم القائل كذبها واما الكواذب التي يعلم كذبها ويشهد الكذب فلا يصح
 بزعم القائل ايضا ان الموضوع محمول اوليس بمحمول الا ان يراد بما
 هو بحسب زعم القائل ما هو كذلك نظرا الى الظاهر والى ما يستفاد
 من كلامه ولا يخفى بعده وقال المحقق التفتازاني النسبة التي بينهم من قولنا
 الانسان جرمي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان
 لم يصح ههنا بخصوصية المادة والتي في قولنا الانسان ليس بميوان هي التي
 بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا وهذا في غاية
 الوضوح هذا لكن لمانع ان يمنع اتحاد النسبة في الكاذبة والصادقة
 لم لا يجوز ان يكون للطرفين مدخل في ذلك والاطهر ان المراد الصحة
 بحسب التعبير اي يصح التعبير بهذا القول سواء مطابق الواقع اولا **قال**
 (اي على كمية الافراد) سواء دخل على الموضوع او المحمول او على
 متعلقا **قال** (يخصرها ويحيط بها) بحيث يخرجها عن الشيع
 الذي كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض ايضا من غير حاجة الى
 تحمل انه سمي باسم الكل **قال** فلا شتا لها على السور ووجود وجه
 التسمية في المنخرفة نحو زيد بعض الانسان لا يصح اطلاق المسورة عليها
 لعدم وجوب اطراده **قال** (وسورها كل وكل) ما يؤدي معناه من اي
 لغة كانت **قال** (اي كل واحد واحد لالكل المجموعي) اي سور الموجبة
 الكلية الكل الافرادى الذي يشمل الافراد لالكل المجموعي الذي هو
 عبارة عن شمول الاجزاء فان القضية المشتملة عليه شخصية لامتناع صدقه
 على كثيرين ذهنا وخارجا وما قيل هي مهملة ولفظ كل عنوان الموضوع
 ليست بسور وعدم حسن دخول لفظ بعض على الكل المجموعي ليس لاجل
 عدم تعدد افراده حتى يتافى كونه مهملة بل لاجل كون الموضوع مفهوما
 منحصرا في فرد كاله العالم وواجب الوجود والقديم والشمس والسماء
 الاولى فوهم لانه لا بد في المهمة ان يكون الحكم على ما صدق عليه العنوان
 ولان الانحصار في فرد انما يصح فيما تعدد افراده ذهنا وفيما نحن فيه
 لا عنوان ولا افراد فضلا عن الانحصار كما لا يخفى وليت شعري ما يقول هذا
 الفاضل في نحو كل زيد حسن فانه حكم على اجزاء معينة لشخص معين ثم

مقاله من ان ادخال بعض على ما احصر في فرد ليس بمنسوخ غير مستحسن
 اذ لفظ البعض لا يقتضى ان يكون لما دخل عليه افراد متعددة في الخارج
 بل يكفيه التعدد الذهني ﴿ قال ﴾ (اى بعض الافراد) اى انما يكون لفظ
 البعض سور الموجبة الجزئية اذا اريد به بعض افراد ما دخل عليه بخلاف
 ما اذا اريد به بعض اجزائه نحو بعض الزنجى اسود فانه حينئذ لا يكون
 موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان القضية لاسوره كانه قيل
 جزء الزنجى اسود وله مفهوم كلى يصدق على كثيرين في الذهن لم يبين
 ان الحكم على كل افراده او بعضها ﴿ قال ﴾ (ان ليس كل دال الخ) يعنى ان
 ليس كل لدخوله على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابى سواء
 كانت ثنائية او ثلاثية يدل باعتبار وضعه التركيبى على رفع النسبة على
 الوجه الكلى ويلزمه السلب الجزئى كإفصله والمجموع يدل على وضع
 السلب الجزئى فيكون ليس داخلا في السور والرابطة لافادته نفي الربط
 الكلى ﴿ قال ﴾ (وعلى السلب الجزئى بالالتزام) وهو مستعمل فيه لما عرفت
 من ان المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فلا يردان ليس هو في قولنا
 ليس الانسان هو القائم يدل على وضع النسبة السلبية بينهما بالمطابقة
 وعلى السلب الجزئى بالالتزام ضرورة ان رفع النسبة لا يكون الا برفعه
 عن كل واحد او عن البعض فقط وعلى التقديرين يتحقق السلب الجزئى
 فيلزم ان يكون المهملة السابقة بل كل المهملة الموجبة ايضا مسورة
 والرابطة سورا الانهادالة على الثبوت المطلق ويلزمها الايجاب الجزئى
 وذلك لان ليس هو في السالبة المهملة وهو في الموجبة لم يستعمل
 في المدلول الالتزامى ﴿ قال ﴾ (فاما ان يكون الخ) وذلك لان ارتفاع
 الايجاب الكلى اما بارتفاع القيد اعنى الكلية او بارتفاع المتبدا اعنى
 الايجاب وما قيل ان النفي يتوجه الى القيد وان محط القائدة وكون لازمه
 ارفع عن البعض او الثبوت لبعض فهو في المقامات الخطائية واما
 في المقامات البرهانية فيتوجه اليها لانه المتيقن ﴿ قال ﴾ (جرما) اى صدقا
 لاشبهة للعقل اصلا فيكون السلب الجزئى لازما لتقديرين اللازم
 احد هما الاعلى التعيين لرفع الايجاب الكلى قيل ان عدم تحقق رفع

الايجاب الكلى بدون احد هما وعدم تحقق التقديرين بدون السلب
 الجزئى انما يدل على اللزوم الخارجى وبمجرد ذلك لا يثبت ~~مكون~~
 دلالة ليس كل عليه بالالتزام قلت كونه دالا عليه مسلم لانه فرض انه
 سور السلب الجزئى والسور ما يدل على كية الافراد والمتصود ههنا
 الفرق بان رفع الايجاب الكلى نفس الموضوع له والسلب الجزئى خارج
 عنه لازمه بذلك على هذا اكتفاء الشارح ههنا وفيما سياتى على مجرد
 اللزوم والتقييد باللزوم في نظر العقل او في الذهن على ما قيل تكلف
 لايساعده عبارة الشارح على السلب الجزئى بالالتزام مالم يثبت اللزوم
 الذهنى بينهما **قال** (من ضرورات مفهوم) اى مما لا بد منه وقوله
 من لوازمه عطف تفسيره وبؤيده ما في بعض النسخ الصحيحة اى من
 لوازمه **قال** (لا يقال الخ) معارضة منشأه شيوع الخلاق السلب
 الجزئى على احد فرديه اعنى السلب عن البعض والثبوت للبعض كما اشار
 الشارح الى ذلك بتفسيره للسلب عن البعض بقوله اى انسلب الجزئى
 والمراد من عموم رفع الايجاب الكلى منهما عمومه من حيث الصدق
 اذ يصح ان يقال السلب الكلى والرفع عن البعض رفع الايجاب الكلى
 فلا ينافى ما سيجى من انه مشترك بينهما **قال** (لان العام الخ) اى لفظ
 العام اما عدم دلالة عليه بالمطابقة فلانه يستلزم اتحاد العام والخاص
 واما بالتضمن فلانه يستلزم ان لا يوجد العام بدونيه واما بالالتزام فلان الخاص
 من حيث انه خاص ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهنى وتحققه
 في بعض الصور كدلالة العلم على المعلوم الذى هو اخص منه فذلك لاجل
 اللزوم الذهنى بينهما لامن حيث العموم والخصوص **قال** (لانا نقول
 الخ) منع عموم الرفع الايجاب الكلى عن السلب الجزئى وبين منشأ غلطه
 بالاضراب بقوله بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض وبهذا
 القدر تم الجواب عن المعارضة فقوله واذا انحصر تحرير للدليل المذكور
 على لزوم السلب الجزئى لرفع الايجاب الكلى وحاصله انه اذا انحصر
 رفع الايجاب الكلى في قسمين اعنى السلب الكلى والسلب عن البعض
 دون البعض اللذين هما ملزومان للسلب الجزئى كان السلب الجزئى لازما

له ثبت الزوم بين رفع الايجاب الكلى والسلب الجزئى ودلالة ليس كل
 عليه مسلمة فيكون مدلولها التزاميا ﴿ قال ﴾ (وبعبارة اخرى الخ) اى بدل
 قوله واذا انحصر الخ وفيه اشارة الى ان مال الحريرين واحد كما لا يخفى
 ﴿ قال ﴾ (يكون مفهومه الصريح الخ) وذلك لان لفظ البعض يستعمل
 فيما اذا لم يقصد الحكم على الكلى فلا يقال بعض الانسان حيوان ويراد
 كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق فساد حال حرف السلب
 يكون معناه النفي عن فرد منه غير معين وما قيل ان ليس بعض وبعض
 ليس رفع الايجاب الجزئى والسلب الجزئى لازم لرفع الايجاب الجزئى
 فلا يكون السلب الجزئى مدلولهما الطابقي فوهم فان السلب ليس معناه
 الارتفاع الايجاب والاختلاف في التعبير فقط ﴿ قال ﴾ (واما انها بدلان
 الخ) تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق على وجه الكمال
 وان بينهما تماكسا في الدلالة على رفع الايجاب الكلى والسلب الجزئى
 فليس كل تقيض صريح للايجاب الكلى ملزوم لتقيض الايجاب الجزئى
 وليس بعض وبعض ليس بعكس ﴿ قال ﴾ (لان تعيين بعض الافراد الخ)
 اى ليس مدلول القضية ومفهوما متاهمة في الجزئية فلا يكون النفي في ليس
 بعض متوجها الى المعين حتى لا يحتمل على السلب الكلى ﴿ قال ﴾ (فاشبه
 النكرة) انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الا مضافا او بابدال
 التنوين من المضاف اليه عليه نص الرضى فلا يكون نكرة لان تنوين
 التذكير لازمه ﴿ قال ﴾ (النكرة في سياق النفي الخ) اى قد يفيد العموم
 اذا قصد منه نفي الجنس دون الوحدة نص عليه السيد قدس سره
 في حواشى المطول ومعنى وقوعه في سياق النفي ان يكون النفي متوجها اليه
 فلا يرد ليس كل انسان حيوان لان النفي متوجه الى كل ﴿ قال ﴾ (الا انه
 ليس واقعا في سياق النفي) اى ليس النفي متوجها اليه بل اعتبر البعض او لا
 وسلب عنه المحمول فالسلب واراد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار
 الضمير في ليس بمجرد الربط فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان
 والتعبير عنه بالفارسية كقولنا بعض انسان نيست آن بعض كاتب ومن
 لم يفهم مقصود الشارح ارجع الضمير المرفوع الى البعض فقال بل السلب

انما هو اى لفظ البعض وارد عليه لتقدمه عليه في الذكر ولا يخفى ان لفظ
 السلب حينئذ زائد اذ يكفي ان يقال بل انما هو وارد عليه * قوله * (هذا كلام
 ظاهري) اى منشأ النظر الى ظاهر اللفظ حيث دخل ليس على بعض
 في الاول وبعض على ليس في الثاني واما في الحقيقة فليس كذلك لان كلمة
 ليس رابطة فالنفي متوجه الى ربط المحمول بالبعض سواء قدم ليس او اخر
 * قوله * (فان اردت بحرف السلب الخ) يعنى ان ليس رابطة يفيد سلب
 الربط لكن له اعتبارين ان اعتبرت السلب اولا واعتبرت البعضية بعده ويكون
 معناه سلب المحمول عن الموضوع من غير نفي البعضية كان معناه سلبا
 جزئيا وان اعتبرت البعض اولا واعتبرت السلب بعده ويكون ماله سلب
 القضية الموجبة الجزئية كان مفاده سلبا كليا وليس مراده بقوله وان
 اردت سلب القضية الخ ان يجعل النفي متوجها الى القضية حتى يرد
 عليه ان قصد ان هذه القضية ليست بمحققة يجعل القضية شخصية
 والقضية بنامها اسم ليس وخبره محذوف فلا يصح مع هذا القصد نصب
 الجزء الثاني من هذه القضية التي ذكر فيها كل او بعض * قوله * (فعلى
 هذا الخ) هذا على عكس ما ذكر فانك ان اعتبرت السلب اولا واعتبرت
 الكلية بعده كان سلبا كليا وان اعتبرت كلية الموضوع مقدما على السلب
 كان سلبا جزئيا * قوله * كما حقق اى في ليس بعض وفي بعض النسخ
 كما حققه اى الشارح في شرح المطالع حيث قال والصواب ان يقال ليس كل
 وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع
 الايجاب الكلى وليس بعض لرفع الايجاب الجزئ وان اعتبر بالقياس الى
 المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلى وليس بعض للسلب الجزئ * قال *
 (مامر كان الخ) اشارة الى ان قوله وان لم يبين الخ عدل لقوله وان بين
 معطوف عليه وذلك لطول الفاصلة * قال * (اما ان يصلح لان تصدق
 كلية وجزئية) تمييز عن فاعل يصدق اى يصدق الكلية والجزئية وليس
 حالا اذ ليس المقصود صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية ليرد
 ان الانسان في خمرة وان يصلح لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان
 يصدق حال كونها كلية وجزئية اذ المهملة ليس لها وصف الكلية والجزئية

الحكم عليها اولا وتفصيله في شرح المطالع ﴿ قال ﴾ (في العلوم) اى
 في العلوم الحكيمية مطلقا وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلا بد من
 اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت في تعريف المنطق
 فن قال ان المنطق خارج عند بناء على ان الحكم في قولنا كل
 جنس موصل بعيد وكل معرف يجب ان يكون اجلى على الطبايع فقد
 سهى لان الحكم فيها على الافراد الا ان افراد تلك التضاييا الطبايع
 فقط وليس الحكم في شئ منها على طبيعة الموضوع من حيث هي
 * قوله * (لان الموجودات الخ) اى الموجودات التى يترتب عليها الاثار
 في الخارج انما هي الافراد * قوله * (والطبيعة انما توجد في ضمنها) بمعنى
 انها امور انتزاعية على ما هو رأى المتأخرين النافين لوجود الطبايع
 او بمعنى انها لا توجد بدون الفرد عند القائل بوجودها وانضمام
 الشخصيات اليها * قوله * (لانه لا يبحث فيها عن الاشخاص) لما عرفت
 من انه لا كمال للنفس في معرفة احوالها ولانها لا تكاد تخصصر في عدد
 * قوله * (هى معتبرة في ضمن المحصورات) فان الحكم فيها في الحقيقة على
 الاشخاص والمفهوم الكلى عنوان لاستحضارها * قوله * (بخلاف
 الطبيعة الخ) واما توهم من ان الحكم في قولهم الكلى الطبيعى موجود على
 الطبيعة فوهم لان الحكم فيها على الطبايع من حيث انها افراد للموضوع
 لان من حيث انها طبايع ﴿ قال ﴾ (لا على الطبايع الخ) اى من حيث انها طبايع * قوله *
 (في الظاهر) انما قال ذلك بناء على ما حققه سابقا من ان الجزئى الحقيقى يتمتع
 حله على شئ واما على تقدير جواز حله على ما ذهب اليه المحقق الدواني
 فالشخصية تقع كبرى الشكل الاول في الحقيقة ايضا * قوله * (يقوم مقام
 الكلية) فلها مناسبة تامة بمسائل العلوم لانها كبريات الشكل الاول فلا بد
 ان الطبيعية تقع صغرى الشكل الاول لان الصغرى لا اختصاص لها
 بالعلوم حتى يكون مناسبتها موجبة للاعتبار في العلوم ﴿ قال ﴾
 (والطبيعة) بدون ياء النسبة وفي بعض النسخ بها فتح يحتاج الى تقدير المضاف
 اى موضوع الطبيعية ليست من الافراد ﴿ قال ﴾ (لان عدم الاحتصار)
 اى عدم انحصار التقسيم واما تناول الاقسام شيئا لا يتناولها المقسم فهو

بطلان التقييم لعدم انحصاره ﴿ قال ﴾ (المهمة في قوة الجزئية) بمعنى
يقابل الفعل اى ليست جزئية بالفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه
والاختلاف السور لا يوجب الاختلاف في حقيقتهم فيكونان متلازمين
في الصدق فتفسير القوة بالتلازم تفسير باللازم ﴿ قال ﴾ (فانه متى انسخ
تفسير للتلازم التلازم المصادرة والدليل ما بعده ﴿ قال ﴾ (بصدق الحرام
على بعض) فلا يرد النقض بقولنا الشمس مضي خارجا والواجب قديم
حقيقيا لعدم صحة ادخال البعض لان الافراد المهمة للواجب والافراد
انطارية للشمس لا تعدد ولا بد منه في دخول البعض لانا لانتم اقتضاء
دخول البعض وجود التعدد الا يرى انه اذا قيل كل شمس وجد في الخارج
فهو مضي وكل ما فرض صدق الواجب عليه سواء كان محققا او مقدرا
فهو قديم بمقدان كائين وهنذا الجزئيات ﴿ قال ﴾ (المص البحث
الثاني في تحقيق المحصورات الاربع) في التاج الحقيقي بيان حقيقت كردن
و بدانسيتن وفي الصراخ حقت الامر اذا صرت منه على يقين تحقيق
درست وراست كردن وكلام محقق اى رصين وجميع هذه المعاني مناسبة
لبقاع كما لا يخفى والغرض من هذا البحث بيان معنى الحقيقية والخارجية
وانقسام القضية اليهما ليس المطلوب فيه ولذا قال يعتبر تارة كذا ويعتبر تارة
كذا فاقبل انه تقسيم للقضية الى الحقيقية والخارجية فلا وجه لجعله بحثا
على حدة لوجوده عند التحقيق ﴿ قال ﴾ (عن الموضوع نحو عن المحمول بب)
اى مما يقع موضوعا في القضايا الموجبة السلبية ومما يقع محمولها الا عن مفهوم
الموضوع والمحمول اعلم انه قد اشهر التلفظ به بسيطا كما يقتضيه الكتابة
وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميهما اعني كل جيم باء
فهو تلفظ باسمين ثلاثين يشار كهما سائر الاسماء الثلاثة ولا نه اذا تلفظ
باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان يفهم
منه مدلول طرفيد فلا يكون التعبير بالاعلى الشمول بجمع القضايا
بخلاف ما اذا تلفظا بسيطين فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع
والمحمول فما قيل انه خطأ فخطأ والمجرب انه استدل على ان الحق
ان تلفظ هكذا كل جيم باء بانه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا فان حروف

الهجاء لسكونها من قبيل الحروف لاحاجة في التلفظ بها الى التوسل
 بالاسماء كما في قولنا زيد ثلاثي واختاروا هذين الحرفين لان الالف
 ساكنة لا يمكن التلفظ بها والمختركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا
 الحرف الاول اعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يتميز عن ب في الخط وهوج
 وعكسوا الترتيب المذكور فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان
 عن اصلهما وهوان يراد بهما نفسيهما **قال** ﴿ فكلنهم قالوا كل ﴾
 موضوع محمول اي كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية فهو
 عين محمولها والتشبيه في عدم اختصاص كل منهما بقضية معينة الا
 ان شمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول
 على الافراد فلذا قال كان **قال** ﴿ في هذه المادة الخ ﴾ وان ضم معها
 ما يدل على التمثيل لعدم كونه نصا في عموم جميع الموجبات الكلية واحتمال
 ان يكون المراد وما يكون من نوعه **قال** ﴿ فتصوروا الخ ﴾ اي تصوروا
 مفهوم القضية الموجبة الكلية اعني ثبوت المحمول للوضوع شاملا
 لجميع افراده وقس على ذلك **قال** ﴿ وجردوا الخ ﴾ اي لم يعتبروا
 حصوله في صورة معينة وليس المراد انهم انتزعو ذلك المفهوم من القضايا
 الجزئية فيكون التجريد مقدما على التصور يدل على ما قلنا قوله
 من غير اشارة الى مادة من المواد **قال** ﴿ وبحثوا عن احوالها اي ﴾
 عن احوال مفهومات الكلبيات لامن حيث انفسها بل من حيث صدقها
 وشمولها لطبايع الاشياء التي تحتها بحيث يسرى الحكم منها اليها فالشمول
 لجميع الطبائع بالنسبة الى جميع المفهومات على سبيل التوزيع كل واحدها
 لما تحتها **قال** ﴿ ولذا صارت الخ ﴾ لما صارت مباحث الكلبيات
 والقضايا قوا نين والبحث في القول الشارح والقياس انما هو منها من حيث
 الصورة صارت مباحث الفن كلها قوا نين * قوله * (بان يقال كل موضوع
 محمول الخ) في عدم ايها هذه القضية التخصيص ترد لان العنوان له
 مدخل في الاحكام فيجوز ان يتوهم ان الاحكام الجارية عليه من حيث
 خصوص هذا العنوان والتعبير بالوضوع والمحمول بخلاف قولنا
 كل ج ب اذ لا معنى له في نفسه حتى يتوهم الاختصاص * قوله : (يعني اخذوا

الخ) تفصيل نالجه الشارح : قوله (الشاملة ايضا) صفة المفهومات بعد
 صفة اي المفهومات الشاملة للطبايع وقوله محموما عليها مفعول ثان
 جعلوا **﴿ قال ﴾** (امر ان) بل ثثة نالها كل فهو يطلق بالاشترانك على الكلى
 وعلى الكل الجموعى وعلى الكل الافرادى كذا فى شرح المضالع **﴿ قال ﴾**
 (مفهوم ج وحقيقته) اراد التخصيص بعد التعميم لان تخصيص على ان معنى
 الموضوع قد يكون حقيقة ماتخذت على ما قال فى شرح المطالع ان تفسير
 القضية لابد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة فى العلوم
 ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ماضفته ج لا يتناول ماحقيقته
 ج كذا **﴿ قال ﴾** (من الافراد) اي الافراد الحقيقية كما هو المتبادر فخرج
 مسمى ج اي مفهومه المطابقي لعدم كونه فردا وخرج المساوى والاعم
 حتى لا يدخل فى قولنا كل انسان حيوان مفهوم الناطق ولا مفهوم الجسم
 وخرج الافراد الاعتبارية اعنى الخصاص فانها لاتعتبر فى الحكم وقولهم
 كل وجود كذا حكم على افراد الوجود وهى الوجودات الخاصة
 لاعلى خصصه على ماوهم * قوله * (مستبعد) اذا استعمال كل
 بمعنى الكلى نادر فيه كلامهم سيما الداخلى على النكرة **﴿ قال ﴾**
 (لفظين مترادفين) اي المتساويين سواء كانا مفردين او مركبين
 او احدهما مفردا والاخر مركبا وسواء كان ذلك المفهوم معنى
 حقيقيا لهما او مجازيا لهما او لاحدهما مجازيا وللآخر حقيقيا وفائدة
 هذه الزيادة التوضيحية بانها كما لاحكم فى المترادفين لا يكون الحكم ههنا ولذا
 اسقطه السيد قدس سره **﴿ قال ﴾** (فان قلت الخ) يريدان ابطال
 ارادة المفهوم منهما لا يصحح الاضراب المذكور بقوله بل معناه ان كل
 ما صدق عليه ج من الافراد فهو ج لجزا ان اراد ما صدق عليه من الجانبين
 بقى احتمال ان يراد بج المفهوم وبب ما صدق عليه لم يتعرض له الشارح
 لانه لا يمكن ذلك الاحتمال فى المحصورات والكلام فيها وتعرض له
 السيد السند لانه بصدد بيان المعنى بدون السور **﴿ قال ﴾** (فتقول الخ)
 ابطال للاحتمال المذكور لنقض المطلوب اذلا احتمال سوى الاربعة
﴿ قال ﴾ (لكان ضرورى الثبوت الخ) لان الوصف العنوائى والمحمولى

آلة للملاحظة الطرفين بوجه التغير والحكم انما هو باتحاد ماصدق عليه الموضوع بما صدق عليه المحمول وهو في الطرفين واحد فيكون الحكم بثبوت الشيء لنفسه وهو ضروري فاقبل اذا اعتبرت الافراد في جانب الموضوع من حيث يصدق عليها ج واعتبرت في جانب المحمول من حيث يصدق عليها ب كان الحكم في القضية بان ما يصدق عليه ج هو ماصدق عليه ب وعلى هذا لا يلزم انحصار القضايا في الضرورية لاحتمال ان يكون صدق ب على ماصدق عليه ج بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون الفعلية او في بعض الاوقات لادامتها فيصدق الفعلية دون الدائمة كلام منشأه عدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول آلة للملاحظة وبين ان يكون محمولا على ذات الموضوع * قال * (ولم يصدق الخ) اشارة الى ان الانحصار اضافي بالقياس الى الممكنة الخاصة التي هي تقيض الضرورية فلا يرد ان الانحصار مهم لانه اذا صدق الضرورية صدق كل ما هو اعم منها ايضا * قوله * (فينصور هناك الخ) وذلك لان الحكم الجملي عبارة عن هو هو فاما ان يعتبر بين المفهومين او بين الذاتين او بين ذات الموضوع ومفهوم المحمول او بالعكس فما قيل ان الاحتمالات زائدة على اربعة منشأه عدم احضار معنى الحكم الجملي * قوله * (سواء انحصر الخ) اي سواء كان المحمول مساويا للموضوع او اعم منه * قوله * (واما اعتبار الخ) جواب شبهة وهو انه يجوز ان يعتبر الاتحاد في المفهوم ويكون صحة الحمل باعتبار التغير من حيث دلالة اللفظين * قوله * (فغير ملتفت) اليه اذ التغير في اللفظ لا يؤثر في تغير الاحكام بخلاف التغير من حيث المفهوم * قوله * (وهو ايضا الخ) اي كان اعتبار التغير في المفهوم واحد باعتبار الدلالة غير ملتفت اليه كذلك هذا الاحتمال غير معتبر وتفسيره بما قيل كما ان القضية التي يراد بكل واحد من طرفيها الافراد ليست بمعتبرة كذلك هذه القضية وهم لان ذلك الاحتمال باطل لانه غير معتبر * قوله * (اذ المقصود منها) اي من القضايا المعتبرة في العلوم (اجراء الاحكام الخ) لان المقصود من العلوم الحكيمية معرفة اعيان الموجودات بقدر الطاقة البشرية فلا بد ان يسرى الاحكام الى الموجودات العينية فان

وقع فيها بعض القضايا المختصة بالامور الذهنية فهو استطرادى
 او بطريق المبدئية قوله (هذه شبهة الخ) اشار بذلك الى انه ليس اعتراضا
 على ما سبق فان ما مر كان بيانا وتحقيقا لمعنى القضية الموجبة الكلية وهذه
 ابطال للحتم اوردتها لتعلقها به فالقائل مستدل والمجيب معارض وما تكلفه
 الناظرون من انه منع لقوله فقد ظهر ان معنى القضية الخ بان ابطال الاحتمالين
 لا يستلزم صكون معنى القضية ذلك انما يستلزم ذلك لو لم يكن
 هذا الاحتمال ايضا باطلا لبطان الحمل المستلزم لبطان جميع الاحتمالات
 او معارضة لان تحقيق معنى القضية فرع صحة الحمل فكنا ندعى ذلك وادعى
 بدايتها والمعارضة للمعارضة على هذا الطريق بان يكون ثبوت مدعاه
 مستلزما لبطانه جائزا فكلام لا يخفى بشاعته على ذوى الافكار السليمة
 قال ﴿ فاما ان يكون مفهوم ج الخ ﴾ اى ما يفهم منه عين ما يفهم من ب
 وليس المراد من المفهوم ما يقابل الذات فالشبهة وارادة بعدما حققه
 الشارح من ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
 لان الترديد المذكور جار فيه بخلاف ما يقول فى مرتبة الجواب ان معناه
 ما صدق عليه ج بصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغيرة الخ فانه
 بعد ذلك يكشف المق و يخل الشبهة فاقبل ان اراد هذا السؤال بعد
 تحقيق معنى القضية ضايع لاندفاعه بالتحقيق ليس بشئ منشاؤه عدم
 الفرق بين العبارتين قوله ﴿ اذلا حل الخ ﴾ يعنى ان القول بعدم الافادة
 بالنظر الى صحته من حيث اللفظ واما بحسب المعنى فلا حل وانه يستلزم
 اثنية الواحد كما ان الفردية تقتضى وحدة الاثنين * قوله ﴿ هذا الجواب
 معارضة الخ ﴾ قررهما معارضة لانه لا يمكن حله على المنع وهو ظاهر ولا
 على النقص لان الدليل ليس مستلزما للحال بل ثبوت المدعى مستلزم
 لبطانه فيكون باطلا فلا يصح هذا الجواب قيل هذا الجواب انما يتم
 لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك فانه يمكن ان يقال
 في قولنا ليس ج ب اما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم ب فلا يفيد السلب
 واما ان يكون عينه فيمتنع وفيه ان تغايرهما فى نفس الامر لا يستلزم
 ان لا يفيد السلب لجواز ان لا يكون المخاطب عالما به وما قيل من انه لا يجبت

ان يعود ويقول ان الدليل مشتمل على الجمل فيستلزم ابطال الشيء بنفسه
 فجوابه اما تحرير الدليل وكذا لو صح الجمل فاما ان يكون مفهوم الموضوع
 عين مفهوم المحمول او يكون غيره وكلا كان عينه يلزم المحال اعنى
 اثنية الواحد وكلا كان غيره يلزم المحال اعنى وحدة الاثنية فلو صح
 الجمل يلزم المحال وما قيل ان للسائل ان يقول انا لا ادعى الجمل بل المناظرة
 بين الافادة والامكان وجودا وعلما يعنى ان الدعوى منفصلة حقيقة
 لاموجبة حالية فلا يخفى فسادها لان المدعى ابطال الجمل لاثبات المناظرة
 بين الافادة والامكان * قوله * (بل يجب ان يقال الخ) هذا الجواب منع
 للحصر ان اريد بالعينية العينية من كل الوجوه وبالغيرية الغيرية من كل
 الوجوه ومنع لللازمة ان ردد في القسمين بين السلب والايجاب * قوله *
 (ان مفهوم ج هو عين الخ) زاد لفظ المفهوم مع ان الظاهر على طبق ما في
 الشرح ان ج نفس ب ليفيد ان الحكم بوحدة الاثنين مطلقا محال سواء
 اريد المفهوم او الذات رعاية لمطابقة كلام السائل حيث قال اما ان يكون
 مفهوم ج عين مفهوم ب فالمراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ الشامل للذات
 والمفهوم * قوله * (ان ما صدق عليه الخ) فالأيجاد من حيث الذات
 والتغاير من حيث المفهوم فلا يلزم شئ من المحذورين * قوله * (فقد حلت الخ)
 يعنى ان معنى الصدق الموصول بعلى الجمل فيكون معنى قولك ان ما صدق عليه
 مفهوم ج يصدق عليه ب اى ما يحتمل عليه مفهوم ج يحتمل عليه مفهوم ب
 ويؤى الى ان الشئ الذى هو مفهوم ج هو مفهوم ب فيعود التردد المذكور
 في الموضوعين وتضاعف الاشكال * قوله * (سواء فرض بينهما اتصال)
 آخررد لما ذهب اليه البعض من ان الاجزاء المحمولة صور لا مور متعددة
 موجودة بوجودات متعددة في الخارج لانها لشدة الاتصال بينها
 وحصول ذات واحدة منها وحدة حقيقة صح حملها على الذات
 وحمل بعضها على بعض * قوله * (اتحاد المتعارين ذهنا) اى فى الوجود
 الظلى هو الوجود (فى الخارج) عن الوجود الذهني الذى يتغايران فيه
 سواء كان فى الوجود الخارجى المحقق او المقدر اوفى الوجود
 الذهني الاصلى المحقق او المقدر فالاول كالحيوان والناطق

المتحددين في ضمن وجود زيد والثاني كجنس العقلاء وفصله المتحددين في ضمن
 وجود فرد المقدر والثالث كوجود جنس العلم وفصله في ضمن فرد منه
 كالعلم بالانسان والرابع كشريك الباري تمتع قائمها متعديان بالوجود
 الذين المقدر وسواء كان الاتحاد بالذات كما في الذاتيات او بالعرض كما
 في العرضيات والعدميات فالطامصل اتحاد المتغيرين فهو ما اى وجودا
 ظليا في الوجود المتأصل المتحقق او المفروض ولاشك ان المتأصل
 في الوجود هو الاشخاص فتعين للموضوعية والفهومات للمحمولية
 وهذا امر خارج عن مفهوم الحمل **وقال** **﴿** بسمى ذات الموضوع **﴾**
 المراد بالذات ما يستقل بالوجود وبالوصف ما لا يستقل سواء كان ذاتيا
 او خارجيا والاضافة اما بيانية اى الذات الذى هو الموضوع الحقيقى
 او لامية اى يصدق عليه الموضوع الذكرى وكذا الحال في قوله وصف
 الموضوع **قوله** **﴿** فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلاثة **﴾** كما مر اشارة
 الى انه لا يمكن اجتماع القسمين كما لا يمكن ان يكون الكل بالقياس الى
 ما تحته ذاتيا و عرضيا ونوما و جنسا وفصلا ولذلك لم يعتبر في الحصر
 المذكور ما هو المشهور من ان الشئ بالقياس الى آخر اما نفسه او جزؤه
 او خارج عنه فانه حينئذ يجوز اجتماع الاقسام بتعدد الغير **وقال** **﴿**
﴾ (وغيرهما من افراده) دون خصصه لما عرفت سابقا من ان الحكم على الافراد
 الحقيقية دون الاعتبارية **وقال** **﴿** (فحصل مفهوم القضية) اى
 القضية الموجبة المسورة مع قطع النظر عن خصوصية السور يرجع الى
 عقدين والمراد بالعقد والاتصاف الحاصل بالمصدر ليصح تفسير احدهما
 بالاخر **وقال** **﴿** (تركيب تقييدى) لان المراد بالموضوع الذات
 المصوفة بمفهومه ولفظه كل للاحاطة والشمول **وقال** **﴿** (فهنا)
 ثلاثة اشياء اى في مقام تحقيق المحصورات فلا يرد منع الحصر بمفهوم
 الموضوع والمحمول والجهة وغيرها **وقال** **﴿** (افراد ج مطلقا) اى سواء
 كانت حقيقية او اعتبارية حتى يدخل الاجناس والفصول والاصناف بل
 المراد الافراد الحقيقية **وقال** **﴿** (بل الافراد الشخصية الخ) في شرح
 المطالع التقييد بالجزئيات ليس لاجرا مسمى ج فان مسمى ج لا يصدق

عليه ج بل لاخراج المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف تفق حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بتحديد ذاتي او عرضي تكون داخلية في كل ج بل المراد بها الجزئيات التخصيصية ان كان ج نوعا او مائمه الله من الفصل والخاصة والتخصيصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من فضله والعرض العام انتهى فاقبل ان المفهوم من شرح المطالع ان ادخل الانواع والاشخاص وخراج الفصول والاجناس مع انهما والانواع متساوية الاقدام في الاتصاف بالمحمول في ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبني على دعوى اقتضاء العرف واللغة ذلك فان تم تم و الافلا افتراء محض اتما المفهوم مما في شرح المطالع اخراج المساوي والاعم من الحكم وما قيل ان المراد من النوع اعم من النوع الحقيقي فهو كيف وقد بين الشارح الطبيع النوعية بقوله من الانسان والقرس وغيرهما وظنى ان تخصيصهم الافراد بالاشخاص والانواع بناء على ان الحكم في القضايا المستعملة في العلوم انما هو على الافراد المتحصلة في الخارج وهي الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول فانها غير متحصلة في نفسها كالاتصاف والتخصيص **قال** (و الافراد التخصيصية والنوعية الخ) لا يقال هذا بشكل الاحكام على الكلمات كقولنا كل نوع كذا وكل كلى كذا لان الكلام في تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينما لم تحتاج الى تعريف وتعليم **قال** (من قصد الحكم مطلقا) سواء كان الموضوع نوعا او جنسا **قال** (وهو قريب الى التحقيق واما التحقيق) فهو ان يخص ذلك بما سوى المحمولات التي يتصف بها الطبيع استقلالا نحو كل حيوان شئ او مفهوم او ممكن الا ان القرينة دالة على ارادة التخصيص لان الكلام في تحقيق القضايا المتبصرة في العلوم الحكمية والمحمولات فيها احوال للوجودات المتأصلة في الوجود فاتصاف الطبيع بها انما هو في ضمن اشخاصها وان وقع البحث فيها عن احوال الطبيع ايضا

على سبيل البداية او استطرادا نادرا **قال** (لان اصناف الطبيعة
 النوعية بالمحمول) اي في القضايا المعتمدة في العلوم الحكمية كما سيصرح به
 الشارح في آخر البحث **قال** (ليس بالاستقلال) اي بذاته بدون الأشخاص
قال (بل لانصاف شخص الخ) لاي معنى ان هناك انصافين احدهما
 سبب للآخر اذ لا تغاير بين الطبيعة والأشخاص في الخارج فضلا عن
 ان تصور انصاف ان يكون احدهما سببا للآخر بل بمعنى ان هناك
 انصافا واحدا يعتبر بالقياس الى الأشخاص ابتداء وبالقياس الى الطبيعة
 بعد انتزاعها من الأشخاص او تحليلها اليه والاعتبار الاول سبب
 للثاني **قال** (اذ لا وجود لها الخ) سواء قلنا بوجود الطبايع في الخارج
 وزيادة التعيين عليها في الخارج كما هو مذهب الاوائل او قلنا انها
 من الامور الانتزاعية والموجود في الخارج هي الهوية البسيطة * قوله *
 (لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الأشخاص) اي شخص شخص بحيث لا يشتملها
 فرد كما هو مولد الكل الافرادى لا المجموع من حيث هو مجموع كما يوهوم
 ظاهر العبارة * قوله * (فقد اندرج الخ) قد عرفت ان ثبوته للشخص هو
 ثبوته للطبيعة فالاندر اج بحسب التغير الاعتبارى وما قيل ان ثبوته
 للأشخاص صريحا و ثبوته للطبيعة ضمنيا الاعتراض عليه بانه لا تكرار
 بين اعتبار الثبوت الصريحى والضمنى والتحمل لجوابه كلها ناش من قلة
 التدبر * قوله * (فهنا معنى في الاحكام المشتركة الخ) قيل فيه بحث لانه
 لا يجوز ان يكون من الاحكام المشتركة ما يتعصف به الطبيعة استقلا لا
 كالأشخاص نحو كل حيوان مفهوم والجواب ان الكلام في القضايا
 المستعملة في العلوم الحكمية ونحو لانها في الاغلب احوال الموجودات
 المتأصلة في الوجود **قال** (واما صدق وصف الخ) اي في القضايا التي
 لم يقيد فيها عقد الوضع بجهة من الجهات فبالا مكان بحسب نفس الامر
 لا بحسب الفرض اما اذا قيد بجهة مخصوصة فعقد الوضع فيها على ما ذكر
 وما قيل يؤيد مذهب الشيخ انه لا يصدق العرفية والمثروطة على مذهب
 الفسار ابى لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما مادام
 كاتبيا اذ لا يكون الكاتب بالا مكان متحرك الاصابع بالضرورة او دائما

مادام كاتبنا بالامكان فوهم اذ الحليم فيهما بشرط الاتصاف بوصف
 الموضوع فالحليم المذكور صادق ايضا اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان
 قال ﴿ (فبالامكان الخ) اي الامكان العام المتيد بجانب الوجود يشمل
 ما يكون وصف الموضوع ضروريا للذات وما اورده المحقق الطوسي
 من ان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان، لذهب كل
 انسان حيوان فغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتي
 المراد ههنا وبين الامكان الاستعدادي الثابت للنطفة ﴿ قال ﴾ (ما يمكن
 ان يصدق الخ) اي الذات الذي يمكن صدق عليه ﴿ قال ﴾ (بعد ان كان
 الخ) قيد لقوله مسلوبا عنه ليدخل تحت ما يمكن ان يصدق عليه * قوله *
 (قيل انما عدل الخ) في الشفاء قولنا كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف
 بانه ابيض دائما او غير دائم كان موضوعا للابيض موصوفا به او كان نفس
 الابيض وهذه الصفة ليست صفة الامكان والصحة فان قولنا كل ابيض
 لا يفهم منه البتة انه كل ما يصح ان يكون ابيض بل كل ما كان هو موصوفا
 بالفعل بانه ابيض كان وقتا ما غير معين او معين او دائما بعد ان يكون بالفعل
 وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع
 ملتقنا اليه من حيث هو موجود في الاعيان كقولك كل كره تجببذي
 عشرين قاعدة مثلثة ولا الصفة هي على ان يصكون للشيء وهو موجود
 بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان
 وجوده بالفعل يكون كذا سواء وجد او لم يوجد فيكون قولك كل ابيض
 معناه كل واحد مما يوصف عند العقل بان يجعل وجوده بالفعل انه ابيض
 دائما او في وقت اى وقت كان فهذا جانب الموضوع انتهى كلامه يعني
 هذا الفعل الذي اعتبر في اتصاف ذات الموضوع بمفهومه ليس الفعل
 الذي يكون باعتبار الوجود في الاعيان حتى لا يشمل الموضوع الا افراد
 التي دخلت في الوجود اذ ربما لا يكون الموضوع ملتقنا اليه من حيث انه
 موجود كما في القضايا الهندسية ولا الصفة ملتقنا اليها على ان يكون للشيء
 من حيث انه موجود بل يكون ذات الموضوع ملتقنا اليه من حيث انه
 حاصل في العقل موصوف بالصفة اي بمفهوم الموضوع على معنى ان العقل

بصفه اى يعتبر اتصافه بان وجوده بالفعل فى نفس الامر بدون كذا اى
 ابيض مثلا فقوله على معنى ان العقل بصفه اى الموضوع بان وجوده
 بالفعل يكون كذا يدل على ان معنى الاتصاف بالفعل فى الوضع
 ان يعتبر العقل بالفعل الاتصاف الذى يكون لذات الموضوع بمفهومه
 باعتبار وجوده بالفعل فى قولنا كل اسود كذا يدخل الحشى الموجود
 وغير الموجود فى الحكم ولا يدخل الرومى وهو المعنى الموافق للعرف واللغة
 لان يعتبر العقل اتصافه ويفرضه بالفعل بعد امكان اتصافه به فيدخل
 الرومى فى الحكم المذكور على ما قاله الشارح فى شرح المطالع من ان الفارابى
 اقتصر على هذا الامكان وحيث وجدته الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد
 الفعل لافعل الوجود فى الاعيان بل مايم الفرض الذهنى والوجود
 الخارجى فالذات الخالية تدخل فى الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به
 بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل فى الاسود ما هو اسود فى الخارج
 وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما
 على رأى الفارابى فدخله لا يتوقف على هذا الفرض وقداومى الشيخ اليه
 فى الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود فى الاعيان فقط فرما
 لم يكن الموضوع ملتقبا اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول
 بالفعل موصوفا بالصفة على ان العقل بصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد
 او لم يوجد وقال فى الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعنى به ان كل واحد واحد
 مما هو يوصف بج كان موصوفا بج فى الفرض الذهنى او فى الوجود
 الخارجى وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك
 الشئ موصوف بانتهب فالسلامان صريحان فى ان اعتبار عقد الوضع يعم
 الفرض الذهنى والوجود فانه فاسد من وجوه اما ولا فلانه لا بد حينئذ من
 اعتبار امكان الوصف فى نفس الامر ايضا كما اعترف به انشراح والادخل
 الافراد الممتنعة الاتصاف اذا فرض اتصافها وليس فى عبارة الشيخ دلالة
 على اعتباره بل هى صريحة فى نفي اعتبار الامكان والصحة واعتبار الفعل
 واما تانيا فلان مخالفة العرف باق على حالها اذا العرف واللغة لا يحكم بدخول
 الرومى فى الحكم المذكور واما ثالثا فلانه لاثمرة لهذا الاختلاف فى الاحكام

في نفس الامر لا يطريف الغرض والقول بجواز صدق المعسول في نفس الامر على الفرد المقيد بتقيضه مكابرة * قوله * (كما في صدق الكلبي الخ) متعلق بالاخير * قوله * (فلا حاجة الى اعتبار الخ) اذ لا يتفك امكان صدق الوصف في ظرف من امكان الافراد فيه فاندفع ما قيل ان قول كل متنع معدوم افراده مستحيلة وعنوانه يمكن الصدق عليها فلا بد من اخراجه بقيد امكان الافراد لان امكان صدق العنوان عليها انما هو في الذهن وافزاده ممكنة فيه وذلك لا يتنافى استحالتها في الخارج * قال * (اما الموجبة الخ) اي اما عدم صدق الموجبة الكلية فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار اي اعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة مطلقا صادقة فنقول ليس كذلك اي ليس بصادق فهو مدعى دليله ما بعده وليس دليلا حتى يكون مصادرة على ما وهم وتكلف في دفعها * قال * (لان ج ليس ب ل و وجد الخ) اعترض بان المحمول اذا كان امرا شاملا لا تكون القضية كاذبة مثلا قولنا كل انسان شئ اذا الانسان الذي ليس بشئ لاحتمال ان يكون شيئا والجواب ان عقد الجمل بحسب نفس الامر فالانسان المفروض ليس شيئا لعدم تحققه في الخارج والذهن لا يكون شيئا في نفس الامر نعم مفهوم الانسان اللاشئ فرد منه لكونه امرائبا في الذهن و خلاصة الاستدلال ان كل مفهوم له تقيض فاذا فرض ذات الموضوع متصفا بتقيضه لا يصدق عليه ذلك المفهوم في نفس الامر فلا يصدق القضية كلية لا موجبة ولا سالبة * قال * (و انه يناقض الخ) واذا صدق تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة وهو المطلوب * قال * (هب ان ج الخ) منع لاستنزام فرض ج ليس ب ل صدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية بسندانه لا يكون فردا له والحكم في القضية انما هو على افراد الموضوع فلهذا اكتفى بالجواز * قال * (لانا نقول الخ) وما قيل يمكن ان يدفع ذلك بان الفرد الذي يحقق الكلية يتناول الفرد بحسب الغرض لكن ما يحيط به السور وينصرف اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان حاصله ما ذكره قدس سره سابقا من ان اعتبار امكان صدق العنوان في نفس الامر او مع الفعل مغن عن اعتبار هذا القيد * قال * (لکنه)

لكنه يجوز الخ (اكتفى ههنا بالجواز لان المدعى انه بعد التقييد بقيد امکان
 الافراد يجوز ان يصدق الكفاية ولا يمنع ذلك في تقييد جواز كونه يمنع
 الوجود واما اذا كان المدعى بتحقيق احد قها فانه لا بد ح من الجزم بامتناع
 وجوده قوله (هذا بحسب الظاهر الخ) تحقيق ليقام ذكره الشارح
 في شرح المطالع قوله (ان لا يصدق هناك الخ) اذ ليس هناك حكم
 بتحقيق نسبة على تقدير آخر قوله (وقد عرفت الخ) اذ معناها ان كل ما
 فرض ج ب قوله (ان يكون معناه متصلة) فان الاتصال نسبة تامة خبرية
 قوله * (لكنه جلي) اى عقد بين الطرفين بهو هو لا عقد بالاتصال
 في التحقق بين الطرفين * قوله * (فان كلمة الشرط الخ) سيما لو فان استعماله
 في المقدرات اشيع * قوله * (فيلغو ايراد الخ) قد يقال فائدته انه لو لم يذ كر لتوهم
 ان ما فرض ج ب بالفعل قال * (وزو مهم ايضا الخ) عطف على قولهم
 لزوم خروج اكثر الخ) والخروج والحصر المذكوران متغايران من حيث
 المفهوم وان تلازما في التحقق فلذا جعلهما لازمين * قال * (وفي بعض
 النسخ) اى نسخ المتن على ما فسر به اى المصنف حيث قال اى كل ما هو مزوم
 ليج فهو مزوم لب فاقبل ان وجود الو او في تفسير القوم دليل على عدم صحة
 تفسيره بالازومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف
 واتباع اياه كونه غلطاً فاحشاً فليكن الغلط في التفسير خطأ فاحشاً
 * قال * (ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والمزوم) اى من حيث انهما
 كذلك بان يقصد بذكرهما افادة الزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد فانه
 يدخل الواو بينهما نحو الانسان والضاحك متساويان * قال * (ليس
 بمشبهه ايضا الخ) اى كما انه ليس بمشبهه على التفسير المذكور * قال *
 (لا بد له من جواب) يمكن ان يقال قد يجرد لو عن الشرطية ويستعمل المجرد
 الفرض كما قال صاحب الكشف في قوله تعالى ولو اعجبك حسنهن مفروض
 اعجبك حسنهن وهو المناسب للتمام اذ لا معنى للاتصال في تفسير الجملة
 وكأنه قيل كما فرض وجوده وكان ج * قال * (لانه خبر المبتدأ) ولا يجوز
 ان يكون نائباً عن الجزاء لانه ح يكون جزاء بحسب المعنى فيكون من تمة
 المبتدأ فلا فائدة في الاخبارية بعد اعتباره في جازب المبتدأ * قال *

اذ النسبة المذكورة ماهى بين مفهومى القضيتين لابين فرديهما وهما
من قبيل المفردات اقول النسبة بين المفهومين هى التباين اذ لا شئ من
افراد القضية الحقيقية مما يصدق عليه القضية الخارجية وبالعكس
ضرورة ان الحكم فى احدهما على الافراد المقدرة وفى الاخرى على المحققة
نعم اذا كان الحكم مما يتناول الافراد المحققة والمقدرة يتحقق مضمون
القضية الاولى والثانية فالنسبة بالعموم والخصوص انما هى فيما يصدق
عليه باعتبار التحقق لابين المفهومين على ما وهم : قوله : (اى تحققها
فى الواقع) اى كونها ثابتة بين الطرفين مع قطع النظر عن اعتبار العتبر
فلا ينافى كونها من الامور الاعتبارية بمعنى ان لا وجود لها فى الخارج
* قوله * (والصدق بمعنى الحمل الخ) اى لا بد فى الاول من اعتبار كلمة على
مذكورا او محذوفا ولا يفهم معناه بدونها وفى الثانية من اعتبار كلمة فى
كذلك وذلك لا ينافى استعمال الاول فى بعد ذكر كلمة على بان يقال
الانسان صادق على زيد فى الواقع فلا يردان مناط الفرق هو استعمال كلمة
على فى الاول دون الثانية واما كلمة فى مشترك فى المعنيين ﴿ قال ﴾ (رفع
الايجاب) الايجاب بمعنى الثبوت لا الايقاع اذ ايقاع فى القضية السالبة
فالمعنى رفع الثبوت المتصور بين الشئيين واذعان انه ليس بينهما
فى الواقع وليس معناه ان ثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم
التناقض فى مفهوم السالبة ولا حاجة الى ما قال الشارح فى شرح المطالع
من ان الايجاب جزء من مفهوم السلب بمعنى انه لا يمكن تعقله الا مضافا
اليه وليس جزء منه كما ان البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزء منه والا
لزم اجتماع العمى والبصر فى العمى ﴿ قال ﴾ (ايجاب على بعض الافراد)
اى يستلزمه لاعتنه ضرورة ان الايجاب المقصور على الافراد الخارجية
مغاير للايجاب على الافراد مطلقا اى الشامل للمحققة والمقدرة ﴿ قال ﴾
(مباينة جزئية) محققة فى ضمن العموم والخصوص من وجه وانما لم يعينه
لان المعلوم مما سبق فى بيان النسب بين المعانى المفردة هى المباينة للعموم
والخصوص من وجه بخصوصه ﴿ قال المص ﴾ (البحث الثالث فى العدوله
والتحصيل) لم يقل فى العدولة والحصلة تنصيحا على المقصود فان البحث

منهما انما هو من حيث العدول والتحصيل ولم يضم اليهما البساطة لانه
 اراد بالتحصيل ما يشتهر **قال** (لان حرف السلب الخ) تقسيم القضية
 المفروطة اليها متضمن لاخر في ملفوظتيهما واما تقسيم المقولة اليهما فبان يقال
 اما ان يكون معنى السلب جزء التي من طرفيها او لا فلا يرد ان زيد اعني معدولة
 على مانص عليه في شرح المطالع مع ان حرف السلب ليس جزء من طرفيها
 ولا نحو الالاجاد حتى اذا سمي بالالاجاد شخص فان حرف السلب جزء
 من الموضوع مع ان القضية محصلة لان الاولى معدولة من حيث المعنى لامن حيث
 اللفظ والثانية بالعكس **قال** (وغير) اي اذا استعمل بمعنى لا **قال**
 (انما وضعت الخ) فيه بحث لانه ان اراد انها وضعت لسلب الحكم فمنوع
 وان اراد اعلم من ذلك فلا يفيد لكونه ههنا مستعملا في سلب الشيء في نفسه فالاولى
 مافي شرح المطالع من انها سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة او لا على
 الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات
 السلب او بصيغ اخرى اليها **قال** (يثبت له) الجار والمجرور في محل
 الرفع على انه مفعول مالم يسم فاعله وكذا يسلب في سباب عنه ترك ذكر
 الميث لعدم تعلق الغرض به و يثبت له في الموجبة المعدولة الموضوع اول شيء
 في الموجبة المعدولة المحمول ويسلب عنه شيء في السالبة المعدولة الموضوع
 او عن شيء في السالبة المعدولة المحمول **قال** (فقد عدل به) اي بحرف
 السلب عن موضعه الاصلى اعني سلب الحكم فتوصيف القضية بالمعدولة
 توصيف بحال جزءه وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان اصل
 المعدولة المعدول بها على الحذف والايصال والاستتار كما في المشترك فان
 العدول على مافي التاج بكشتن وتعدي بمن يقال عدل عنه واما اشتقاقه
 من العدل فغير صحيح لان العدل معناه داد دادن وتعدي بعلى و برابر كردن
 چيرى بچيرى وتعدي الى المفعول الثاني بالباء وكلا المعنيين غير مستقيم
 ههنا **قال** (ليس جزءاً من طرفيها) اي من شيء من طرفيها فبساطته
 بالقياس الى المعدولة ولذا اختص هذا الاسم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة
 شريكة معها في عدم كون حرف السلب جزءاً من طرفيها **قال** (لان
 جميع الامثلة) اذ كل واحد منها **قال** (حتى يرتفع الاشتباه) يعني ان قوله

والاعتبار بالايجاب الخ) رفع للاشياء الناشئ من قوله سميت القضية
 معدولة موجبة كانت او سالبة ﴿ قال ﴾ (فقد عرفت الخ) يعنى ان قول
 المصنف بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف المضاف اى بايقاع النسبة
 الثبوتية ورفع النسبة السلبية وذلك لانك قد عرفت ان الايجاب ايقاع
 النسبة الثبوتية والسلب رفعها لانفس النسبة الثبوتية والسلبية والا كانت
 كل قضية صادقة فالمعتبر في كون القضية موجبة وسالبة ايقاع النسبة
 ورفعها اذ الموجبة ما تشتمل على الايجاب والسالبة ما تشتمل على السلب
 اشتمال الدال على المدلول في القضية المفلوطة واشتمال المشروط على
 الشرط في القضية المعقولة فالمراد بقوله فالمعتبر اعتبار الشرط في المشروط
 لا اعتبار الجزء في الكل حتى يردان الايقاع علم فكيف يكون جزء المعلوم
 ﴿ قال ﴾ (فتى كانت النسبة واقعة) الموافق للسابق واللاحق حيث قال
 مرفوعة ان يقول موقعة الا انه اراد واقعة في الذهن ﴿ قال ﴾ (فان الحكم
 فيها اى) في مدلولها والمراد بالا عالمية مفهوم اللاحق تعبيراً عن الشيء
 بمبدء اشتقاقه ﴿ قال ﴾ (كقولنا لاشئ من المتحرك ساكن) كون السكون
 وجودياً بناء على ان المراد منه المعنى اللغوى اعنى الاستقرار فاقال المحقق التفتازانى
 في تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لاشئ من المتحرك ساكن اشارة
 الى ان المراد بعدمية الطرفين ههنا اى يكون حرف السلب جزءاً من لفظه
 لان يكون العدم معتبراً في مفهومه فان السكون عدماً لحركة مع انه ليس
 من المعدولة فى شئ محل بحث كيف وقد صرح الشارح فى شرح المطالع
 بان قولنا زيد اعنى معدولة ﴿ قال ﴾ (كقولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم)
 اشارة الى ان قول المصنف فان قولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم وقولنا لاشئ
 من المتحرك ساكن مثالان لما تقدم والفاء للتفريع دون التعليل اذ الجزئى
 لا يثبت المدعى الكلى وادخال كلمة ان ليجرد التأكيد ﴿ قال ﴾ (كذلك يكون
 الخ) الصواب ترك ذلك لعدم بعد العهد بالتشبيه السابق ﴿ قال ﴾
 (فحين ما شرع) كلمة ما اما زائدة او مصدرية فان حين من الظروف التى
 يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف لفعل محذوف اى وجب التعرض
 لاحكامها وقوله فلم خصص عطف عليه وليس ظرفاً لخصص بدليل

ايراد الفاء فنرى بزم تسلان صدارة الاستفهام **وقال** ﴿نعم ان المحصلات الخ﴾
 سؤال ثان كانه قيل ثم نقول ان المحصلات الخ وليس معناه انه بعد
 التخصيص بلو جبت المعولة المحمول ان المحصلات الخ حتى يرد انه ما بقى
 بعد التخصيص بتوجية المعدولة المحمول الالسانية المعدولة المحمول
 فكيف يصح قوله كثيرة قوله (اي يوجب اختلاف الخ) حاصل تلامه
 قدس سره ان اختلاف المحمول بكونه وجوديا وعدديه يوجب اختلاف
 مفهوم القضية مطردا بلا اشتباه بخلاف اختلاف الموضوع فانه لا يوجد
 مطردا لجواز ان يكون لذات واحدة عنوانان وجودي وعدمي فيكون الحكم
 على ذات واحدة في الحقيقة ويمكن ان يقال ان اختلاف الموضوع لا يؤثر
 في اختلاف القضية اصلا لان الوصف العنواني انما هو آلة للاحظة
 الذات غير مؤثر في اختلافه فانه اذا كان لذات واحدة وصفان وجودي
 وعدمي فان جمعا موضوعين لم يختلف مفهوم القضية وان جمعا محمولين
 اختلف واختلاف الذات في نحو كل كاتب جسم وكل لا كاتب جسم ليس
 لاجل اختلاف العنوان بل لاختلاف بينهما ثابت في انفسهما والعنوان
 آلة للاحظة تلك الافراد المختلفة لا يخفى ان هذا الوجه اتم لعدم اعتبار
 العدول في جانب الموضوع وقول الشارح والحكم على الشيء لا يختلف
 باختلاف العبارات ادل عليه ثم ان عدم تأثير اختلاف العنوان في القضية
 حقيقة لا يقتضى عدم تأثيرها مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن للعنوان تأثير
 في مفهوم القضية لما كذبت القضية بامتناع اتصاف الشيء بالعنوان
 ولما دار الاستدلال على اختلاف العنوان **قال** ﴿فلان اعتبار العدول
 الخ﴾ حاصله ان ههنا اربع قضايا وست نسب بينهما خمس منها ظاهرو وفي
 واحد منها اشتباه فلهمنا تعرض لهما **قال** ﴿فلا عدم حرف السلب الخ﴾ بناء على
 هذه الفروق بل على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع واسقاطه عن
 نظر الاعتبار في يد فلا يرد ان من الموجبة المحصلة في التقسيم المربع قولنا
 اللاحي جار وفيه حرف سلب ومن الموجبة المعدولة اللاحي لا عالم وفيها
 حرفا سلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة
 المحصلة ووجوده في السالبة والمعدولة وعلى وجود حرفي السلب

في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المتصلة والمعدولة ﴿ قال ﴾
 (بخلاف الموجبة) المتصلة فانه لا يوجد فيها حرف السلب ﴿ قال ﴾
 (فلو جود حرف واحد في الايجاب وحرفين) في السلب بناء على ان المفهوم
 اما وجودى واما عدمى بمعنى رفع الوجود واما عدم العدمى فمجرد
 تعبير عن الوجودى فلا يرد ان قولنا زيد لا كاتب معدولة موجبة مشتملة
 على حرفين كقولنا زيد ليس بلا كاتب فالالتباس باق لان حرف السلب
 الموجود فيها واحد بناء على ان في كل منهما سلب امر وجودى الا ان
 في احدهما سلب في نفسه وفي الاخرى سلب عن شئ ﴿ قال ﴾ (اما المعنوى
 الخ) حاصل الفرق ان بينهما عموما وخصوصا من حيث التحقق لان مفهوم
 احدهما ثبوت ومفهوم اخرى سلب ﴿ قال ﴾ (ولا يتعكس) اى كليا
 ﴿ قال ﴾ (وهو اجتماع التقيضين) بمعنى المفهومين الذين بينهما غاية الخلاف
 واجتماعهما مع بالبداهة وان جاز ارتفا عهما بناء على ان ثبوت شئ لشيء
 يقتضى وجود المثبت له سواء كان المثبت وجوديا او عدميا ﴿ قال ﴾ (فلان
 الايجاب لا يصح على المعدوم) اى في الطرف الذى فيه الايجاب ضرورى
 ان ايجاب الشئ الخ اى صدق ايجاب الشئ لغيره فرع وجود المثبت له
 لان صدقه يستدعى ثبوته لغيره و ثبوته لغيره فرع ثبوت الغير في نفسه
 في ذلك الطرف اذا كان الثبوت حقيقيا سواء كان الثبوت بهو هو اى
 الاتحاد في الوجود او بالا تصاف كما في ثبوت الصفات لمحالها وهذه المقدمة
 بديهية اذا لشيء ما لم يوجد لم يمكن اتحاد شئ معه في الوجود ولا حصول
 صفة له بخلاف الموجبة السالبة المحمول فان معناه سلب المحمول عن الموضوع
 ثم اثبات ذلك السلب له ولا فرق بين انتفاء شئ عن شئ و ثبوت ذلك
 الانتفاء له الا بمجرد اعتبار العقل ولو كان ذلك الاتصاف حقيقيا لازم
 من سلب شئ عن شئ وجود اتصافات غير متناهية في نفس الامر وهذا
 ما ذكره السيد السند قدس سره ان صدقها لا يقتضى وجود الموضوع
 ولان حقيقة راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شئ عن الآخر
 يستلزم اتصاف الآخر وبالعكس بل لاختلاف بينهما الا بالا اعتبار ولا شك
 ان صدق السالبة لا يقتضى وجود الموضوع فكذا ما يلازمها ﴿ قال ﴾

(كما يصدق قولنا تحريك البارى ليس بجمير) المثل لمجرد إيضاح ان الإيجاب
 يقتضى الوجود دون السلب فان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية
 لان الحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج محققا
 او مقدرًا بل يشمل الذهنية ايضا والقول بانها يصدق حقيقة او خارجية
 توهم لان الصدق فرع قصد مفهومها ﴿ قال ﴾ (لما كان معدوما) اى
 في الخارج والذهن بقرينة قوله صحح سلب كل مفهوم عنه ﴿ قال ﴾
 (في نفسه) اى مع قطع النظر عن الفرض سواء كان في الذهن او في الخارج
 ﴿ قال ﴾ (لا يقال الخ) معارضة لدليل قوله بخلاف السلب او نقض له
 باستزاه الحال ولا يجوز ان يكون منعلا انه مدلل وما قيل انه يمكن ايراد
 هذا المنع على ان الإيجاب لا يصح الا على موجود بانه لو لم يكن كذلك
 لم يكن الموجبة الكلية تقيضا للسالبة الجزئية فوهم اذ السؤال وارد على
 الاختلاف بينهما في الاقتضاء ولا اختصاص له باقتضاء الإيجاب الوجود
 ولا بعدم اقتضاء السلب اياه ﴿ قال ﴾ (الحكم في السالبة نعم) اللام
 في لفظ السالبة والموجبة المذكورتين في الجواب في جميع المواقع للعهد
 اى السالبة الجزئية والموجبة الكلية ولفظ الجمع بمعنى كل واحد بدليل قوله
 اى كل واحد من الافراد الموجودة * قوله * (فينتفى عنه المحمول ايضا) اى
 كما انتفى عنه الوجود فان ما انتفى عنه الوجود انتفى عنه كل صفة ﴿ قال ﴾
 لم يكن شئ من الافراد موجودا) انما اعتبر السلب الكلى لانه لو كان شئ
 من الافراد موجودا يصدق الموجبة الكلية اعنى كل (ج) الموجود (ب)
 ﴿ قال ﴾ (لا دخله في بيان الفرق) اى ليس ذلك مناط الفرق وان كان
 موضحا للفرق حيث يدفع به الشبهة ﴿ قال ﴾ (فكانه جواب الخ)
 يعنى انه يذكر في كتب القوم السؤال المذكور وهذا الكلام يصلح جوابا له
 فالظن انه جواب لذلك السؤال وليس نصافي الجواب لعدم الإشارة
 فيه الى السؤال فلذا قال فكانه ﴿ قال ﴾ (ليس الا في القضية الخ)
 المقصود نصب قرينة على ان المراد الموجود في الخارج على التفصيل
 المذكور والافخلاصة الجواب اختيار الشق الاول وتعميم الوجود
 فيشمل الحقيقة ﴿ قال ﴾ (لا في مطلق القضية) حتى لا يصح تخصيص

بالوجود الخارجى ويرد النقص بالتضايى الذهنية **قال** (مقدر
 الوجود) سواء كان موجودا اولاً ثم اعلم ان استدعاء القضية الموجبة وجود
 الموضوع على التفصيل المذكور مبنى على ما حققه الشارح ان الممكنة
 الموجبة ليست قضية فى الحقيقة لظهور ان امكان المحمول لا يستدعى
 الا امكان الموضوع لوجوده **قال** (وذلك كما اذا لم يكن الموضوع
 موجودا) اشارة الى ما سبق من قوله وهو انه لا يلزم من صدق السالبة
 البسيطة صدق الموجبة العدولة بدليل قوله متلازمان وليس اشارة الى
 اعمية السالبة البسيطة ولا الى الفرق بالاهمية فان وجود الموضوع لا يبنى
 الاعمية والفرق بينهما وفيه اشارة الى ان قول المص واما اذا كان الموضوع
 موجودا فهما متلازمان عدل لقوله لصدق السلب عند عدم الموضوع
 معطوف على مقدر اى هذا اذا لم يكن الموضوع موجودا ودليل العموم مركب
 من مقدمتين احدهما مطوية وهى لصدق السلب عنه عند صدق
 الايجاب تركها المص لظهورها على ما يدل عليه تقرير الشارح فيما سبق
 ولم يحمل قوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان على انه
 مقدمة ثانية للدليل لان وجودها وادعاء التلازم يأتى عنه **قوله**
 (كما ذكرته) اى فى قوله فالاولى * قوله * (اذا اخذت ذهنية) اى يكون
 الحكم فيها على الافراد الذهنية فقط اعلم ان القضايا الذهنية على اقسام
 منها ما يكون افرادها موجودة فى الذهن متصفة بمحمولاتها فى الذهن
 اتصافا مطابقا للواقع بجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض
 تعرض للمعقولات الاولى فى الذهن ويكون لموضوعاتها وجود ان
 ذهنيان احدهما مناط الحكم وهو الوجود الظلى الذى به يتغير الموضوع
 والمحمول وتانيهما الوجود الاصلى الذى به اتحاد المحمول بالموضوع وهو
 مناط الصدق والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة ومنها ما يكون
 محمولاتها منافية للوجود نحو شريك البسارى ممتنع واجتماع النقيضين
 محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق مطابق للموجود
 المطلق فاطلاق قوله وكذا الحال فى الفرق بين الموجبة الخ يقتضى ان
 يكون فى هذا القسم ايضا للموضوع وجود ان احدهما مناط الحكم

والثاني مناط الصدق وتحقيقه ان مناط الحكم هو تصورهما بعنوان الموضوع و مناط الصدق هو الوجود الفرضي الذي باعتباره درديتها للموضوع كانه قال ما تصور بعنوان شريك الباري و بفرض صدقه عليه تمتع في نفس الامر و قدس على ذلك وقال المحقق التفتازاني ان هذه الذهنيات و ان كانت موجبة لا تقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق وفيه انه يهدم المقدمة البدئية التي يبنى عليها كثير من المسائل من ان ثبوت شئ لثبوت شئ فرع ثبوت المبت له اذا التخصيص لا يجرى في القواعد العقلية وقال الشارح انها سوالب وفيه ان الحكم فيها انما هو بوقوع النسبة و الارجاع الى السلب تعسف ومنها ما يكون محمولاتها متقدمة على الوجود او نفس الوجود نحو زيد ممكن او واجب بالغير او موجود فموضوعاتها وجود في الذهن حال الحكم كسائر القضايا و تكون الانصاف بها ذهنية انتزاعيا لا بد ان يكون لموضوعاتها وجود آخر في الذهن يكون مبدءا لانتزاع هذه الامور و مناط صدق القضية و اتحاد المحمولات معها ثم اذا توجه العقل اليها ولاحظها من حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها وجودا و امكانا و وجوبا آخر باعتبار الانصاف بهذا الوجود يستدعي تقدم وجود يكون مصداقا لهذه الاحكام وليس هذه الملاحظة لازمة للذهن دائما فيقطع بحسب انقطاع الملاحظة و انما اوردنا هذه الغوامض مع عدم كونه من مسائل هذا الفن و عدم مناسبتها لهذا الكتاب اخذ الطبع المتعنين كيلا يقعوا في الشكوك التي اوردتها بعض الناظرين في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب **قال** (واما اللفظي) فيه اشارة الى ان قول المص و الفرق بينهما في اللفظ عدل قوله و السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول وهو الظاهر وليس متعلقا بقوله و اما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان بان يكون معناه و الفرق بينهما ح في اللفظ فقط اذلا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود **قال** (وهو ان القضية) اي القضية التي اشتبهت كونها معدولة موجبة او سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب فيها مؤخرا عن الموضوع **قال** (لان من شان)

الرابطة اى التى فى تلك القضية وكذا فى قوله لان من شان حرف السلب
 المراد الحرف الذى فى تلك القضية فانها لكونها متأخرة عن الموضوع
 يكون لربط ما بعدها بما قبلها فلا يرد كان زيد قائماً وكذا الجمل فى قوله
 لان من شان حرف السلب فلا يرد ليس زيد قائماً ﴿ قال ﴾ (بان نوى ربط
 السلب او سلب الربط) فيكون هذا فرقا لفظيا اى متعلقا بارادة المعنى
 من اللفظ و اما مقال المحقق التفاضلانى يعنى ان الفرق اللفظى ساقط
 لان هذا فرق لفظى ففيه ان ذكره فى ضمن الفرق اللفظى بأبى عند وكذا
 ما قيل انه اذا نوى ربط السلب يقدر السلب مؤخرا واذا نوى سلب الربط
 يقدر مقدما فهو ايضا لفظى نظرا الى تقدير الرابطة لان النسبة لانستزم
 التقدير * قوله * (اذا قلت الخ) يعنى ان ثبوت المحمول بموضوع وان كانت
 متصورة بين الموضوع والمحمول الا ان لها مزيد اختصاص بالمحمول
 وهو كونه مقتضيا للارتباط بغيره فلذلك نسبه الى المحمول ﴿ قال ﴾
 (سواء كانت ايجابية او سلبية) به على ان ايجابية او سلبية فى عبارة المتن تعميم
 للنسبة لا الكيفية على ما يوهمه القرب لان الكيفية لا تكون سلبية
 وما قيل ان اللا ضرورة والادوام ككيفيتان سلبيتان فتوهم نشاء
 من التعبير بالسلب وهما فى الحقيقة عبارتان عن الامكان والاطلاق
 العام كما سيجئ ﴿ قال ﴾ (كالضرورة و اللا ضرورة الخ) المراد بهما
 مفهوماتهما اذ لو اريد ماصدقت عليهما كان ذكر الدوام واللا دوام
 مستدر كالدخولهما تحت اللا ضرورة ﴿ قال ﴾ (فان كل نسبة الخ) تعليل
 لقوله لابد اى كل نسبة فرضت وتعلقت بين الشئين اذا قيست الى نفس الامر
 واعتبر وجودها بينهما مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض تكون منحصرة
 فى الضرورة و اللا ضرورة لامتناع ارتفاع التقبضين فى التصور عن
 امر وجودى افاد بهذا التعليل ان المراد بالمهملة المذكورة الكلية و انه
 لابد من تقييد نسبة المحمول الى الموضوع بقيد اذا قيست
 الى نفس الامر اذ النسبة المعتبرة بين الشئين اذا لم يفرض وجودها
 فى نفس الامر لا يفرض لها كيفية فى نفس الامر اصلا وان ليس المراد
 بقوله كالضرورة و اللا ضرورة و الدوام و اللا دوام حصر النسبة

في الأربعة كما يوهمه جعل الكل تمثيلا واحدا بل حصصها في اثنين اثنين
 منها كما صرح به في شرح المطالع والمقصود من ذكر التبيين كلمة المحنة
 على المطلوب والمراد بالاضرورة والادوام معناهما المصطلح ادلاء اسئلة
 بين الامكان العام والضرورة والاطلاق العام والدوام في الصديق وان
 وجد الوساطة في المفهوم * قال * (يسمى مادة القضية) هي مشتركة
 بين الطرفين والنسبة وكيفية في نفس الامر يكون كل منها جزءا
 واحتصرها لكونها جزءا من القضية المربعة الاجزاء * قال * (واللفظ
 الدال عليها) اي على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا بمعنى ان مدلوله
 النسبة المتصفة بالثبوت في نفس الامر حتى لو لم تكن ثابتة لم يكن اللفظ
 الدال عليها دالا على الكيفية الثابتة في نفس الامر لانه ينافي بتجويز
 مخالفة الجهة المادة بل بمعنى انه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية في نفس
 الامر سواء كانت ثابتة فيها اولوا وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر الا
 انه يجب الحمل عليه بقريئة ماسيأتي من قوله لان اللفظ اذا دل على ان
 كيفية النسبة الخ * قال * (او حكم العقل) لكن بشرط ان يعتبره قيدا
 في القضية المعقولة اذ لو لم يعتبره كذلك لا يكون جهة القضية بل حكما
 برأسه * قال * (لم يكن الحكم الخ) لان الحكم في القضية مقيد بهذا
 القيد فلا بد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد واذا اتقى احدهما لم يكن
 الحكم المقيد مطابقا للواقع * قال * (وتلخيص الكلام الخ) ذكر فيما
 سبق ان في نسبة المحمول الى الموضوع كيفية في نفس الامر وكيفية في حكم
 العقل وكيفية يدل عليها اللفظ وانهما قد يخالفان لما في نفس الامر
 وتكذب القضية عند ذلك ولما كان في ذلك اجالا من حيث ان وجود
 الكيفية في الظروف الثلاثة فرع وجود النسبة وان الظاهر مطابقة المعقول
 لما في نفس الامر والالفاظ للعاني وانه كيف يكذب القضية مع تحقق
 حكمه فصل في هذا التلخيص بما لامزيد عليه فثبت وجود النسبة
 وكيفية في الظروف الثلاثة ووضحه بقيا سها على الموضوع والمحمول
 وسائر الامور الموجودة في نفس الامر واثبت ان العلم قد لا يطابق المعلوم
 وان الالفاظ موضوعة بازاء الصور العقلية فلا يلزم ثبوت مدلولاتها

في نفس الامر وان صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع وذلك
 انما يتحقق في الموجهة اذا تحققت نسبتها مع كفيتهما في الواقع * قال *
 (نسبة المحمول الى الموضوع) اي النسبة الصادقة في القضية المنفردة
 اذا الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي المعقولة لا وجود لها في اللفظ
 فلا يصح الحكم بقوله يجب ان يكون الخ * قال * (من الاشياء التي لها
 الخ) وفي بعض النسخ بدون التي والاول نظر الى التعريف والثاني الى كونه
 للعهد الذهني فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة * قال * اما
 مطابق للواقع اختيار لجريان المطابقة واللامطابقة في التصورات وهو
 الظاهر وما قالوا من ان التصورات كلها مطابقة للواقع والخطا انما هو
 في الحكم الضمني فتدقيق لاصلاح ان التصورات لانقياض لها * قال *
 (اما في عبارة صادقة او كاذبة) لما حكم على التصورات بالمطابقة وصف
 العبارة الدالة عليها بالصدق والكذب تجوزا واختصاص الصدق
 والكذب بالاخبار لا ينافي ذلك * قال * (فكذلك) اي مثل ذلك
 الشرح كيفية نسبة الحيوان اوضح جريان المطابقة والامطابقة للواقع
 في كيفية نسبة التي هي من المعقولات بجرانها في الصورة المحسوسة
 من الشرح ويظهر اتصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارهما * قال *
 (القضية) اي الموجهة قدم تقسيمها الى البسيطة والمركبة على عكس
 اختيار المصنعيها على انها اعم من ثلث عشرة المذكورة التي قسمها
 المصنعي الى بسائط ومركبات والمراد بالاشتمال اشتمال الدال على المدلول
 لا اعم منه ومن اشتمال الكل على الجزء فيعم التقسيم للمفردة والمعقولة
 على ما هو فان فاء التفرع في قوله فالقضية البسيطة تكذبه * قال *
 (اي معناها) فسر الحقيقة بالمعنى لان حقيقة القضية المفردة الفاظ
 مخصوصة الا ان اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى وكأنه الحقيقة التي هو بها
 هو * قوله * (اذا حكمت الخ) تفصيل لتعريف المركبة واشارة الى اعتبار
 قيودها تركها الشارح لان المقصود امتياز المركبة من البسيطة لتعريفها
 الجامع المانع وهي ان يكون السلب مقصودا في القضية كالايجاب ولا
 يكون لازما غير مقصود للتكلم وان يكون السلب قيد الايجاب لا بعبارة

مستقلة وان يكون السلب رفعا لكيفية النسبة لانفسها نحو الشيء اما
وجود او ليس بوجوده قوله (من حيث الخ) دفع وهو انه اذا كان
دالا على الحكم لا يكون جهة القضية قوله (وذلك الحال الخ) عطف
على قوله اذا حكمت الخ قوله (تأون مواجهة) لان العقد الدال على
السلب جهة القضية * قوله * (وليس كل مواجهة مركبة) لجواز ان
لا يكون الجهة دالة على الحكم السلبى او الايجابى قال (هى التى الخ)
اى القضية الواحدة فلا يرد مجموع القيصين المختلفين بالايجاب والسلب
قال (ملتزمة عن ايجاب وسلب) ولا يرد نحو لاشئ من الانسان بخبر
بالضرورة فانه مشتمل على حكم سلبى وعلى حكم ايجابى وهو بان ذلك
السلب ضرورى لعدم كون الحكم الثانى جزء من القضية بل هو مستفاد
من تقييد الحكم السلبى بقيد الضرورة بطريق اللزوم فلا حاجة الى
التقييد بان يكون الطرفان متحدين فى الحكمين المختلفين وان صرح المص
بذلك فى جامع الحقايق كما صرح بالتوافق فى الكم توضيحا قال
(لانه ربما يكون الخ) خلاصته ان قيد الامكان لعدم اشتماله على حرف
السلب لا يدل على حكم مخالف للاول لفظا بخلاف اللادوام واللاضرورة
لاشتمالهما على حرف السلب يستفاد منه سلب الحكم السابق سواء كان
ايجابيا او سلبيا فالقضية المتتلة عليهما مركبة تركيبيا لفظيا ايضا قال
(غير محصورة فى عدد) لان الكيفيات التى يمكن اعتبار عروضها للنسبة
غير منحصرة قال (الا ان التى جرت الخ) لم يقل الا ان التى يبحث
عنها لان من الموجهات قضايا تورد فى العكس والتقيض كما سيجئ الا انه
لم يجر العادة بالبحث عنها وقد ضبطها المحقق التفتازانى انها ثمانية عشر
قال (والقياس) عطف على التناقض بحذف المضاف اى تأليف
القياس منها وهو بحث المختلطات وحل القياس على المعنى الغوى واردة
النسبة بين الموجهات منها وجعله عطفيا على الضمير المحرور فى عنها واردة
القياس المألّف منها ومن غيرها من مواد الاقيسة خارج عن القياس
قال (ثلاثة عشر) قد صرح صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى
(يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) انه اذا لم يذكر تمييز العدد

لا يجوز ان يذكر العدد على موافقة القياس وقال ابو حنبلان انه المطرد
 ويجوز عكس التأييد فقولُه ثلثة عشر صحيح فصيح فاقبل الصحيح ثلث
 عشرة غير صحيح قال ﴿ (وهى التى يحكم الخ) اى يحكم فيها بان
 المحمول ضرورى الثبوت لذات الموضوع سواء كان منشأها نفس
 الذات او امر غيرها فالضرورة لاجل الموضوع فرد منها نحو كل جسم
 متخيز بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودا بان يكون اوقات
 وجوده ظرفا للضرورة لا شرطا فلا يرد ان قولنا زيد موجود
 بالامكان الخاص قضية ممكنة ويصدق عليه تعريف الضرورية لان الضرورة
 فيها بشرط الوجود لافى زمان الوجود وما اورده عليه انه يلزم حصر
 الضرورة الذاتية فى الازلية لانه لا يصدق الا فى الموضوع الواجب
 او الممتنع لانه ما لم يجب وجوده لم يجب له شئ فى جميع اوقات وجوده فغدفع
 بان ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى زمان وجوده لا بشرط الوجود
 نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتى متقدم على الذات وجودا
 وعندما ما قيل فى الجواب ان زيدا موجود قضية ذهنية والكلام فى القضايا
 الحقيقية والخارجية فلا يحتم مادة الاشكال لان كل قضية خارجية
 او ذهنية يكون محمولها الوجود يرد اشكال نحو كل مربع موجود فان
 المحمول ضرورى الثبوت مادام الموضوع موجودا وكذا ما قيل ان الامكان
 الخاص الحكمى اعنى ما لا يمكن وجوده وعدمه لاجل ذاته لا ينافى للضرورة
 الذاتية بهذا المعنى لجواز ان يكون ضرورى الثبوت لذات الموضوع مع
 عدم كونه مقتضى الذات فزيد موجود ضرورية مطلقة منطقية وممكنة
 خاصة حكيمية لان توجيه الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الوجود
 بالامكان الخاص المنطقى اذ ليس الوجود ضرورى الثبوت والسلب لزيد
 مع انه يصدق عليه انه ضرورى الثبوت له مادام موجودا فتدبر فانه
 غلط فيه من يدعى استبحر قال ﴿ (فان الحكم فيها بضرورة سلب الجزية
 الخ) يعنى ان الاعتبار فى مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع
 فى جميع اوقات وجوده اتفق كلمة الناظرين على ان هذه السالبة ليست اعم
 من المعدولة لان السلب مقيد بجميع اوقات وجود الموضوع فلا يصدق

عند عدم الموضوع وقلوا معنى قولهم السالبة البسيطة اعم من الموجبة
 المعدولة مفيد بما اذا لم يمنع مانع عن ان يكون صدق السلب بعدم الموضوع
 وعندى ان مبنى هذا ان يكون في جميع الاوقات ظرفا للسلب و يلزم
 ح ان لا يكون قولنا لاشئ من العنقا بانسان بالضرورة فالحق انه ظرف
 لثبوت الذى يتضمنه السلب اى ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع
 اوقات وجوده يكون مساويا بالضرورة وح يجوز ان يكون صدقها
 بانتفاء الموضوع نحو لاشئ من العنقا بانسان بالضرورة وان يكون بانتفاء
 المحمول اما في جميع اوقات وجود الذات نحو لاشئ من الانسان بحجر
 بالضرورة او في بعض اوقات وجود الذات نحو لاشئ من القمر بمخسف
 بالضرورة فان الانحساف ضرورى له في وقت الخيلولة الذى هو بعض
 اوقات الذات **قال** **﴿** وانما سميت الخ **﴾** اى انما اعتبر في اسمها هذان
 اللفظان وانما اولنا بذلك لانه لا تقع التسمية بكل واحد من اللفظين
قال **﴿** لعدم تقييد الضرورة الخ **﴾** يعنى ان الضرورة التى يذكر في
 افراد هذه القضية لا يقيد بشئ من الوصف والوقت فيقال كل انسان حيوان
 بالضرورة وان كان في مفهومها قيد مادام ذات الموضوع موجودا
 معتبرا لاخراج الضرورة الوصفية والوقية فن قال ان في جميع الاوقات
 ليس تقييدا بل تعميما لم يفرق بين اعتبار القيد في المفهوم وفيما صدق عليه
 ولم يفهم انه في التعريف للاخراج فكيف لا يكون تقييدا **قال** **﴿** مادام
 ذات الخ **﴾** المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايرا للوجود فلا يرد
 انه يلزم على هذا التعريف ان يكون زيد موجودا دائما لدوام ثبوت المحمول
 للموضوع مادام الموضوع موجودا و يلزم من ذلك ان لا يكون بين الموجبة
 الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود مادام موجودا
 وزيد ليس موجودا بالاطلاق العام **قال** **﴿** على قياس مامر **﴾** اى دائمة
 لاشتغالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام في موادها
 بوصف او وقت **قال** **﴿** مامر **﴾** اى يادنى تغير وهو تغير الجهة وفيه
 اشارة الى مادة اجتماعهما قوله **﴿** قد صرفت الخ **﴾** اعادة للمامر للتنبيه
 وازالة غفلة المتعلم عما سبق **قال** **﴿** امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع **﴾**

انجائية كانت اوسلبية لكن امتناع انفكالك السلبية قد يكون بامتناع
 الموضوع وقد يكون بامتناع ثبوت المحمول له ثم هذا ليس تعريفيا
 للضرورة بل تعبير مفهوم بعبارة مفصلة ليظهر النسبة ظهورا تاما
 فلا يرد ان الامتناع عبارة عن ضرورة السلب اوسلب الامكان الذي
 هو سلب الضرورة فيلزم الدور ﴿ قال ﴾ (وليس متى كانت الخ) معناه
 ليس متى كانت النسبة محققة يلزمها امتناع انفكالكها عن الموضوع لان القضية
 سالبة تزومية ﴿ قال ﴾ (لجواز امكان انفكالكها) فلا يلزمها الامتناع فعلم
 ان جواز امكان الانفكالك كاف في ثبوت المدعى ولا يرد ان امكان انفكالك
 لا يستلزم امكان الانفكالك لجواز ان يمكن امكانه ولا يقع فيكون الانفكالك
 متمعا ولا حاجة الى ما قيل من ان المراد جواز اجتماع امكان الانفكالك مع عدم
 الوقوع ولا الى التصدي لان امكان الامكان يستلزم امكان انفكالكه اذ غاية
 الجهد لتصحیح امكان الامكان لا بيان فائدة اعتباره وفي الاكتفاء بمجرد جواز
 امكان الانفكالك اشارة الى ان النسبة بينهما وكذا بين سائر القضايا انما تعتبر
 بالنسبة الى مفهومها مع قطع النظر عن الامور الخارجية والا فالدوام
 يستلزم الضرورة اذ لا بد له من علة تجب اما بناتها او بواسطة انتهائها الى
 ما يجب بناتها ومع وجود العلة يجب وجود المعلول ومع عدمها يمتنع
 كينف ولو اعتبر الامور الخارجية يلزم انحصار القضايا في الضرورة الموجبة
 او السالبة لان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب او يمتنع ﴿ قال ﴾ (بشرط
 ان يكون الخ) متعلق بضرورة لاثبوت فان الضرورة منقسمة الى الذاتية
 والوصفية والوقئية سواء كان الوصف منشأ للضرورة نحو كل متعجب
 ضاحك مادام متعجبا ويسمى الضرورة لاجل الوصف او لانحو كل
 كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ﴿ قال ﴾ (وهى التى يحكم الخ) خرج
 بقيد الضرورة ما حكم فيها بجهة غير الضرورة وبقوله بشرط ان يكون
 ما حكم فيها بالضرورة الذاتية والوقئية وما يكون الوصف ظرفا
 للضرورة وبقوله مادام متصفا بوصف الموضوع ما حكم فيها
 بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان نحو كل انسان
 متحرك الاصابع مادام كاتباً فانه قضية مشروطة غير معتبرة ﴿ قال ﴾

مطلقا) اي غير مقيدة بوجه او بوقت فان يكون في جميع اوقات الذات
بل ضرورة ثبوتها في المثال المذكور انما هو بشرط اتعافه بالكتابة
فلا ينافي ضرورة ثبوتها في مادة اخرى لامر آخر كما تعش قوله (حاصله
ان المشروطة الخ) يريد ان ثبوت المحمول فيها وان كانت لذات الموضوع
الان الوصف لما كان له دخل في الضرورة كان ما ينسب اليه الضرورة
ايجابا او سلبا بمجموع الذات والوصف فعنى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتب كل ذات متصفة بالكتابة ينسب اليه التحرك بالضرورة بشرط
اتصافه بها فان دفع ما توهم من ان المحمول ليس ثابتا لمجموع الذات
والوصف بل للذات فقط فانه مبني على عدم الفرق بين ثبوت المحمول
وضرورة ثبوتها ولا حاجة الى تأويل كلامه قدس سره بان مقصوده
ان الموضوع في المعنى الاول مقيد وفي الثاني مجرد الذات فانه مع عدم مساعدة
العبارة له يرد عليه ان التقييد ان كان داخلا يرد عليه ما يرد على تقدير دخول
الوصف من ان الثبوت للذات للمجموع الذات والتقييد وان كان خارجا
لم يكن فرقا بين المعنيين * قوله * (ولا فائدة الخ) لان اعتبار الظرفية لبيان
اوقات الضرورة وقد استفيد من اعتبار الضرورة بالنسبة الى المجموع فانه
لوتحقق الحكم في بعض اوقات الوصف لم يكن ضروريا للمجموع فاعتبار
الضرورة بالقياس الى المجموع يعني عن اعتبارها في جميع الاوقات * قوله
(على ما زعموا) اشارة الى ان ذلك مبني على زعمهم من ان نور القمر مستفاد
من الشمس وانه في نفسه كدار وان مدار حركته يتقاطع مدار حركته
الشمس على نقطتين اذا كان احدهما في نقطة والاخر في الاخرى
يقع الارض حائلا بينهما مانعا من وصول ضوء الشمس اليه فسرى
على ظلمته الاصلية وظلمته الاصلية يمنع انفكاكها عنه لكونها
مقتضى طبيعته * قوله * (لان مادام الوصف اعم مطلقا الخ) منشأ زعمهم
اما عدم الفرق بين الظرف والشرط واما النظر الى ان الثبوت في وقت
الوصف لا بدله من علة ثبوت الوصف في ذلك الوقت ضروري
وقد عرفت ان النظر في النسبة الى مجرد مفهوم القضية * قال * (اي
يكون الخ) تفسير للشرط المجرور في قوله بشرط لا يكون حتى يزم اجتماع

الشرطية والجزئية فيفسد المعنى على ماوهم والمقصود من التفسير ان ليس المراد من الشرط ماهو المتبادر منه حتى يكون الضرورة لذات والوصف خارجا فان الضرورة غير متحققة بالنظر الى الذات ولو قيد بالف قيد بل هي بالنظر الى مجموع الذات والوصف وان كان الحكم على ذات الموضوع فقط فالوصف دخل في الضرورة وانما قالوا بشرط الوصف لكونه خارجا عن الضرورة وان كان داخلا فيمناسب اليه الضرورة فاقبل يريد بقوله دخل اعم من الاستقلال والمدخلة وان كان المتبادر الثاني وهم ﴿ قال ﴾ (سبب تسميتها) اى سبب اطلاق اسم مركب من الجزئين مفصل بهذا التفصيل ليست ضرورة الثبوت لذات الكاتب اعنى افراد الانسان فلا ينافي ضرورة ثبوته لبعض افراده بسبب الارتعاش ﴿ قال ﴾ فاطنك بالمشروطة بها) اى بالحركة المشروطة ضرورته بالكتابة على ما قال الشارح في شرح المطالع فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في ثبوت اوقاتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها في الضرورة فلا يرد ما قيل ان الكتابة مشروطة بتحريك الاصابع دون العكس ولا يحتاج الى تكلف يسمع وهو ان المراد بالمشروطة بها الضرورة كما يقتضيه اضافة الشرط الى تحقق الضرورة فان الكلام في كون تحرك الاصابع ضرور يا او غير ضرورى لاني ضرورة ضرورتها ﴿ قال ﴾ (ذات الموضوع) اى حقيقته ﴿ قال ﴾ (فاذا اخذ الخ) فانه اذا كان المحمول ضروريا لذات الموضوع و الذات انما هو الحقيقة كان للحقيقة ايضا دخل في تلك الضرورة ﴿ قال ﴾ (ولم يكن للوصف مدخل الخ) سواء كان الوصف خارجا كما في مثال الشارح او ذاتيا نحو كل ناطق حيوان بالضرورة واما اذا كان للوصف مدخل في الضرورة الذاتية فلا يجوز ان يكون الوصف مفارقا بل لازما للماهية فبح ايضا بصدق القضايا الثلث نحو كل ناطق متعجب بالضرورة او دائما او ما دام ناطقا ونحو كل متعجب ضاحك بالقوة كذلك ومن هذا ظهر ان ذكر ضرورة الاحاد لاجتماع القضايا الثلث بطريق التمثيل قدبر واختاره لكونه مطردا من غير اشتراط بخلاف ما اذا تغيرا فانه لابد من اشتراط ان يكون

لوصف دخل في الضرورة الذاتية فتدبر فانه تحير فيه من يدعي القطعانة
 وقال ﴿ (تقولوا هل كاتب حيوان الخ) مثال لتقصيه التي هي ضرورية
 او دائمة وليست مشروطة وقوله لا بالضرورة عطف على قوله بالضرورة
 اي مثال ذلك قوله كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة او الدوام
 وهدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف ﴿ قال ﴿ (لا يدخل له في ضرورة
 ثبوت الحيوان الخ) ضرورة ثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان كاجماع
 قطع النظر عن الكتابة ﴿ قال ﴿ (عن الضرورة) اي الضرورة التي
 في الكلام وهي الضرورة في جميع اوقات الوصف فاللام للعهد او مطلق
 الضرورة بان لا يوجد الضرورة اصلا لافي جميع الاوقات ولا في بعضها
 وليس المراد الضرورة المطلقة اذ لا يكفي الخلو عنها في تحقق الدائمة بدون
 الضرورة في جميع اوقات الوصف * قوله * (لم يعتبر ههنا الخ) يريد ان مادام
 لتوقيت حكم عمدة ثبوت خبرها لفاعلها وذلك التوقيت قد يكون باعتبار
 المدخلية وقد يكون باعتبار الظرفية الصرفة ولما كان هذان الاعتباران
 مختلفين بالقياس الى الضرورة لانه قد يتحقق الضرورة باعتبار المدخلية
 دون الظرفية اعتبر للضرورة المشروطة معنيان بخلاف الدوام فانه
 لا يختلف باعتبار المدخلية والظرفية فلم يعتبر له معنيان ولم يفرق بين
 الظرفية والمدخلية ولذا وقع في عباراتهم مادام الوصف من غير تفصيل
 وفي المتن بشرط الوصف وليس مقصوده ان احد المعنيين يعتبر دون
 الاخر فيتردد في ان ايها معتبر وايهما متروك على ما فهم ﴿ قال ﴿ (لان
 العرف يفهم هذا المعنى من السالبة) اي العرف العام يفهم هذا المعنى من
 بعض السوالب الغير المقيد بقيد مادام وهي التي يكون بين وصفه موضوعه
 ومحموله تناف نحو لاشيء من القائم بقاعد وهذا القدر كاف لنسبة هذا
 المعنى الى العرف ولا يجب المراد هذا الفهم في جميع السوالب فاقيل بقى انه
 لا يفهم العرف التقيد بالوصف في ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان
 حجرا وامثال ذلك وهم وكذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب بل كذا
 في الايجاب فانه يفهم في الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ
 وبالعكس ﴿ قال ﴿ (بالفعل) متعلق بثبوت لا بالحكم كما لا يخفى والمراد بالفعل

ماهو قسم القوة وهو كون الشيء من شأنه ان يكون وهو كأن (قال)
 (لان القضية اذا الخ) يعنى ان القضية المطلقة التي لم يذكر فيها الجهة بل
 يتعرض فيها لحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة
 فهى مشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة الا انها اذا اطلقت يفهم
 منها فعلية النسبة فيسمى المقيد باسم المطلق بفعلية استعماله فيه كذا اخذ
 الشارح في شرح المطالع ويستفاد منه ان الفعل والامكان كلاهما كيفيتان
 زائدتان على النسبة ثم قال والحق ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه
 ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مابرا لوقوع النسبة الذى
 هو الحكم وانما عد المطلقة من الموجهات بالمجاز كما عدا السالبة من الخيلات
 والثرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم
 وانما هى قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع
 والمحمول والنسبة وعداها من القضايا كعدم الخيلات منها مع انه لاحكم
 فيها بالفعل والعجب من المحقق التفتازانى انه بعد الاطلاع على ما ذكره
 الشارح من الوجهين كيف اعترض على الشارح بقوله وفيه نظر لان
 قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم ورابطة لاحتماله ومفهومه
 ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت والاثبوت جميعا ولا
 معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان وصف المحمول صادق على ذات
 الموضوع سواء كان بالامكان او بالفعل وكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة
 لانه ليس نظره الا تفصيل ما ذكره الشارح اولا بقوله القضية المطلقة
 هى التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الخ ولانه لا يندفع ما ذكره
 من ان القضية لا بد فيها من وقوع النسبة ٧ اولا وقوعها في مادة الامكان
 فان اراد بقوله ان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم انه مشتمل
 على وقوع النسبة فم وان اراد انه مشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف
 الرابطة عليه فسلم لكن انما يصير به قضية من حيث الصورة كالمخيلات
 لاجسب الختيقه والذى يقتضيه النظر الصائب ان الثبوت بطريق الامكان
 ان كان مفاير الامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم والجهة فيكون
 قضية موجهة وكذا المطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة للامكان

٧ ولا وقوع في مادة
 الامكان نسخة

حينئذ وان لم يكن مفسرا فلا حكم فيها و المطلقة العامة هي التضيية
 المطلقة وعددها من الموجهات باعتبار كونها في صورة الموجهة لاشتمالها
 على قيد بالفعل فندبر فانه الحقيق بالقول **قال** * (لأنها اعم من الوجودية
 اللادائمة) لم يقل اياها القضايا المذكورة ليكون العموم والخصوص في جميع
 القضايا المذكورة على وتيرة واحدة وكذلك في الممكنة العامة **قال** *
 (وهي التي حكم فيها الخ) لم يقل ما حكم فيها بثبوت الشمول اوسلبه بالامكان
 اشارة الى ان الممكنة انما تشمل على الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها
قال * (لاحتوائها على الامكان) اشتمال الكل على الجزء فلا يرد ان
 جميع القضايا الموجهة مشتملة على الامكان فان اشتملها عليه باعتبار
 التحقق والصدق **قال** * (والاعم من الاعم اعم) اذا كان العموم
 والخصوص من حيث التحقق فلا يرد ان الجنس اعم من الحيوان وهو اعم
 من زيد مع ان الجنس ليس اعم منه لعدم صدقه عليه * قوله * (والتفسيران)
 متساويان اى تحققا فان ضرورة احد الطرفين يستلزم امتناع الطرف
 الآخر فعدمها يستلزم عدمه **قال** * (من المركبات المشروطة الخ)
 لم يقيد بها بالاولية اشارة الى ان الاولوية المستفادة من قول المص الاولى
 المشروطة الخاصة اولية ذكرية وليست اولية رتبة **قال** * (مع قيد
 اللادوام) يعنى ان اللادوام جزء منها فلا ينافى كون الجزء الاول مشروطة
 عامة لان كونها بسيطة انما يقتضى ان لا تشمل على حكم آخر بطريق
 الجزئية ولا يقتضى ان لا يعتبر معها بطريق التقييد فاقبل ان اطلاق
 المشروطة على الجزء الاول باعتبار انه كان مشروطة عامة قبل التقييد
 بلادوام لان المشروطة اعم هي المكيفة بكيفية واحدة لا المكيفة بالكيفيتين
 وهم نشأ من عدم الفرق بين اعتبارها بطريق الجزئية واعتبارها بطريق
 التقييد **قال** * (وانما قيد اللادوام الخ) يعنى ان الدوام المعتبر في الموجهات
 نوعان ذاتي ووصفي فالتقييد بسلبه اما ان يكون باللا دوام الذاتي او اللادوام
 الوصفي ولائث و التقييد باللا دوام الوصفي وكذا باللا دوام المطلق غير
 صحيح فبقى التقييد باللا دوام الذاتي فعنى قوله فان قيد تقييدا صحيحا ان قيد
 باللا دوام تقييدا صحيحا لان الكلام فيه **قال** * (لان المشروطة)

العمامة اى جهة المشروطة العمامة ﴿ قال ﴾ (و!ضرورة بحسب
 الوصف الخ) اى مستترزم له ﴿ قال ﴾ (لا دأمة فى بعض اوقات ذات
 الموضوع) ظرف مستقر اى كأنه فى بعض اوقات الذات فيه اشارة الى
 ان سلب الدوام الذاتى فيها انما يتحقق باعتبار بعض اوقات الذات
 لا باعتبار جميع الاوقات لتحقق الضرورة والدوام فى جميع اوقات الوصف
 الذى هى بعض اوقات الذات و لذا قالوا لا بد ان يكون الوصف فيها
 وصفا مفارقا على ما سيجى و من لم يتبه لهذه الدقيمة قال الاولى لا دأمة
 فى جميع اوقات الذات او غير متحققة فى بعض اوقات الذات بناء على زعمه
 ان قوله فى بعض اوقات الموضوع ظرف لغو متعلق بلا دأمة ﴿ قال ﴾
 (لان ايجاب المحمول للموضوع) اى فى القضية المفروضة كالمثال المذكور
 (اذا لم يكن دائماً) بان قيد بالا دوام كان معنى ذلك الايجاب المقيد
 بالادوام (انه ليس متحققا فى جميع الاوقات) اى تحقق ذلك الايجاب فى جميع
 الاوقات منتف والجار مع الجرور متعلق بتحقق وليس ظرف النفي لان
 رفع الدوام انما يقتضى رفع استمرار الحكم لاستمرار رفع الحكم (واذا لم
 يتحقق الايجاب اى اذا اتنى تحقق الايجاب) فى جميع الاوقات تحقق
 السلب فى الجملة) اى فى جميع الاوقات او بعضها ففهوم اللادوام باعتبار
 منطوقه الصريح مطلقة عامة و ان كانت متحققة ههنا فى ضمن رفع
 الايجاب فى بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول الذى قيد بالادوام
 اقتضى تحقق الايجاب فى زمان الوصف ثم ان قوله لا دائماً عطف على
 مادام وهى توقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام سلبا لذلك
 الثبوت بالنظر الى الذات وليس توقيتا للضرورة حتى يكون اللادوام
 نفيادوام تلك الضرورة و بما قررنا لك ظهر اندفاع الشكوك الثلاثة التى
 اوردها بعض الناظرين حيث قال يرد ههنا اشكالات الاول لزوم اتحاد
 الشرط والجزء فى قولنا اذا لم يكن دائماً لم يتحقق السلب فى الجملة الثانى
 ان اللازم لنفى تحقق الايجاب فى جميع الاوقات تحقق السلب فى وقت
 و فعلة النسبة اعم منها بل هى القضية المطلقة المنتشرة لا المطابقة العامة
 فالحقه يقتضى جعل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد

اللادوام في القضية لا يفيد الاسباب دوام الضرورة بحسب الذات لاسباب
 دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة اللغة عطف دائما على مادام بكلمة
 لا يكون ظرفا للضرورة كادام ﴿ قال ﴾ (ملتزمة من الايجاب والسلب)
 فيكون مشتملة عليهما فكيف يكون احديهما وقد سبق ان معنى المرجية
 والسالبة ما شتمل على الايجاب والسلب ﴿ قال ﴾ (والجزء الثاني الخ)
 جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني لاحالية اذ لا معنى للتقييد ﴿ قال ﴾
 (والنسبة بينهما وبين القضايا) مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما بعده اى
 مفصلة بهذا التفصيل و تعديل اما منوى في الصور الآتية ﴿ قال ﴾
 (والمقيد اخص من المطلق) اى بحسب التحقق ﴿ قال ﴾ (مفارقا لذات
 الموضوع) متعلق بوصفا لامفارقا والالوجب عن والوصفية مسلم لكونها
 مأخوذة في مفهومها فلذالم يتعرض لاثباته واثبت وجوب كونه
 مفارقا ﴿ قال ﴾ (ولم يعرف احكامها) من العكس والنقيض وتركيب
 القياس في الصراخ التعرف شناختن ﴿ قال ﴾ (صدق فعلية النسبة
 لالضرورة) اما فعلية النسبة فلان الاطلاق العام اعم من اللوام الوصفى
 واما لالضرورة فلانه اعم من اللادوام ﴿ قال ﴾ (وصدقهما بدونها
 في مادة الضرورة) التي يكون العنوان عين الذات نحو كل انسان حيوان
 بالضرورة وكذا الحال فيما سياتى في الوجودية اللادائمة ﴿ قال ﴾ (هى
 التي حكم فيها الخ) خرج بقيد الضرورة ما ليس الحكم بالضرورة اعنى
 المطلقة العامة والممكنتان والوجوديتان وبقوله في وقت معين
 المنتشرتان اذلا يعتبر فيهما تعيين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله
 من اوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان فان المتبادر منه ما يقابل
 اوقات الوصف ﴿ قال ﴾ (كالمثال المذكور) اى قولنا كل قر منخسف
 وقت حيلولة الارض لادائما ﴿ قال ﴾ (وجميع اوقات الوصف بعض
 اوقات الذات) لكون الوصف مفارقا بناء على ان الكلام في الخاصتين
 ﴿ قال ﴾ (من غير عكس) اى ليس متى تحققت الضرورة في بعض اوقات
 الذات تحققت في اوقات الوصف نحو كل قر منخسف وقت حيلولة
 الارض لادائما ﴿ قال ﴾ (لادائما بحسب الذات) معطوف على ضرورة

ليصير المعنى التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك البوت
او السلب مقيدا بعدم الدوام الذاتي ﴿ قال ﴾ (ان يؤخذ الخ) اذ وجود
الوقت الغير المعين محال فضلا عن ضرورة ثبوت شئ فيه اوسلبة
﴿ قال ﴾ (ولا يلزم من امكان الایجاب الخ) ان الممكن لا يجب وقوعه
لايقال يلزم خلو الواقع عن التقيض لانقول ليس الایجاب والسلب
على طرفي التقيض مطلقا فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
صادق مع ان جزئها كليها مرتفعان في الواقع وهذا القدر كاف لنا
في عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا ولزوم فعلية النسبة في القضية
الشخصية والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض الانسان كاتب
بالامكان كيلا يلزم ارتفاع التقيض لا يضر في ذلك ﴿ قال ﴾
(واعلم من الدائمة) لجواز خلو الدائمة من الضرورة كما مر ﴿ قال ﴾
(لتصادقها) اي الخمسة في مادة الوجودية الاضروورية اذا كان الاطلاق
العام في مادة الدوام الخالي من الضرورة نحو كل فلک متحرك بالفعل
او مادام فلک بالضرورة ﴿ قال ﴾ (حيث لا خروج الخ) نحو كل عنقاء
موجود بالامكان الخاص ﴿ قال ﴾ (في مادة الضرورة) اي الذاتية اذا كان
الوصف العنواني عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة ﴿ قال ﴾
(على وجه) اي اذا فسرت بالضرورة في جميع اوقات الوصف بخلاف ما
اذا فسرت بشرط الوصف فانه اخص من الوقتية من وجه كما مر
﴿ قال ﴾ (وموافقين لها في الكم بناء) على انها رفعان للنسبة التي
قيدت بهما من غير تفاوت ﴿ قال ﴾ (في معرفة تركيب القضايا) اي
تركيبها مع قيد اللادوام واللا ضرورة واعلم ان عبارة المتن والضابطة
ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللا ضرورة الى ممكنة عامة الخ بخذف
لفظ الاشارة عن الجملة الثانية كيلا يلزم العطف على معمولي عاملين
مختلفين من غير تقدم الجورور ﴿ قال ﴾ (فلما كان الخ) وكان قصده
الاختصار ليرتب الجزاء عليه ولا يردانه لهم يستعمل الاشارة في اللادوام
والمعنى في الاضروورية ﴿ قال ﴾ (ليكون مشتركة بينهما) فان الاشارة
يستعمل في المعنى المطابق وغيره وان كان استعملها في غيره اشبع وكون

استعمال الاشارة لهذه الذكوة لانها في ان يكون لاستعمالها ذكوة اخرى
 تكون كل منهما امرا اجاليا لو فضلا رجعا الى التقيضين وعدم
 جريانها في الاتفاق في الحكم **قال** **﴿** (من الحملات الخ) جمعها اشارة
 الى انواعها المختلفة كما قالوا في جمع العهارات والمراد من الفراغ من الحملات
 الفراغ من تعريف انواعها وتقسيمها والنسبة بين اقسامها ولا يذهب
 عليك انه لايجرى العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف السلب
 اذا كان جزءا من المقدم او التالي كان العدول في اطرافها باعتبار الحكم
 الذي فيها بالقوة لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين
 او الانفصال او سلبيهما سواء كانت النسبتان موجبتين او سلبتين
 او معدوتين وكذا الجهة اذ اللزوم والعناد والاتفاق اقسام الحكم الشرطي
 لا كيفية وكذا الحقيقية والخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع
 التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة **قال** **﴿** (قد سمعت)
 تذكير لما مر في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة
 والمنفصلة ليرتب عليه تقسيم المتصلة الى الزومية والاتفاقية فقوله
 وهي اما متصلة عطف على ما يتركب من قضيتين داخل تحت المسموع
قال **﴿** (والقضية الخ) معطوف على قوله قد سمعت وليس داخل تحت
 المسموع لعدم سبقه بل تفسير لقول المص والجزء الاول يسمى مقدم ما
 والثاني تاليه يقدم بينهما لكونهما مأخوذتين في تعريف الزومية
 والاتفاقية والمراد بما الموصولة القضية بقرينة ان المقسم معتبر في الاقسام
 فلا ينتقض التعريف بالقياس **قال** **﴿** (عند الاخرى) عند مثل الاول
 ظرف مكان وزمان كذا في القاموس وههنا ظرف زمان اي زمان حصول
 الاخرى **قال** **﴿** (سواء كانت الخ) تعميم للشرطية يفيدان المقدم والتالي
 يعان المتصلة والمنفصلة وجعله تعميما للقضية الاولى وهم خلوه عما هو
 المقصود مع ايهام ان القضية لا يكون حلية **قال** **﴿** (لتقدمها في الذكر)
 بمعنى اذا ذكر الجزء ان يقدم الجزء الاول فالسابق فيشمل المفعولة والمعقولة
قال **﴿** (والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستحب الاول الخ) استحبه
 دعاه الى الصحة ولازمه كذا في القاموس يعني ان المراد بالعلاقة ههنا

ما يطلب الاول اى المقدم ان يكون الثانى اى التالى مصاحبا له سواء
 كانت موجبا او لا فيكون قيد يوجب ذلك احترازا عمالا بوجبه وليس
 مقصوده تفسيريا لعلاقة حتى يرد ان العلاقة شئ بسببه يستحب
 شئ شيئا ولا اختصاص له بالاول والثانى **قال** (كالعلة
 والتضائف) هذا على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين شيئين ليس
 احدهما علة للاخر ربما يكون من غير ان يقتضى الارتباط بينهما ثالث
 ويمثلون فى ذلك بالتضائفين وذلك ظن باطل فان المتضائفين الحقيقيين
 معلولا علة واحدة كالنولد للابوة والبنوة كل منهما يحتاج الى ذات الاب
 فان الابوة يحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة يحتاج الى ذات الاب
 وهو الرابطة المحوجة واما المتضائفيان المشهور ان قائما معلولا علة واحدة
 كالعقل الاول مثلا وكل منهما يحتاج لاكله بل بعضه الى الاخر لا كدبل الى
 بعضه كذا افاده المحقق الطوسى والمحاكم **قال** (فبان يكون المقدم علة
 للتالى) اى علة موجبة له هى ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت او تامة
قال (او معلولا له) اى المقدم معلولا للتالى فان وجود المعلول يستلزم
 وجود العلة مطلقا موجبة كانت او لا **قال** (او يكونا معلولى علة
 واحدة) لا كيف ما اتفق والا لكانت الموجودات باسرها متلازمة لكونها
 معلولة للواجب بل لا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط احدهما
 بالآخر بحيث يمنع الانفكاك بينهما كيلا يكون مجرد مصاحبة كالفلك
 الاول والعقل الثانى كذا افاده المحقق الطوسى ومن هذاتين
 ان الاحتمالات التى ذكرها بعض الناظرين مضمحلة وهى ان يكون المقدم
 والتالى علتى معلول واحد بان يكون احدهما علة تامة والاخر علة ناقصة
 فان العلة الناقصة جزء للتامة فالاستزام بينهما من حيث ذاتهما من استزام
 المعلول للعلة ومن حيث وصف الكلية والجزئية من المتضائفين ومن حيث
 اسناد المعلول الواحد اليهما مجرد مصاحبة وان يكون كلاهما علتين
 مستلزمين وان يكونا معلولى علتين متضائفين او علتى معلولين متضائفين
 او الشرط علة مضائقة للجزاء او بالعكس فان جميع هذه الصور مجرد
 مصاحبة كما فى العقل الثانى والفلك الاول **قال** (واما التضائيف

فإن يكونا متضايفين (اى لا تفصيل فيه كما في العلية فلا يردان الجمال غير مفيد
 وما قبل ان تضاييفا كما هو عملة الاستزاد تضاييف عتسهما او معلولهما
 او معلول احدهما مع الاخر كذلك فوهم لان تضاييف عتسهما او معلولهما
 لا يوجب الارتباط بينهما بحيث يمنع الانفكاك بينهما بل يوجب
 المصاحبة بينهما ﴿ قال ﴾ (وهذا التعريف لا يتناول الخ) بناء على ان
 المتبادر من قولنا هو الذى يصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم
 ان يكون كذلك في نفس الامر ولو اريد به ان يكون ذلك مفهوما منها
 ومدلولها سواء طابق الواقع اولا يشمل الكاذبة ايضا فلذلك قال
 فالاولى اولما في شرح المطالع من ان هذا التعريف للصادقة وتعريف الكاذبة
 بالمقايسة كما انه مختص بالموجبة ﴿ قال ﴾ (لعدم اعتبار الخ) لفظ
 الاعتبار مستدرك لان مناط الخروج عدم تحقق صدق التالى فيها لعلاقة
 ثم اما على جميع التقادير ان كانت كلية او على بعضها ان كانت جزئية
 فاقبل انه يتناول الكاذبة الكلية التى يصدق التالى فيها على تقدير
 صدق المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة
 اما لعدم صدقها على بعض التقادير اولا لعلاقة وهم لان المعبر في التعريف
 صدق التالى على تقدير صدق المقدم ان كليا فكلها وان جزئيا فجزئيا
 لا على تقدير صدق المقدم في الجملة وكذا ما قيل ان التعريف يتناول
 الاتفاقيات الصادقة ايضا لما حقق ان الاتصال الاتفاقي ايضا
 موجب لان الممكن لا يتحقق الا لموجب لما عرفت من ان مجرد الاتصال
 المتحقق لموجب لا يكفي في كونه لعلاقة توجب ذلك بل لا بد ان
 يكون ذلك الموجب مقنضيا للارتباط بينهما والى لكان مجرد مصاحبة
 كما في معلولى العقل الاول والسر انه موجب لكل واحد بجهة غير
 ما هو جهة ايجاب الآخر فلا يمنع الانفكاك بينهما ﴿ قال ﴾ (كان
 الحكم محققا) اى بين الطرفين وكذلك العلاقة لا ان يكونا متحققين
 في انفسهما حتى يردان الحكم والعلاقة ليسا من الموجودات ﴿ قال ﴾
 (لعدم الحكم) اى بينهما ﴿ قال ﴾ (او اثبوت من غير علاقة) فان صدق الحكم
 المقيد بقيد انما يكون اذا كان الحكم مع ذلك القيد متحققا في الواقع وليس

هذا من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد ان انتفائه لا يوجب كذب الحكم
 كما ان بطلان الدليل لا يوجب بطلان الحكم النظرى فتدبر ﴿ قال ﴾
 (لالعلاقة) قال المحقق التفتازانى اى من غير وجود علاقة يقتضى ذلك او من
 غير اعتبارها فعلى الاول لا يجمع الزومية والاتفاقية بخلاف الثانى ﴿ قال ﴾
 (بمجرد توافق الجزئين) بان محقق موجب تحققهما من غير ان يكون ارتباط به
 يمنع الانفكاك بينهما فان قيل اذا توافق الجزآن فى التحقق كان المقدم
 محققا فافادة اعتبار تقدير صدقه قلت ذلك لافادة معنى الاتصال الذى
 هو مدلول حرف الشرط والتعليل بانه لالعلاقة بين ناهية الجمال الى آخر
 كلامه يدل على انه لالعلاقة فى الاتفاقيه بل قوله وليس فيها الا توافق
 الطرفين على الصدق نص فى ذلك وهو المستفاد من كلام المحقق الطوسى
 فى شرح الاشارات كما مر فا قال الشارح فى شرح الطالع من ان الاتفاقيات
 مشتملة ايضا على علاقة لان المعية فى الوجود امر ممكن فلا بد له من علة
 فذ فوع بان وجود العلة لا يقتضى وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز
 صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما
 الا المصاحبة فى الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما ارتكبه من
 الفرق بان العلاقة فى الزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها غير
 مشعور بها وان كانت واجبة فى نفس الامر ولا الى ما ارتكبه صاحب
 القسطاس من ان العلاقة فى الاتفاقيات نادرة الوقوع ﴿ قال ﴾ (على
 تقدير المقدم) لكن يجب ان يصدق التسالى على تقدير صدق المقدم حتى
 لو كان التالى الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو
 ناطق لم يصدق اتفاقيه كذا افاده المحقق التفتازانى واطلاق الشارح يشعر
 بانه لا يشترط ذلك فان الصادق صادق باى تقدير يعتبر اقترانه به ﴿ قال ﴾
 (وهى التى يحكم فيها بالتناقى بين جزئها صدقا وكذبا) اى فى الصدق
 والكذب ظاهر التعاريف الثلاثة يشعر بان المنفصلات الثلث لا تتركب الامن
 جزئين واليه ذهب الشارح و تبعه المحقق التفتازانى و قلنا ان مثل قولنا
 المفهوم اما واجب او ممكن او ممنوع ومثل هذا الشئ اما ان يكون شجرا
 او حجرا او حيوانا ومثل هذا الشئ اما ان يكون لاشجرا او لاشجرا او لاجروا

متفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لا يتصور الا بين اثنين فعند زيادة الاجزاء تعدد الانفصال وح
ظهر ان القول بانه لا يمكن تركيب الحقيقية من اجزاء كثيرة بناء على انها
تركب من الشيء ومن نقيضه او مساوى نقيضه ولا يكون للشيء الا نقبض
واحد ويمكن تركيب مانعة الجمع ومانعة الخلو من اجزاء كثيرة فرق
من غير فارق لان المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من اجزاء كثيرة
من الشيء ومن نقيضه او مساوى نقيضه حقيقية كانت او غيرها والمنفصلة
المركبة من المنفصلة متعددة يمكن تركيبها منها هذا لكن الحق ان
الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات حقيقية من غير نظر الى تحليلها
الى المنفصلات وان الدليل المذكور فيه مصادرة لانه ان اراد بقوله والنسبة
الواحدة لا يتصور الا بين اثنين كل نسبة واحدة انفصالية كانت او حلية
فهو محل النزاع وان اراد ان النسبة الحلية والاتصالية كذلك فسلم ولا
ينفع وكذا ماقال الفارق من ان الحقيقية لا تتركب الا من الشيء ونقيضه
او مساوى نقيضه ممنوع بل يتركب من الشيء ومن شئيين كل واحد منهما
اخص من نقيضه كما في الامثلة المذكورة وكذا ما قيل لو تركب الحقيقية
من ثلاثة اجزاء فالجزء الثالث اما صادق فيجتمع مع الجزء الصادق من ذلك
الجزئين او كاذب فيرتفع مع الكاذب منهما فلا يتحقق الانفصال الحقيقي
بالقياس الى الجزء الثالث فاللازم منه ان لا يكون اتصال حقيقي بين كل
واحد من تلك الاجزاء بالقياس الى الآخر لان يكون بين مجموع الاجزاء
الثلاثة فالحق ان اعتبار الجزئين في التعاريف اكتفاء على اقل ما يوجد فيه
الانفصال فتدبر ﴿ قال ﴾ (صدقا فقط) اى من غير ان يتأينا في الكذب
بل يمكن اجتماعهما على الكذب وكذا ما في مانعة الخلو معناه من غير ان
يتأينا في الصدق فكل واحد منهما بهذا المعنى يكون مبيانا للحقيقة
* قوله * (فهو احق باسم المنفصلة) لكمال الانفصال فيه وان كان يوجد
في غيرها ايضا فالنسبة للبالغة كاجرى ﴿ قال ﴾ (بل هي حقيقة الاتصال)
الحقا لما سواه بالعدم فالنسبة ح نسبة الفرد الى الكلى كقر يشى فالحقيقة
بمعنى مابه الشيء هو هو لا ما يقابل المجاز على ما وهم ﴿ قال ﴾ (مطلقا)

قال المحقق التفتازاني هذا محتمل معنيين احدهما ان يحكم في مانعة الجمع
 بالتنافي في الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب بشئ من التنافي وعدمه
 وليس بعيد ان يكون هذا مراد المصنف ويكون قوله فقط اشارة الى
 عدم الحكم في جانب آخر لا الى الحكم بالعدم ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي
 في الكذب ولا يحكم البتة في جانب الصدق بشئ من التنافي وعدمه والاخر
 ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب
 بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشئ من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو
 بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه او لم يحكم
 بشئ منهما فانه الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي
 في الكذب و بالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم
 بالتنافي في الكذب و بعدمه و بالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل
 منهما اعم مما قبله و هكذا قياس مانعة الخلو فكل واحد منهما بالمعنيين
 الاخيرين اعم من الحقيقية باعتبار المواد و بالمعنى الثالث خاصة اعم منها
 باعتبار المفهوم ايضا ﴿ قال ﴾ (وبهذا المعنى يكونان اعم) اى من الحقيقية
 ومنها بالمعنى السابق ﴿ قال ﴾ (بحث شريف) وصفه بالشرافة للتهمك
 سواء نقله من كلامه او وصفه من عند نفسه ﴿ قال ﴾ (لكن الشيخ نص
 على منع الجمع بينهما) اذ لا يكون شئ واحدا و كثيرا من جهة واحدة
 ﴿ قال ﴾ (في هذا نظر) اى في ان يكون المراد عدم الاجتماع بحسب
 الجمل ﴿ قال ﴾ (وقد اجتمعوا الخ) وذلك لان تحقق المزموم يستلزم تحقق
 اللازم و انتفاء اللازم يستلزم انتفاء المزموم ﴿ قال ﴾ (ورجا من الله الخ)
 بصيغة الماضى عطف على قال وفي بعض النسخ بصيغة المصدر فهو عطف
 عليه بتقدير العامل الماضى يعنى ان ذلك الفاضل قال وارجوا من الله
 تعالى ان يفتح على الجواب اظهار الصعوبة دفعه ﴿ قال ﴾ (انظرا
 فيما اراده) من عبارة القوم فهم انه مراد القوم من عباراتهم لافى ماهو
 مرادهم في نفس الامر كما يدل عليه آخر كلامه من قوله فقد بان ان الاشكال
 انما نشأ من سوء الفهم ﴿ قال ﴾ (لم يعتبروه الابين قضيتين) لكونه عبارة عن
 الحكم بالتنافي بين القضيتين ايجابا او سلبا فاقبل انه يجوز ان يريد بالمنافاة عدم

اجتمع معمولي القضيتين في الصدق وهم **قول** (واقفه مفرد من المفردات) اي فرد اخذ من المفردات ضرورة امتناع حمل القضية على المفرد **قول** (واما ان الشيخ الخ) بيان منشأ غلط ذلك الفاضل **قوله** (لا يقبل الخ) منشأ هذا السؤال اطلاق قول الشارح ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع و خلاصة الجواب تخصصه بالمنافاة في الجمع في القضايا بقرينة ان الكلام فيها **قوله** (فان اردت المنافاة الخ) اي ان اردت المنافاة بين الحكمين المستفادين من هاتين القضيتين فقدر بعد اما الثانية موضوعا آخر **قوله** (فالقضية جلية) كانه قيل هذا الشيء متحد باحدهما فالحكم واحد فالترديد في المحمول **قوله** (شبهة بالمنفصلة) باعتبار اشتماله على التنافي في المحمولين **قوله** (وقد يكون الخ) جملة ابتدائية لتكميل بيان الانفصال بين المفهومين **قوله** (كانت القضية المنفصلة) لاشتمالها على التنافي بين الحكمين **قوله** (كانت جلية) لاشتماله على حكم واحد وهو ثبوت احد الامرين **قوله** (وبالجملة) اي مجمل ما تقدم و خلاصته **قوله** (لا بد ان يكون مخالفا الخ) فان المفهوم الصريح للمنفصلة الاتصال بين الحكمين وللعملية كون احدهما ملزوما للآخر **قوله** (وان كان المفهوم الصريح مخالفا) فان المفهوم الصريح للمنفصلة الحكم بالتنافي بين الحكمين والعملية ثبوت الامر احدين للموضوع ولا يخفى ركازة العبارة فانه اسند المخالف الى امر واحد **الصحیح** وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيه **قوله** (والمنافاة الخ) معطوف على قوله كما ان الجملة الخ وهو المقصود من الاجمال وما سبق كان تمهيدا له **قوله** (وقد يعتبر في المفردات الخ) لم يعتبر في هذه الصورة التعبيرين كما اعتبر في صورة المنافات بينهما في الوجود اذ لا يبقى المنافاة في الصدق حين التعبير بالقضيتين ثم كلامه قدس سره صريح في ان مدلول الجملة الشبهة بالمنفصلة الانفصال في الصدق والحمل لاثبوت احدهما للموضوع فانه لازم فاقيل ان المقصود بقولنا هذا الشيء اما واحد او كثير ليس الانفصال بين صدقيهما بل ثبوت احد هما فاذا قصد الانفصال بينهما وهو معنى صحيح القصد يكون القضية غير جلية اذ نسبتها الانفصال ونسبة الجملة الثبوت وبنيهما بون بعيد فاما ان ثبت

اسمية غير حالية ولا شرطية واما ان يطل حصر نسبة الجملة في الثبوت
 واما ان يطل حصر طرفي الشرطية في القضيتين منسفع لان مدلول
 الجملة الشبيهة بالمتصلة انفصال المحمولين في الصدق فان ذكر المحمول
 الاول افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول الثاني باو افاد ثبوته له مع
 دنااته اياه واليه اشار قدس سره سابقا بقوله فالقضية حالية مركبة
 من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فدلول الجملة الشبيهة
 بالمتصلة الانفصال والثبوت معاقوله اذ نسبتها الانفصال ونسبة الجملة
 اثبوت و بينهما بون بعيد ليس بشئ * قوله : (فهذه جملة صرفة)
 لشماتها على حكم واحد من غير ترديد * قوله : (وان عبرت عنها الخ) اي ان
 عبرت بما يدل على الحكمين كانت منفصلة وان عبرت بما يدل على حكم
 واحد ردد في محموله كانت جملة ولا يتا في ما مر ان هذا الشيء اما واحد
 واما كثير يحتمل ان يكون منفصلة وان يكون جملة * قال * (كما ان
 المتصلة الخ) اشار بهذا التشبيه الى ان انقسام المنفصلات الثلث الى
 القسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتهما كما يوهمه جعلها مقسما بل باعتبار
 انقسام المتصلة المطلقة اليهما كانقسام المتصلة الى الزومية والاتفاقية
 الا انه جعل المقسم كل واحد منها تذييها على وجود القسمين في الاقسام
 الثلاثة * قال * (فنسبة العناد الخ) متفرع على الشية المذكور اي نسبة
 العناد والاتفاق الى المنفصلات الثلث في كونها قسمين للانفصال من غير
 مدخلة خصوصية الاقسام في القسمة كنسبة الزوم والاتفاق الى
 اتصالات في كونهما قسمين للاتصال من غير خصوصية شئ منها
 في القسمة * قال * (التي يكون الحكم الخ) زاد لفظ الحكم ليشمل الكاذبة
 وفيه اشارة الى عدم شمول تعريف المت لها كما في الزومية وفسر
 التنافي لذات الجزئين بقطع النظر عن الواقع اشارة الى ان ليس المراد
 ان يكون التنافي بينهما مع قطع النظر عن كل امر خارج عن ذاتهما
 فانه لا يتصور الابين الشئ وتقيضه مع تحقق العناد بين الشئ ومساوى
 تقيضه او اخص منه او اعم منه * قال * (وان لم يقتض الخ) لانفسه
 ولا باعتبار ما يستلزمه * قال * (قد عرفت) اي من التعريفات المذكورة

فهي من المعرفة وقد روى على صيغة الجمهور من التعريف **قال** (لأن تعاريفها الخ) فهي تعريفات قسم منها بقدرته قوله وسالبة كل واحدة منها والضمائر المذكورة في التعريفات راجعة الى المذكورات في القضية باعتبار قسم منها وهي الموجبة والداعي الى تخصيص التعريف بالموجبات اولاً ثم تعريف السوالب تفصيل اقسام السوالب بحيث يتميز عند المتعلم بغير انما **قال** (هي التي ترفع ما حكم به في موجبها) قدر العائدة المحذوفة في عبارة المتن اشارة الى ان ضمير موجبها راجع الى السالبة ولا يلزم الدور لان سالبة كل واحد منها معلومة بعنوان انها سالبة وان لم تكن معلومة بخصوصها ثم المذكور يجعل التعاريف المفصلة بعده وليس تعريفاً حتى يلزم كون التعريف للأفراد على انا نقول انه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب لان تعريف لها **قال** (ما حكم فيها يلزم التالي) المدوم والعناد والاتفاق انواع للحكم الاتصالي والانفصالي كاسمى في كلامه قدس سره فالقول بانه كيفية لنسبة الانصالية والحكم بالنسبة المتكيفة لا بالكيفية فالمراد بالزوم النسبة المتكيفة به كلام حال عن التحصيل **قال** (فان التي حكم فيها الخ) اي يلزم سلب شئ عن شئ آخر موجبة لزومية لانه حكم فيها بالزوم الا ان اللازم سلب * قوله * (اعني كون الطرفين الخ) فيه اشارة الى ان طرف القضية لا يكون معدولة وان كان طرف ظرفها معدولة **قال** (انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال) اي في المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من الزوم والاتفاق والانفصال اي في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من الانفصال الجميع ٧ او منع الجمع او الخلو عناداً او اتفاقاً لنفس الامر اي للحكم الذي بين الطرفين من الاتصال والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والقرض **قال** (لائهما اما ان يكونا صادقين الخ) اي بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما والا فادوات الشرط والجزاء ٦ تسلب لهما عن كونهما قضيتين فضلاً عن الصدق والكذب ومعنى صدقهما ان يكون الحكم الذي فيهما مطابقاً لما في نفس الامر او متحققاً فيهما فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره بمعنى التحقق **قال** (فلنسين) اما على صيغة الامر للتكلم او على صيغة

٧ من الانفصال
الحقيقي نسخه

٦ وهما نسختان
احدهما حلتهما
والاخرى اخرجهما
كلها صحيح لمصحح

المضارع له كلام مع لام الابتداء ﴿ قال ﴾ (ان كلام من الشرطيات المتصلة
 والمنفصلة من اى هذه الاقسام الاربعة تتركب) والمنفصلة ايضا تتركب
 من الاقسام الاربعة الا ان المقدم فيها لما لم يكن متمازا عن التالي بالطبع
 اعتبروا التسمين فيها قسما واحدا ﴿ قال ﴾ (عن صادقين) اى من معلومى
 الصدق وكذا قوله وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق ليصح
 مقابلتها بمجهولى الصدق والكذب ﴿ قال ﴾ (لامتناع الخ) استدلال
 على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستتزام المذكور وليس هذا اعادة
 الدعوى على ما قيل على ان الاستتزام المذكور اعم من ان يكون فى القضايا
 او فى المفردات ﴿ قال ﴾ (لايقال الخ) معارضة للدليل السابق الدال
 على امتناع التركيب المذكور وحاصل الجواب ان المذكور فى معرض
 المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلامنا فى الكلية واللازم
 من العكس صدق الجزئية وتوجيه السؤال بالمنع مع السند والجواب
 باثبات المقدمة الممنوعة تعسف كما لا يخفى ﴿ قال ﴾ (لانا نقول ذلك)
 اى عدم التركيب من مقدم صادق وتال كاذب فى الكلية لا فى الجزئية
 مثلا اذا قلنا كلما كان زيد جارا كان حيوانا يصدق عكسه جزئية وهى
 قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان جارا ولا يصدق كلية ﴿ قال ﴾ (فان
 قلت الخ) حاصله ان اعتبار جهل الجزئين فى التركيب ينافى حصر الطرفين
 فى الاقسام الاربعة فاما ان يسقط هذا القسم فى بيان التركيب او يراد
 الاقسام على الاربعة ﴿ قال ﴾ (فنقول، تلك الاقسام) اى الاربعة
 كائنه باعتبار نسبتها الى نفس الامر فهى اى الاقسام الزائدة المفهومة
 مما تقدم داخله فى تلك الاقسام الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض
 منشأه الغفلة عن القيد الذى ذكر سابقا فى بيان الاقسام وانما تعرض
 لمجهولى الصدق والكذب لان مقصوده بيان ما تتركب منه المتصلة
 ولاشك ان ذكره ادخل فى البيان وليس مساق كلامه فى حصر اقسام
 ما تتركب منه الشرطيات حيث قال ثم اذا نسبتناهما الى نفس الامر
 ﴿ قال ﴾ (هذا اذا كانت المتصلة لزومية) اى التفصيل المذكور سابقا
 فى تركيب المتصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية (فاما اذا

كانت تلك الموجبة الصادقة اتصافية فتصدق عن الصادقين وتكذب
عن الأقسام الثلاثة الباقية فلغظ هذا في المص إشارة الى مجموع ما تقدم
وهي قرينة على ان المراد بالتصلة الموجبة الزومية فاقبل ان اراد المص
مطلق الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله ويصدق عن كاذبين
اذا لانصافية لا يصدق عنهما ولا يتم قوله في بيان عدم تركب الصادقة
عن مقدم صادق وتال كاذب لا يمنع استنزاج الصادق الكاذب وان
اراد المتصلة الموجبة الصادقة الزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد هذا
اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتصافية فكذبها عن صادقين محال وهم
﴿ قال ﴾ (فهي تصدق الخ) فيه إشارة الى ان بيان استحالة كذبها
عن صادقين يتضمن بيان صدقها عن صادقين فلذا ترك التعرض له
﴿ قال ﴾ (لان الكاذب لا يوافق شيئا) فان قلت ثبوت الشيء على تقدير
لا يقتضى ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان
الثاني حقا فاذا كان حقيقة الاول مزومة لحقيقة الثاني فلا يبعد اتصافهما
في الواقع لجواز استنزاج المحال محالا واما اذالم يكن بينهما لزوم فلا يبدان
يكون الثاني حقا فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على التقدير
ضرورة ان التقدير والغرض لا يغير الشيء في الواقع مالم يكن بينهما ارتباط
وعلاقة كذا في شرح المطالع ﴿ قال ﴾ (نعم المتصلة الخ) فيه إشارة
الى رد من اعتبر في الاتصافية عدم ملاحظة العلاقة بانه ينزج ان يكون المتصلة
المطلقة اتصافية ﴿ قال ﴾ (لا يكفي فيها) اي في صدقها صدق الطرفين
اي في الاتصافية الخاصة او صدق التالي اي في الاتصافية العامة ﴿ قال ﴾
بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة) اي على ما ذكره المص في تعريفها حيث
قال وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق فما
اجاب به المحقق الفخراني من ان هذا إشارة الى ان الاعتبار في الاتصافية عنده
هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لاعدم العلاقة اصلا غير نافع في دفع
البحث عن المص بمقتضى تعريفه لانه يمكن تقييد الحكم بصدق التالي على
تقدير صدق المقدم بعدم ملاحظة العلاقة لا الصدق في نفس الامر
فيجوز كذبها عن الصادقين سواء كانت اتصافية خاصة او عامة وعن مقدم

صديق وتال كاذب عنده **قال** (لما استعرف الخ) فالتقسيمان الممتازان نحسب
 الوضع راجع الى قسم واحد **قال** (كقولنا اما ان يكون الاربعه زوجا
 او منقسمه بمساويين) الانقسام بمساويين اعم من الزوج لوجوده في المقادير
 فالانفصال بينهما انفصال بين الخاص والعام فيجتمعان فيكذب مانعة
 الجمع بينهما * قوله * (الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها الخ)
 هذه الاحكام الثلاثة التي ذكرها قدس سره مبنية على ان الانفصال
 لا يكون الا بين القضيتين اما اذا تحقق بين اكثر منهما فهم ممنوعة كما عرفت
 فيما سبق * قوله * (هذا اذا اخذنا) اي مانعتي الجمع والخلو * قال * (كما
 ان كلية الجملة) اي الكلية التي صفة الجملة ليست بسبب كون موضوعها
 او محمولها كليا اي مقولا على كثيرين فان الموضوع في قولنا الانسان
 نوع كلى مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون الحكم فيها كليا اي
 شاملا لجميع افراد الموضوع فالباء في لفظة الكلية الاولى للنسبة وفي
 الباقيتين للصدرية **قال** (ليست لاجل ان مقامها او تاليها كلياتان) كذا
 في بعض النسخ وهو المطابق بقوله شخصيتان و في بعضها مقدمها
 او تاليها كلى اي موضوع مقدمها و تاليها كلى اي مقول على كثيرين
 فالمقابلة بقوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئى * قوله *
 (اراد بالوضع الاحوال الخ) في الصراح الوضع نهادن بخابى ولما كان
 الوضع الغوى مستلزما لحصول حالة له بسبب الوضع اطلق على مطلق
 الحال و اما اختاروها على الاحوال ولم يقولوا في جميع الازمان والاحوال
 لان المتبادر منه الاحوال الحاصلة في نفس الامر بخلاف الاوضاع فانه
 يشعر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت او لا ولذا وقع في عبارة البعض
 بعد الاوضاع لفظ الفروض تنصيحا لما يدل عليه لفظ الاوضاع بالانترام
 وح اندفع ما قاله الشارح في شرح المطالع ردا على من ذكر الفروض
 بعد الاوضاع واما الفروض فان اريدها التقادير حتى يكون معنى الكلية
 ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير
 والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريدها فروض المقدم مع الامور
 الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكره ذكر الاحوال **قال** (فالشرطية

انما تكون كلية الخ (لانك ان كون الزوم و العناد في جميع الازمان
 و الاوضاع صفة الزوم و الكلية صفة الشرطية فالكلية ليست نفس
 ذلك الكون بل صفة حاصله بمصوله كإيدل عليه قوله بحسب كلية الحكم
 بالاتصال و الانفصال و هو كونها بحيث يكون الزوم المستفاد منها كذلك
 ولذا قال الشارح اذا كان التالي الخ فلكان تلك الصفة مسببة عن هذا
 الحصول تسامح النص فقال و كلية الشرطية ان يكون التالي لازما للمقدم
 كما في تعريف الدلالة بنهم المعنى من اللفظ و ما قيل ان الوقت مقدر
 في عبارة المتن فبه انه لا يقيد بيان معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت
 و المقصود بيانه ثم ان هذا بيان لكلية الشرطية الزومية و العنادية
 الموجبة الصادقة ان حين قوله اذا كان التالي لازما او معاندا على الزوم
 و العناد في نفس الامر و ان حل على ان يكون ذلك مستفادا منها سواء
 طابق الواقع او لا كان شاملا للصادقة و الكاذبة فكلية الاتفاقية
 متروكة البيان لعدم الاعتبار بشانها اذ لا يتركب القياس الاستثنائي
 منها و كلية السالبة تعرف لمقايضة بناء على مامر غير مرة من ان السلب
 رفع الایجاب **قال** (في جميع الازمان) لا يتوهم من هذا انه يخرج منه
 القضايا الشرطية الكلية الزومية و العنادية التي كان المقدم غير زماني
 فيها نحو كلما كان الله موجودا كان عالما و نفس الزمان نحو كلما كان
 الزمان موجودا كان الثلث متحركا لان كون الشيء غير زماني بمعنى انه
 غير واقع في ازمان و لا في طرفه لا ينافي ان يكون لزوم الشيء له في جميع
 الازمنة بمعنى مقارنته اياها و لا لكونه نفس الزمان ان يكون لزوم
 الشيء له في جميع اجزائه فتدبر * قوله * (فان كون الانسانية الخ)
 يعني ان الاجتماع نسبة بين المقدم و الامور الممكنة الاجتماع معد يحصل
 للمقدم بسبب هذه النسبة كونه مقارناتها و للامور كونها
 مقارنة له و المراد بالاحوال هذه المقارنات الحاصلة بسبب الاجتماع
 فصح ما استفاد من كلام الشارح من سببية الاقتران للاوضاع لانه عبارة
 عن النسبة التي بين المقدم و بين الامور الممكنة لا عن المعنى المصدري
 فلا يرد ما قيل ان الاقتران ان كان مبنيا للفاعل فهو عين كونه مقارنة لتلك

الامور و ان كان مبنيًا للفعول فهو معضايف لكونه مقارنا و على التقديرين
 لا يصح تعليله بالافتران و ما سمي في كلامه قدس سره من ان الضرب
 سبب للضارية و الضرورية فهو خلاف ما اشهر بينهم من ان المصدر
 المبني للفاعل بمعنى كون الشيء فاعلا و المبني للفعول بمعنى كون الشيء
 مفعولا فان ذلك مبني على ان يراد بالاجتماع و الافتران المعنى المصدرى
 لا النسبة التي بين المجتمعين و المقارنين و كذا الحال في الضرب * قوله *
 (و قد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة الخ) لعل التعبير عن النتائج
 بالاوضاع باعتبار انها يحصل من وضع المقدمة الممكنة الصدق مع المقدم
 * قوله * (لان فهمه بعيد) اذ لا يتقل الذهن من ذكر الاوضاع الى النتائج
 المذكورة * قوله * (سواء كانت قضايا او غيرها) في هذا التعميم المستفاد
 من قول الشارح مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة الخ رد
 لتخصيصها بالنتائج فانها لا تتحقق الا اذا كانت الامور الممكنة الاجتماع
 قضايا يصح جعلها كبرى القياس بخلاف ما اذا كانت مفردة كالقيام و القعود
 او القضايا لا يصح ضمها مع المقدم ككون الشمس طالعة مع زيد انسان
 و يستفاد من تمثيل الشارح وجه آخر للرد و هو انه قد يكون مقارنته مع
 تلك الامور بديها كونه قائما او قاعدا فلا يحتاج الى الاستنتاج بالنظر
 * قوله * (و هذه الحالات مغايرة لتلك الامور) اي للافتران بتلك الامور كما
 يدل عليه السياق * قوله * (و بذلك) اي بما بينا من ان الحالات عبارة عن المقارنات
 المتخصصة يتدفع ما قيل لان المراد مثل كونه مقارنا بكونه قائما او قاعدا
 او كون الشمس طالعة * قال * (في جميع الازمان) لان معنى كلما في كل
 وقت سواء كان ما مصدرية و الوقت مقدر و موصوفة عبارة عن الوقت
 و جملة الشرطية صفة فيفيد عموم الاوقات بحسب الوضع اللغوى
 * قال * (و لساننا تقتصر على ذلك الخ) اشار بذلك الى ان عموم الاوضاع
 امر اعتبره القوم في الكلية الشرطية زائدا على ما يستفاد من سورها
 من حيث اللغة و لذا لم يقل اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع
 الازمان و الاحوال و من هذا ظهر وجه اختصار الشيخ الرئيس و من تبعه
 على الاوضاع لان عموم الازمان امر مقرر ثابت في اللغة انما العناية بامر

اعتبره القوم في كليتها اصطلاحا وما قبل ان عموم الازمان يستلزم عموم
 الاوضاع و بالعكس فوهم لانه يجوز ان يكون المزموم محققا في جميع
 الازمان غير محقق في باعتبار بعض الاوضاع الممكنة وان يكون محققا
 في جميع الاوضاع الممكنة دون جميع الازمنة بان يكون حصول المقدم
 في بعض الازمنة متعسفا و ما وقع في شرح المطالع من انه لو اکتفی بعموم
 الازمان لكان له وجه فقيه ان عموم الازمنة انما يستلزم عموم الاوضاع
 الحاصلة فيها لا عموم الاوضاع الممكنة التي لم تحصل قوله (الاظهر في
 العبارة الخ) اشارة الى ان ما ذكره الشارح ظاهر في المقصود وذلك
 لانه اذا فرض المقدم على وضع عدم التالي او عدم لزوم التالي كان احد
 الامرين مأخوذا معه فيكون مستلزما له قطعا لوجوب استلزام المقدم
 لما قبله وان لم يكن مستلزما له نظرا الى ذاته لكن ما ذكره قدس سره اظهر
 اذلا حاجة فيه الى دعوى الاستلزام فان عدم الاستلزام كاف في المطلوب
 اعني عدم لزوم التالي للتقدم على بعض الاوضاع وما قيل في بيان
 كونه اظهر من ان ما ذكره الشارح يرد عليه ان فرض المقدم على
 احد الخالين لا يوجب كونه مزموما لاحدهما بل كونه مجامعا معه ثم توجيهه
 بان المراد من قوله استلزم انه امكن الاستلزام المذكور وقوله فلا يكون التالي
 لازما معناه لا يجب ان يكون لازما وقوله والا لكان الخ معناه يحتمل ان
 يكون المقدم مستلزما للتقيضين او توجيهه بان المراد بفرضه على عدم
 التالي او على عدم لزوم التالي فرضه على احد العدمين بالضرورة الخ
 فمع عدم ورود الاعتراض لماعرفت وكون التوجيهين خروجا عن ظاهر
 العبارة انما يفيد ان صحتها لا كونها ظاهرة واما ما اورد على السيد بانه يكون
 هذه المقدمة في قوة الدعوى فلا يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم
 مع فرض احدهما لا يزمه التالي فكيف تبين بان المقدم اذا فرض على شئ
 من هذين الوضعين لا يستلزم التالي فخط لان الدعوى ان المقدم على بعض
 الاوضاع المفروضة لا يستلزم التالي ولا بد من التقييد بالاوضاع الممكنة لان
 من جملة الاوضاع المفروضة وضع عدم التالي او عدم لزوم التالي ولا
 استلزام على هذا الوضع والا لاجتمع التقيضان قال (والا لكان المقدم

على هذا الوضع مستلزما للتقيضين اعترض عليه الحق في الافتراض باننا لانسلم
 امتناع استلزام الشيء للتقيضين وامتناع معانده لهما وانما يمنع اذا كان
 الشيء امرا ممكنا واما اذا كان محالا كالقدم مع الوضع المفروض فيجوز
 ان يستلزم التالي وتقيضه في المتصلة وبعائد التالي وتقيضه في المنفصلة
 وح لاجابة الى القيد المذكور اقول الكلام في كاية الشرطية بحسب نفس
 الامر على ما مر نقلا عن شرح المطالع ولا شك انه لا يكون التالي لازما
 للمقدم في نفس الامر ولعمري كيف خفي هذا على الفحول وتمحلوا لدفعه
 بما لا يرضى به العقول من انه لو استلزم الشيء للتقيضين لزم المنافاة بين اللازم
 والمزوم فان لزوم المنافاة بين اللازم والمزوم ليس اجلي فسادا من استلزام
 الشيء للتقيضين فن يجوز الاول على التقدير المفروض المحال يجوز الثاني
 ايضا ومن ان اطلاق الاوضاع وتعميمها يوجب عدم الجزم بصديق
 الكاية لان المحال وان جاز ان يستلزم التقيضين لكن لا يجب ذلك وكذا
 المعاندة فان للمانع ان يقول على تقدير تسليم عدم وجوب ذلك مطلقا
 يجوز ان يكون هذا المحال مستلزما للتقيضين بطريق الوجوب **قال**
 (كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم) لانه اذا اخذ
 المقدم مقارنا لصدق التالي ومقيدا به يكون التالي لازماله بالضرورة وقيل
 المراد يجوز ان يكون لازماله وقوله فيكون تقيض التالي معناه فيجوز ان
 يكون تقيض التالي الخ وقيل المراد كصدق الطرفين بالضرورة على
 قياس ما عرفت في الزومية **قال** (وانما خص هذا التفسير الخ) اي
 تفسير كاية الشرطية او تفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة الزومية
 والمنفصلة العنادية حيث ذكر الزوم والعناد في التفسير **قال** (في الاتفاقية)
 اي الخاصة يدل عليه جعل النتيجة قوله فلا يكون التالي صادقا على
 تقدير صدق المقدم واما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الاوضاع اصلا
 اذ المقدم اذا كان ذاته مفروضا لا معنى لاعتبار الاوضاع معه فافهم
 ولا تلتفت الى اغلوطة الوهم **قال** (لولا ذلك) اشارة الى قوله ليست
 هي الاوضاع الممكنة الاجتماع لا الى قوله بل الاوضاع الكائنة الخ لان
 المقصود بيان وجه التخصيص فقوله بل المعتبر الخ بيان لواقع وليس

داخلا في الدعوى تفصح عنه النتيجة المذكورة بقوله فلا يكون التالي
 صادقا الخ ﴿ قال ﴾ (فلا صدق الكلية الاتفاقية) او المتصلة ونس على
 ذلك حال المتصلة الاتفاقية اي المتصلة باعتبار العناد بدل الازوم
 ﴿ قال ﴾ (فصدقنا جرية المتصلة الخ) اي الجزئية التي هي صفة
 المتصلة والمتصلة ليست بسبب الجزئية التي هي صفة المقدم والتالي
 بل بسبب بعضية الازمان والاحوال و التعبير عنها بالجزئية للشاكلة
 كما تفصح عنه آخر كلامه وليس الجزئية في شيء من المواضع بالمعنى
 المصدرى اعني كون الشيء جزءا او جزئيا كما لا يخفى على من له ادنى
 فطانه ﴿ قال ﴾ (في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع) اي بعضية
 كليهما لان بعضية احدهما لا على التعيين يستلزم بعضية الاخرى كذلك
 اذ لا يتحقق الوضع بدون الازمان ولا الزمان بدونه واما القضية التي حكم
 فيها في جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع او بالعكس فغير معتبرة
 فيما بينهم لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع في مفهوم الشرطية
 مع الازمان المعبرة فيها بحسب اللغة ﴿ قال ﴾ (على وضع كونه) من العنصرات
 فان الجماد لا يطلق على الفلكيات ﴿ قال ﴾ (فتعين بعض الازمان والاحوال)
 اما معا او منفردا بقرينة المثال فان الوقت فيه متعين دون الوضع وزاد في
 شرح المطالع قوله او را كبا فيكون مثالا لتعيين كل واحد منهما او لكليهما
 فان كلمة او لمنع الخلو فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض
 للازمان نحو ان جئتني را كبا فاكرمتك او في زمان معين من غير تعرض
 للاوضاع كمثل الشارح داخلتان في المتخصوصة واما القضية التي حكم
 فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين في جميع الاوضاع
 فما لا يمكن وجودها اما الثانية فظاهرة لان عموم الاوضاع يستلزم
 عدم تعيين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع في زمان واحد
 واما الاولى فلان الوضع المعين ان كان متجددا بحسب الازمنة لم يكن
 متعينا وان كان باقيا بشخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها
 على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين في جميع الاوضاع فما
 لا يمكن وجودها اما زمان معين فاندفع ما قيل ان القضيتين المذكورتين

واسطتان بين الاقسام **قال** ﴿ (تمحو ان جئتني اليوم فاكرمتك) لفظا اليوم طرف للشرط فيفيد توقيت المزموم لكن توقيت المزموم من حيث انه مزموم يستزم توقيت الزوم ضرورة فاندفع ما قيل ان المذموم المذكور لا يصلح مثلا للاختصاص اذ ليس اليوم وقتا للزوم بل للزوم و فرق بين الزوم في وقت معين وبين الزوم لما في وقت معين (فأنت) قال الشارح في شرح المطالع ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالافتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن المزموم والمعاند هو وحده بل هو مع آخر واما في الجزئيات فلقد مهها دخل في اقتضاء التالي فان كانت منحرفة عن الكلية فظاهر و الا فهو لا يستقل بالافتضاء فيكون هنالك امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكفي المجموع بالافتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية ثم افادانه باشتراط الدخول في اقتضاء الزوم الجزئي سقط ما قيل من انه يجب ثبوت الزوم الجزئي بين كل امرين فرضا فان كلا منهما لازم للآخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعا معه وح لا يصدق السالبة الكلية التزومية و اراد بكل امرين الامرين من الامور التي لاتعلق بينها كما صرح به في سابق كلامه لا امرين مطلقا فلا يرد ما يتوهم ان سلب الزوم الكلي متحقق بين الشيء و نقيضه لاحالة ولا يضر كونه مستنزما له بشرط الاجتماع لان الاستنزام ههنا بحسب الالتزام و كلامنا في الزوم بحسب الواقع **قال** ﴿ (و اطلاق لفظ ان الخ) اي اطلاق هذه الالفاظ عن سور الكلية و الجزئية للاهمال و اكتفي بذكر اما لانه معلومة من اللغة انه لا يذكر بدون عدلها التي هي اما الثانية او لفظا و ذكر المص اما و لان الانفصال مدلولهما **قال** ﴿ (كان تركيبها) اي ابتداء **قال** ﴿ (لا مزيد على هذه الاقسام) لان التركيب الثاني من الثلثة منحصرة في هذه الستة **قال** ﴿ (لان مقدم المتصلة الخ) اي مقدم المتصلة التزومية فانها المجتوب عنها في هذا الفن واما الاتفاقية فلا تميز بين مقدمها و تاليها الا بالوضع و ما قيل من ان المقدم فيها مستحب للتالي و المستحب

اسم فاعل غير المستحب اسم مفعول فوهم لان طرفها متوافقان في الصدق
وليس شئ منها مستحبا للآخر والالوجد العلاقة بينهما ما على مر من ان
العلاقة امر بسببه يستحب الاول للتالي ولعله لم يفرق بين المصاحبة
والاستحباب **قال** (اى بحسب المفهوم) الطبع يقال بمعنى الحقيقة ولما
لم يكن لتقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم لكونتهما من القضايا باسرها
الطبع بالمفهوم **قال** (لان مفهوم المقدم الخ) يعنى ان مفهوم المقدم
في القضية الزومية بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية
المواد متميز عن مفهوم التالى لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى
اللازم وذلك لان معنى قولناهى التى حكم فيها بصدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى لعلاقة انهما التى حكم فيها بصدق اللازم على تقدير
صدق الملزوم والملزوم لشيء من حيث انه ملزوم له يحتمل ان يكون لازماله
وان كان في بعض المواد التلازم من الجانبين لكن ذلك خارج عن مفهوم
الزومية فالمقدم في المتصلة الزومية متعين بان يكون مقدما لكونه ملزوما
والتالى متعين بان يكون تابليا لكونه لازما وبما حررنا لك اندفع ما قال الحق
التفازانى من ان الازم ان الازم مدخلا في مفهوم المقدم التالى وبعض
الناظرين قال يريدان مفهوم ما يصدق عليه المقدم في القضية ملزوم
ومتصف بالزومية نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وصفها في القضية وكذا
قوله ومفهوم التالى ولا يخفى عليك انه بعيد عن عبارة الشارح وان لفظ
المفهوم زائد فان الابقح ان يقال وما يصدق عليه المقدم ملزوم وما
يصدق عليه التالى لازم وان ككون ما يصدق عليه احدهما ممتازا
نما يصدق عليه الاخر بصفة الزومية واللازمة لا يقتضى امتياز احدهما
عن الآخر بحسب المفهوم في المتصلة مالم يعتبر انهما من حيث انهما متصفان
بصفة الزومية واللازمة مأخوذان فيه **قال** (بخلاف المنفصلة) اى
العنادية **قال** (فان مفهوم التالى معانديها) اى بعد اعتبار كونه تابليا
المعاند اسم فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما المعاند
اسم مفعول واما بدون اعتبار الوصفين المذكورين فلا فرق بينهما ولذا
قيل في تعريفه هى التى حكم فيها بالتنافي لذاتى الجزئين لا كون التنافي

ما فيها للاول او بالعكس **قال** (والمعاند لا بد ان يكون معاندا) لان
 المفاعلة يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل احدهما
 فاعلا صريحا والآخر مفعولا صريحا وهذا معنى قوله لان عباد احد
 الشئين للآخر في قوة عباد الاخر اياه اي يتضمنه **قال** (فعمل كل
 واحد من جزئها عند) الاخر حال واحد اي اذا نظر الى ذاتها ولم يلاحظ
 معها الوصفان المذكوران وبما حررتناك الدفع ماقال الحق التفتازاني
 من ان كون الشيء في قوة الآخر لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المفهوم
 لان غاية التلازم في الصديق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير المعاند
 اسم مفعول لان ذلك التغاير انما هو بعد اعتبار الوصفين فيهما **واما** اذا
 نظر الى ذاتيهما فليس بينهما التغاير وهما متساويان في ذلك **قال**
 (في لواحقها واحكامها) لواحق القضايا هي القضايا التي يقال لها النقيض
 والعكس ولازم الشرطية واحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات
 يؤخذ منها فيقال مناقضة لذا ومنعكسة الى كذا ولازم كذا والابحاث
 الاربعة مشتملة على بيانها **قال** (لتوقف معرفة غيره الخ) لان ادلة
 عكوس القضايا وتلازم الشرطيات يتوقف على اخذ النقيض **قال**
 (وهو اختلاف الخ) اجل ههنا كونه حدا اورسما لان بيان كونه
 تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدودا اورسوما قد سبق في تعريف
 الكليات الخمس بما لا مزيد عليه **قال** (كون الاولى مسادفة الخ)
 لفظ الاولى وقع في مقابلة الاخرى فهو بمعنى احديهما وقد وقع في بعض
 النسخ احديهما **قال** (جنس بعيد) جزم بالجنسية امال كونه تعريفا
 للمفهوم الاصطلاحي وامال ان ذكر العرض العام لا يجوز في التعريف
 مطلقا عند المتأخرين **قال** (لانه قد يكون الخ) واذا كان كذلك
 فيتعذر الجواب عنه فيكون جنسا بعيدا **قال** (يخرج الاختلاف
 الخ) لم يصرح في القيود المخرجة بكونها فصولا او خواص اعتمادا على
 التحقيق السابق في تعريف الكليات اول عدم تعلق الغرض بتعيينها
قال (لذاته وصورته) اضافة الصورة الى الاختلاف من اضافة العام
 الى الخاص كاضافة الذات فلا يقتضي ان يكون للاختلاف مادة وصورة

على ما هو بل مادة يتكون الاختلاف مسورة له وهى التصديقات * قوله *
 قد يجرى في المفردات الخ (قد حقق فوس سره في مواضع من كتبه ان
 التقيض للمفرد قد يؤخذ بان يلا حظ في نفسه ويدخل عليه التقي فيكون
 تقيضه بمعنى العدول وقد يؤخذ بان يلا حظ نسبتته الى شئ ويرفع تلك
 النسبة فيكون تقيضه بمعنى السلب * قوله * (فلا يصح تخصيصه)
 الى اخره لانه يزيد ان لا يكون التعريف جاء معا . قوله (فيعرف بالمقايسة) اي بعدد
 العلم بان نقيض كل شئ رفته وان الصدق والكذب في المفردات بمعنى الحمل
 وعدمه يحصل تعريف التناقض في المفردات اختلا فهما بالاجاب والسلب
 بحيث يقتضى لذاته حل احدهما وعدم حل الاخر فلا يردان المفهومات
 الاصطلاحية كيف تعرف بالمقايسة * قوله * (فلا وجه الخ) متفرع على
 قوله المقصود ههنا تعريف تناقض القضايا وقوله اما تناقض المفردات
 جلة معترضة * قال * (بل لخصوص المادة) اعنى ليكون المحمول
 اعم من الموضوع في تلك القضيتين مدخل في تحقق التناقض واستزمام
 الاختلاف صدق احد يهمما وكذب الاخرى فلا يرد ما قيل ان
 الاختلاف ليس مقتضيا لصدق احد يهمما وكذب الاخرى بل احد يهمما
 صادقة والاخرى كاذبة اتفاقا * قال * (القضيتان) اي القضيتان
 المتعارفتان فلا يرد نقض الحصر بالطبيعة على انها داخله في المخصوصة
 عند البعض المختلفتان بالاجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض
 بينهما فلا يرد انه يجوز ان يكون احد يهمما مخصوصة والاخرى محصورة
 لعدم امكان التناقض بينهما بناء على امتناع ان يتحقق بينهما الاختلاف الذى
 يقتضى لذاته صدق احد يهمما وكذب الاخرى * قال * (اما مخصوصتان
 الخ) فلا يرد عدم التعرض للهملة واما ما قيل ان المراد القضيتان المختلفتان
 بالاجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبين في تعريف التناقض فليس بشئ
 اذ بعد اعتبار تقيدهما باختلاف المخصوص لا معنى لاعتبار الشرائط في تحقق
 التناقض بينهما * قال * (فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات)
 يعنى بعد تحقق تلك الوحدات قد يتحقق التناقض بينهما على ما هو مقتضى
 الاستثناء عن السلب الكلى وذلك اذا لم يعتبر معهما الجهة بخلاف

المحصورات فإنه لا يتحقق بينهما إلا بعد اعتبار شرط آخر وهو الاختلاف
 في الكمية فاندفع ما قيل أنه إن أريدان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على
 هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمخصوصتين وإن أريد أنهما يكفي
 في تناقض المخصوصتين فلائم ذلك لأنه لا بد من الاختلاف في الجهة وليس
 المراد بلزوم تلك الوحدات في المخصوصتين أنه لا بد من تحقق جميعها
 في كل مخصصتين متناقضتين فإن اللازم في الجميع وحدة الموضوع
 والمحمول دون سائر الوحدات إذ قد لا يكون الحكم مما يقبل التقييد بالشرط
 والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد أنه إذا اعتبر في إحدى التقيضين
 وحدة منها لا بد من اعتبارها في الأخرى ثم إن ذكر شرائط تحقق التناقض بعد
 تعريفه لأن التعريف إنما يفيد معرفة مفهومه وتميزه عما عداه لا طريق عمله
 ونحن نحتاج في الأقيسة إلى أخذ التقيض فلذا ذكرنا شرائط تحققه
 وأورد المحقق الفتازاني أن الشرائط المذكورة لا تنفي بتحقيق التناقض
 بينهما فإن الاختلاف قد يكون بغير ما ذكر نحو زيد كاتب أي بالفلم الواسطي
 على القرطاس البغدادي زيد ليس بكاتب أي بقلم آخر على قرطاس آخر
 ولعل أن جميع ذلك داخل في الاختلاف في الشرط فإن المراد قيد اعتبر
 في الحكم سواء كان وصفا أو آلة أو محلا أو غير ذلك ﴿ قال ﴾ (وحدة
 الموضوع) لم يقبل وحدة المحكوم عليه لأن المصنفين تناقض
 الشرطيات على حدة ﴿ قال ﴾ (وحدة الشرط) أي إذا اعتبر
 في أحدهما قيد لا بد أن يعتبر ذلك في الأخرى ﴿ قال ﴾ (لعدم
 التناقض عند اختلاف الشرط) أي عند اختلاف التقيضتين في الشرط
 وذلك بان يعتبر الشرط في أحدهما دون الأخرى أو يعتبر في كل منهما
 شرط مخالف لشرط الأخرى فلا يرد أن الدليل لا يثبت وجوب وحدة
 الشرط لأنه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروطة وغير مشروطة
 مع أنه ليس فيه وحدة الشرط فلا بد من إبطال التناقض بينهما حتى يثبت
 وجوب وحدة الشرط مثاله الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أيضا
 الجسم ليس بمفرق للبصر أي مطلقا من غير تقييده بالبياض ﴿ قال ﴾
 فإنه إذا اختلف الكل والجزءلنا قضا) مع اشتغال الكل على الجزء فاذا

اختلفا بان يكون الحكم في احدهما على جزء وفي الاخرى على جزء اخر نحو
الزنجبي اسوداي بعضه والزنجبي ليس باسوداي بعضه كان انتفاء التناقض
بطريق الاول **قال** (اي بعضه) وهو جلده وشعره **قال** (اي كانه)
فان عظامه واعصابه واطفاره وعينه ليس باسود **قال** (وحدة
القوة والفع) اراد بالقوة عدم الحصول في زمان الحال مع امكانه له
وبالفعل الحصول في الحال و هما غير الامكان والاطلاق للذين من الجهات
الايرى انه يمكن تقييد هما بالامكان والاطلاق العام في الحقيقة هما قيدان
للمحمول وليسا بكيفيتين للنسبة **قوله** (يعني لا بد في التناقض الخ ٧) يعني
معنى قوله لتحقق التناقض حيث لم يقيد بالمخصوص صتين انه لا بد منها
في تحققه لانها كافية فيه اذ لا بد في تناقض المخصوص صتين منها وان لم تكن
كافية فيه حتى بردانه لاوجه ح للتخصيص بالمخصوص صتين **قوله** (اسبب
واقوى لان الشرط) في الاغلب وصف الموضوع وحال من أحوا له
والكل والجزء انما هو الموضوع والبواقي قبودا لاحداث دون الذوات
فاعتبارها في المحمول الذي هو عبارة عن المفهوم اولى **قوله** (يعني ان
انتفاء التناقض الخ) حاصله ان اشتراط الاختلاف في الحكم في المحصورات
انما ثبت اذا ثبت ان الاتحاد في الكلوية والجزئية موجب لعدم التناقض
وقد ثبت الاول بقوله لكذب السكيتين فيما اذا كان الموضوع اعم واما الثاني
فلا يثبت بصدق الجزئيتين فيه لان صدقهما كما انه مقارن لاتحاد الحكم
مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع فلم لا يكون الاتحاد فيها كذلك
شرطا لتحقق التناقض في الجزئيتين فلا يثبت اشتراط الاختلاف في الحكم
بل عدم الاتحاد في الكلوية وليس حاصل الاستفسار انه لم اعتبر الاختلاف
في الحكم ولم يعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع ان التناقض يحصل
بكل واحد منهما مع اعتبار باقي الشروط حتى يرد عليه ان اعتبار
الاختلاف في الحكم كاف في تحقق التناقض في جميع المحصورات بخلاف
الاتحاد في الموضوع فانه لا يكفي لتحقق الاتحاد مع الشروط الباقية
في السكيتين مع عدم التناقض بينهما **قوله** (فلم لا يصح كون لاتحاد
الخ) اشار بذلك الى ان مقصود الشارح منع استنزاع صدق الجزئيتين

٧ يعني معنى قوله
لتحقق التناقض
حيث لم يقيد
بالمخصوص صتين انه
لا بد منها في تحققه
لانها فيه اذ لا بد
فيه من الاختلاف
في الجهة في الكل
واختلاف الكلمة
في المحصورات
وليس مراده انه
لا بد في تناقض
المخصوص صتين منها
الخ نسخته

لاشتراط الاختلاف بسند جوازن يكون الصدق بواسطة الاتحاد
وانما ذكره بصورة الدعوى حيث قال انما يتصانقان لاختلاف
الموضوع للاتحاد الكمية بطريق الاستظهار * قوله * (انما هو
مفهوماتها) وما قيل انه فداعتبر في التناقض الوحدات الستة التي هي
سوى وحدة الموضوع والمحمول مع انها خارجة عن مفهوم القضية
فندفع بما عرفت من ان المراد من اعتبار تلك الوحدات فيه انه اذا اعتبرت
احدها في مفهوم القضية تعتبر في نقيضها ايضا * قوله * (خارجة عن مفهوم
القضية) لان الحكم فيه على البعض المبهم * قوله * (فانها داخلية في مفهوم
القضايا) لان الكلام في المحصورات الرابع * قوله * (هذا سؤال متعلق
الح) منشؤه عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية الموضوع
* قوله * (في القضايا الجزئية) اشار بذلك الى ان المراد بقوله في المحصورات
المحصورات الجزئية بقرينة سوق الكلام * قوله * (وحدة الموضوع
في الذكر) اي يكون عنوان القضيتين واحدا * قوله * (انما اعتبر الاختلاف
في الكمية) اي في الجزئيتين * قوله * (ومع اعتبارهم) عطف على قوله ان القوم
قد اعتبروا الاتحاد * قوله * (ان حاصل السؤال الح) واما حاصل السؤال
الاول فهو المذكور سابقا * قوله * (انهم اعتبروا الح) فيكون السؤال
متعلقا باصل المدعى اعنى اشتراط الاختلاف في الحكم معارضة لدليله
* قوله * (فكيف يشترط الح) على سبيل الاستفهام الانكارى (قال) (كذب
الضروريتين الح) في شرح المطالع لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى
لانه انما يدل على اختلاف الجهة في الضرورة والامكان و الصورة الجزئية
لا تثبت الكلية لانا نقول نقيض الوجهة رفعها ولاخفاً في ان رفع
الجهة اعم من رفع النسبة وجهها تلك الجهة فلا تكون تلك الجهة محفوظا
في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نيه عليه بايراد الضرورة
والامكان على ضرب من التمثيل انتهى يعنى ان رفع النسبة الوجهة
بجهة قد يكون باعتبار رفع تلك النسبة حال كون ذلك الرفع وجهها
بتلك الجهة فيكون الرفع متحدة في القضيتين وقد يكون باعتبار رفع
الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة اعم منه وما يساويه اعم من الرفع فكيف بتلك

الجهة من الرفع المذنب بالجهة نخصها بهم لتساويها في رفع الجهة
او مساوية فندفع ما قبل ان رفع النسبة الموجهة كما انه اعم من رفعها الموجد
بها اعم من رفع النسبة الموجد بجهة اخرى فينبغي ان لا يكون نقيض
الموجهة موجهة لان الجهة الاخرى مساوية لرفعها او عين رفعها
كما بيده الشرح واما ما قبل ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يسوي رفع
النسبة في ذلك الوقت و لذا اثبت صاحب الكشف التناقض بين المطلقتين
الوقتيتين حتى صرح بانهما كالشخصيتين المتناقضتين و ان رفع الاطلاق
ليس اعم من ملاقى الرفع والا تحقق مع الاطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق
الرفع والايجاب معوان رفع الامكان ليس اعم من امكان الرفع والام يصدق
امكان الايجاب مع امكان الرفع فجوابه ما اشار اليه الشارح في شرح المطالع
من ان الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات
وكذا الامكان فان الممكنة ليست قضية بالمعل فضلا عن ان يكون موجهة
وان التناقض بين الوقتين لم يثبت اصلا لا تقسام الوقت الى اجزاء
يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الاخر اللهم الا اذا اخذنا
النسبة بحسب الآن الذي لا يتقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه
بحسب التعارف ثم اقول لانم ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوي
رفع النسبة في ذلك الوقت لجواز ان يتحقق رفع النسبة في ذلك الوقت بانتهاء
الوقت وان رفع الاطلاق وان لم يكن اعم من اطلاق الرفع لكن اطلاق الرفع
اعم منه فانه يجامع اطلاق الايجاب و دوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق
فانه مختص بدوام فلا يكون مساويا لرفع الدوام الذي هو نقيض الاطلاق
وكذا الحل في رفع الامكان وامكان الرفع فن رفع الامكان لا يجامع
الضرورة وامكان الرفع يجامعها فتدبر ﴿ قال ﴾ (اعلم اولاً) اى
قبل بيان نقابض الموجهات فان هذه المقدمة مأخوذة في دلائلها على ما ستقف
عليه ﴿ قوله ﴾ (فيه مناقشة الخ) يعنى ان تلك المقدمة سواء كان المقصود
منها الحكم على النقيض كما يشعر به لفظ كل او تعريفه لا يصح لعدم شمولها
الايجاب مع كونه نقيضا للسلب فاذا كان تعريفا لم يكن جامعا و اذا كان
حكما يزم حمل الخاص على جميع افراد العام ﴿ قوله ﴾ (لان السلب شئ الخ)

ولك ان تقول لانم انه شئ بل هو لاشئ من حيث ذاته وان كان شيئا من حيث انه مفهوم من المفومات يصح تعلق العلم به والمتبادر من الشئ ما يكون في نفسه شيئا سيما اذا وقع في مقابلة الرفع ولو قال ان السلب نقيضه الايجاب كما يستفاد من تعريف التناقض حيث اعتبر فيه لاختلاف الايجاب والسلب فلم ولم يكن الايجاب نقيض السلب لم يتحقق التناقض بينهما لكان اولى قوله * (و ليس الايجاب رفع السلب) لان رفع السلب يتوقف تعاقبه على تعقل السلب بخلاف الايجاب * قوله * (فالاولى ان يقال رفع كل شئ نقيضه) لانه حينئذ يكون حكما بالعام على الخاص فيجوز ان يكون النقيض غير الرفع وهو الايجاب واما ورود ان يكون لشيء واحد نقيضان و ان لا يصح تعريف التناقض لان سلب السلب ح نقيض السلب و ليسا محتلفين بالايجاب والسلب فمشارك الوجود بين العبارتين ولصعوبة دفع هذا الاشكال اختار السيد الفاضل الشيرازي في حواشيه على شرح التجريد ان الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم مساو لنقيضه اعنى سلب السلب فالعبارتان عنده متساويتان في افادة المقصود و لا يخفى ان ما اختاره يطل تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بين النقيضين بالايجاب والسلب ويستتزم ان لا يكون التناقض نسبة مكررة ضرورة ان نقيض الايجاب السلب ونقيض السلب سلب السلب وهم جرا من غير انعكاس النسبة و اختار المحقق الدواني ان السلب ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب و ليس سلب السلب نقيضا له لانه في قوة السالبة السالبة المحمول وهي لا يكون نقيضا للسالبة وان اخذ بمعنى ثبوت السلب يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول فيكون نقيضه سلب السلب الذي هو في قوة السالبة السالبة المحمول و لا يكون الايجاب نقيضه فعلى هذا لا يلزم ان يكون لسلب نقيضان بل لكل اعتبار نقيض و يكون التناقض منحصرا بين الايجاب والسلب لكن يرد عليه انا نختار الشق الاول ولانم ان سلب السلب في قوة السالبة السالبة المحمول انما يكون كذلك او اعتبر سلب السلب عن شئ اما اذا اعتبر سلب النسبة السلبية التي هي بين الشئيين في نفسها فلا نسلم نعم لو ثبت انه لا يمكن تعقل السلب الا بين الشئيين فلا يمكن تعقل سلب

السلب الا ان يعقل سلبه عن شئ' لم المرام لكن دونه خرط القناد وافول
لا يشبهه على ما ان نسبة بين الشئيين في نفس الامر اما بالسبوت
او بالسلب لان التصديق بان الشئ' اما ان يكون او لا يكون بدسي اولى
فليس في نفس الامر نسبة بين الشئيين هي سلب السلب اتما هو مجرد
اعتبار عقلي وبعبر من النسبة الايجابية بما يلزمه فلا معايرة بين الايجاب
وسلب السلب في نفس الامر لاتحادهما فيما صدقا عليه اتما هي في العقل
فلا يلزم ان يكون لشيء واحد تقيضان وهذا معنى قول الشارح
في بحث نسبة الطبقات من شرح المطالع ان سلب السلب ضرورة
الايجاب عين ضرورة الايجاب يعني انه عينها في نفس الامر لان حيث
المفهوم لان سلب ضرورة الايجاب تقيض ضرورة الايجاب فيكون
ضرورة الايجاب ايضا تقيضا له لان التناقض من الجنائين فلو كان سلب
سلب ضرورة الايجاب مغايرا لضرورة الايجاب يلزم ان يكون لشيء
واحد تقيضان وعلى هذا معنى قولهم تقيض كل شئ' رفعه ان تقيض كل
شيء' وجودى اى ما لا يكون مفهومة سلب شئ' كما هو المتبادر من مقابلة
شيء' مع الرفع رفعه واذ كان الرفع تقيضه يكون ذلك الشئ' الوجودى
ايضا تقيضه وهذا هو المستفاد من تعريف التناقض لان الاختلاف بالايجاب
والسلب الذي يقتضى لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى اتما يتحقق
اذا كان السلب رفعه لذلك الايجاب بعينه لانتفاء الواسطة بينهما وكون
التنافي بينهما بالذات واتما يقولوا تقيض كل ايجاب سلبه ليشتمل تقياض المفردات
فانه سيمى ان تقيض ضرورة الايجاب امكان السلب وتقيض ضرورة
السلب امكان الايجاب فمضى قولهم رفعه رفعه في نفسه اورفعه عن شئ' على
ما في حواشى الخبالي فرفعه في نفسه في القضايا والمفردات اذا اخذ تقيضا
بمعنى العدول ورفعه عن شئ' اذا اخذ تقيضا بمعنى السلب والمراد بالرفع ما يستفاد
من كلمة لا وليس وغيرهما لان معنى المصدرى كما لا يخفى فتدبر وخذ ما آتيناك
وكن من الشاكرين ولا تلتفت الى ترهات الناظرين فانها كسراب بقية
بحسبه الظمان ماء قوله (الا ان يريد الخ استثناء من قوله فيد مناقشة) اى
فيه مناقشة في جميع الاوقات الا وقت تلك الارادة لكن تلك الارادة بأبى

عنه قوله وهذا القدر كاف وقوله اطلق اسم القیض علیه تجوزا وینافیه
 كون هذا الكلام تمهيدا لتعميم القیض ولعل مراده قدس سره بقوله
 فيظهر صدق الخ انه ح يظهر صدقه في نفسه وان لم يكن مناسبا بهذا
 الكلام ﴿ قال ﴾ (وهذا القدر) ای هذا المقدار الاجمالي من المعرفة كاف
 في اخذ نقيض القضية بل في اخذ نقيض ای مفهوم اريد ولفظة حتى
 ابتدائية لانهاية ﴿ قال ﴾ (لكن) استدراك لتوهم ان هذا القدر الاجمالي
 اذا كان كافيا، الحاجة الى بيان نقيض الموجهات .فصلة ﴿ قال ﴾ (قضية لها
 مفهوم) اراد القضية المفقوطة لان المعقولة نفس المفهوم وكذا من قوله
 من القضايا فهو متعلق بقضية ومن قوله لازم مساو ومن قوله لتقايض
 القضايا وانما تصور قسمي القیض في المفقوطة مع ان الاصل القضية
 المعقولة لان فهم المعاني في قالب الالفاظ امهل واظهر ﴿ قال ﴾ (لازم
 مساو ويحتمعه في الاطراف) فلا ينتقض انه يلزم ان يكون كل انسان
 حيوان نقيضا لبعض الناطق ليس بحيوان ﴿ قال ﴾ (فاطلق اسم القیض) تجوزا
 من باب اطلاق اسم احد المتلازمين على الآخر فالعلاقة الجسورة وليس
 هذا نقيضا حقيقة لان المعبر في التناقض ان يكون الاختلاف لذاته
 مقتضيا لصدق احدهما وكذب الاخرى وما ذلك الا بين الشيء ورفعها كما
 عرفت ﴿ قال ﴾ (في الاحكام) العكس وعكس القیض وكذا في قياس
 الخلف ﴿ قال ﴾ (فالمراد بالقیض) ای بلفظ القیض المستعمل في هذا
 الفصل قدر اديه نفس القیض كما في قوله فنقيض الضرورية الممكنة
 وقدر اديه اللازم المساوي كما في قوله نقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة فلفظ
 القیض مستعمل في بعض المواضع في المعنى الحقيقي وفي بعضها في المعنى
 المجازي اوفي المعنى الاعم الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم
 المجاز ای ما يطلق علیه القیض واما تفسيره بان المراد بالقیض ما يصدق
 على احدا الامر من المفهوم الاعم فوهم اذ المفهوم الاعم صادق على كل
 واحد منهما لا يعي احدهما ﴿ قال ﴾ (سلب الضرورة عن الجانب المخالف)
 ای الجانب الذي قيد بالعام ﴿ قال ﴾ (فضرورة الايجاب الخ) ای اذا
 اعتبر الضرورة فهو ما وجوديا وكذلك ان كان الايجاب ای اذا اعتبر

الامكان فهو ما وجوده يتاخر دفع ما قيل انه بعد ما تبين بان الضرورة
 نقيضها الامكان ثبت ان لا مكان نقيضه الضرورة فقوله و لذلك امكان
 الايجاب مستدرك **وقال** (الذي هو بعينه ضرورة السلب) اي في نفس
 الامر لا من حيث المفهوم وفيه اشارة الى ما نقلناه من شرح المطالع سابقا
 وكذا في قوله هو بعينه ضرورة الايجاب فن لم يفهم مقصود الشارح و وقع في
 حيز بصر **وقال** (يتاخر الايجاب في البعض وبالعمس) اي يتاخر صدقها لذبا
 هذه العبارة تدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة
 فالصواب يتاخر اطلاق الايجاب على ما وقع فيما بعد اذ ليس يتم من صدق الحكم
 بالفعل صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت
 فلا يصدق الحكم عليه في وقت والالكان له وقت وقت كالتقال الزمان
 موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير قار الذات كذا افاده الشارح شرح
 المطالع فاذكره الشارح مناقشة في العبارة وليس مقصوده انه لم يثبت بذلك
 كون نقيض الدائمة المطلقة العمامة بل يثبت بذلك كون نقيضها المطلقة
 المنتشرة على ما فهم فورد عليه انه لا يصح ان يكون المطلقة المنتشرة
 ايضا نقيضا للدائمة لان نقيض دوام السلب رفعه ويزمه الثبوت في الجملة
 اعم من ان يكون الثبوت في جميع الاوقات او في بعض فقط اولا في وقت
وقال (وهذا البيان في نقيض المطلقة العامة) اي اذا اعتبرت جهة
 الاطلاق وجوده با يكون نقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم الدوام الذاتي
وقال (المشروطة بالمعنى العام) اعني ما اعتبر فيه الضرورة في وقت
 الوصف لا بالمعنى الاخص **وقال** (وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
 بحسب الوصف) ليس معناه بشرط الوصف على ما فهم لان سلب الضرورة
 بشرط الوصف لا يناقض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر بشرط
 الوصف قيما لسلب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كلاهما
 بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب
 بالضرورة مادام انسانا وليس كل انسان كاتب بالضرورة مادام انسانا
 واما اذا اعتبر قيما للضرورة فلان سلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف
 يجوز ان يكون في غير اوقات الوصف لان السلب ليس مقيدا بشرط

الوصف مثلا من ضرورة تحريك الاصابع مادام كاتبها بالفعل التي بشرط الكتابة مسلوب في غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبها بالفعل بل معناه في بعض اوقات الوصف كما يشهده المثال وحيرد عليه ما لورده الشارح في شرح المطالع من انه انما يصح كون الحينية الممكنة تقيضا للشروطة اذا فسرمت الشروطة بالضرورة في اوقات الوصف اما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا لكذا في مادة ضرورة لا يكون الوصف الموضوع فيها دخل فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبها ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب وصدقهما في مادة لا يكون الوصف ضروريا ويكون له دخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبها وليس بعض الكاتب متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب ﴿ قال ﴾ (ورفع الجموع انما يكون برفع احد الجزئين) اى رفع الجموع لا يوجد الا ملاسا و ملزوما لرفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو سواء كان مغاير بالذات او بالاعتبار على ما بين في محله من ان رفع الجزء عين رفع الكل بالذات او غيره وذلك لانه لما صدق كليا تحقق الجزآن تحقق الجموع صدق كلاما بتحقيق الجموع لم يتحقق الجزآن اما بارتقا عهما معا او بارتقا ع احد هما فيكون رفع الجموع ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوم ان رفع احد الجزئين يستلزم رفع المجموع لان اتقاء الجزء يستلزم اتقاء الكل فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع فلا يردان كون رفع المجموع برفع احد الجزئين لا يستلزم المساواة بينهما لجوار كون رفع المجموع اخص منه فلا يصح قوله فيكون لازما مساويا بالقبض المركبة ﴿ قال ﴾ (لاعلى التعيين) متعلق باحد الجزئين لا بالرفع اذ عدم تعيين الرفع تابع لعدم تعيين الجزئين ﴿ قال ﴾ (ورفع احد الجزئين) اى لاعلى التعيين في القضايا الكلية هو احد تقيضى الجزئين كان الظاهر ان يقول هو تقيض احد الجزئين لاعلى التعيين الا ان تقيض احد الجزئين هو احد تقيضى الجزئين فلذا اسقط الواسطة ﴿ قال ﴾ (وهو المفهوم المردد الخ) اى احد تقيضى الجزئين هو المفهوم المردد بينهما لان احد التقيضين مطلقا سواء كان تقيضى الجزئين او غيرهما

مفهوم مردد بينهما بان يقال اما هذا النقيض واما ذلك ليكون
 احد نقيضى الجزئين مفهوما مرددا بينهما فلا يرد ان الدليل عين المدعى
 وقوله ويقال عطف تفسير بقوله مردد بينهما و في بعض النسخ يرد
 بصيغة المضارع وهو اظهر **قال** (فهى مساوية لنقيضها) لانقيضها
 فلا يرد انه لا اختلاف بين المفهوم المردد والنقيضة المركبة في اليجاب
 والسلب ولا اتحاد في النوع لكون احديهما جمليّة والاخرى منفصلة ولا
 اختلاف في الجهة **قال** (جملى) فلذا لم تعرض لتفصيل نقابض
 امر كيات كالسائط **قال** (بتحقيق المركبات) وهى ما يتركب منه
 الا لاحاطة بمفهوماتها **قال** (ونقابض السائط) عطف على الختايق
قال (ان نقيض الوجودية اللدائمة اما الدائمة المخالفة) اى المفهوم
 المردد بينهما لاحديهما كما هو السابق الى الوهم **قال** (ليكون
 نقيضه) اى بالمعنى الاعم ليصح الاضراب وانما اضراب لان الكلام في بيان
 النقيض بمعنى اللزم المساوى **قوله** (اعنى الوقتية المطلقة والمنشورة
 المطلقة) بيان للجزئين **قوله** (ثبتت قضايها الخ) لم يذكروها في القضايا
 واوردوها في بيان النقابض تنبيها على عدم شهرتها **قال** (فلا
 يكفي الخ) فيه اشارة الى ان نقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين نقيضى
 الجزئين وشئ زائد عليه كما سيجى من ان نقيضها مفهوم مردد يشتمل
 على ثلاثة مفهومات ثالثها غير نقيضى الجزئين **قال** (بل الحق)
 اضراب عن الباطل فالمراد بالحق ما يقابله لاعمى الراجع على ما وهم **قال**
 (ان يردد الخ) اللام في لكل واحد زائدة كما في ردف لكم ثم لا يخفى ان نقيضى
 الجزئين قضيتان ولامعنى للترديد بينهما لكل واحد واحد اذ القضية لا يثبت
 لشيء فالمراد ان يردد بين نقيضى محموليهما بمعنى السلب بان يردد كل واحد
 بين ثبوت المحمول وسلبه مقيدا بجهتي نقيضى الجزئين فيحصل قضية كلية
 ينسب محمولها الى كل واحد من افراد موضوعها ايجابا او سلبا بجهتي نقيضى
 الجزئين كذا ذكره الشارح في شرح المطالع و اراد بقوله او سلبا رفع الايجاب
 المنسوب الى كل واحد واحد ويشمل السلب الكلى والسلب عن البعض دون
 البعض **قال** (اى كل واحد لا يخلو عن نقيضهما) اعتبر منع الخلو

بينهما مع انهما لا يجتمعان ايضا اذ لا واسطة بين الايجاب لكل واحد وسلب
 ذلك الايجاب لانه الواجب في كونه تقيضا للربعة الجزئية ولا دخل
 لامتناع اجتماعهما في ذلك كما لا يخفى **قال** **﴿** (او لا يثبت الخ) اى
 لا يثبت لكل واحد واحد الحيوان في جميع الاوقات فهو رفع الايجاب
 الكلى مقيدا بجهة الدوام وليس سلبا كليا حتى لا يشتمل على المنهويين
 ويجتمع مع الاصل في الكذب ولا سلبا جزئيا فيجتمع مع الاصل في الصدق
 ولا سلب الدوام فانه ليس جهة من الجهات فضلا عن ان يكون تقيضا
 الاطلاق العام كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق فتبر ولا تصغى الى ما يخبر به
 بعض الناظرين في هذا المقام فانه من تسويلات الاوهام والى ما اعترض به
 بعضهم من انه ان اريد بالجزء الثانى دوام السلب فلا يتناول دوام السلب
 للبعض دون البعض وان اريد سلب الدوام فلم ينحصر في دوام السلب لكل
 واحد ودوام السلب للبعض دون البعض بل يتناول دوام الايجاب في البعض
 لادائما اى الذى هو مفهوم الجزئية المركبة فيكون التقيض مشتملا على مفهوم
 التقيض الآخر وانه محال ولا يحتاج الى ما قبل انه فرض ان المركبة الجزئية
 ليست بمتحققة واخذت القضية المساوية لتقيضا لا مجال لهذا الاحتمال
 الذى هو عين المركبة الجزئية في تقيضا فانه ارهن من نسج العكنوت
قال **﴿** (فالجزء الثانى مشتملة الخ) في شرح الاشارات ان قولنا كل (ج)
 دائما اما (ب) واما ليس (ب) يصدق في ثلثة مواضع احدها ان يكون
 ايجابه على البعض وسلبه عن البعض دائمتين لان قولنا اما ليس (ب)
 يشمل السلب الكلى والجزئى انتهى وبهذا ظهر فساد ما قيل ان المراد
 الجزء الثانى مما ذكره في البيان لامن المفهوم المراد لكل واحد واحد
قال **﴿** (فان قلت الخ) استفسار عن سر التناوت كما يدل عليه والاغا
 الفرق **قال** **﴿** (مفهوم الكلية المركبة بعينه مفهوم الكليتين) لا تحاد
 الموضوع فيها وهو جميع الافراد **قال** **﴿** (واما مفهوم الجزئية المركبة
 ليس بعينه الخ) لعدم اتحاد الموضوع ومن هذا ظهر انه اذا اخذ الموضوع
 متحدان بقيد في السالبة بما ثبت له المحمول كان المفهوم المرادين تقيضا
 جزئى الجزئية مساويا لتقيضا كما اذا قلنا في المثال المذكور تقيضا اما كل

جسم حيوان دائم، ولا يتغير من الجسم الذي هو حيوان به وان دائما
 وهذا طريق آخر لاخذ المركبة الجزئية ذكره الشارح المقتضى التفسيراني
 فعنى قولهم لا يكتفى في تقيض المركبة الجزئية اخذ تقيضي الجزئين انه
 لا يكتفى فيه بالطريق المذكور في الكتابة اعني تحلها الى سبيلين والترديد
 بين تقيضها **قال** (بعينه موضوع السلب) لتكون الجزئين الثاني قيدها
 الاول **قال** (فيصدق تقيضه) بصدق الجزئين الدائمين **قال** (فقيض
 الكلية منها الجزئية الخ) فان قلت قد مر ان المفصلة المانعة
 الخلو المركبة من ثلث مفهومات تقيض للمركبة الجزئية فيكون للمفصلة
 تقيض من الحملات فلا يشترط الاتحاد في الجنس فضلا عن الاتحاد في النوع
 قلت المراد ههنا بيان التقيض الحقيقي وما مر مساواة تقيض المراد بالجزئية
 المسورة بليس كذا وليس دائما كما يدل عليه الامثلة **قال** (فقيض
 الزومية) صرح في الزومية بالاختلاف في الكيف واجل في العنادية فاما
 ان يقيد الكتابة بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس السابق واما ان تجرى على
 اطلاقه اي العنادية موجبة كانت او سالبة تقيضها الجزئية المخالفة لها
 وقس على ذلك قوله والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية المخالفة لها
 والمراد ببواقي الشرطيات الحقيقية وما نعتي الجمع والخلو **قال** (من
 احكام القضايا) اي من الاحوال المحمولة عليها العكس بالمعنى المصري
 وهو معنى اصطلاحى كما يدل عليه قوله (وهو عبارة الخ) وقد صرح به
 في شرح المطالع واما اطلاقه على القضية فالظاهر انه ايضا حقيقة لكثرة
 الاستعمال في ذلك واليه يشير عبارة السيد قدس سره وفي شرح المطالع
 انه بطريق التجوز ولك ان يجمع بينهما بان العكس نقل اولامن المعنى
 اللغوي الى المعنى المصدرى ثم استعمل في القضية المتخصصة بعلاقة
 السببية ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة بالغلبة وعرف بانها اخص
 قضية الخ **قال** (العكس المستوى) لا يختلج في وهمك من تقييد
 العكس بالمستوى وازدافه الى التقيض ان العكس معنى اصطلاحيا
 مشترك بينهما بل بعد التخصيص للعكس اللغوي بالصفة والاضافة استعمل
 كل من المقيد في معنى اصطلاحى وليس لفظ العكس مشتركا لفظيا

بينهما اذ لا دليل على وضعه للمعنيين على ما وهم واتماسمى مستويا لاستواءه
 وموافقته مع الاصل في الطرفين بخلاف عكس التقييض يقال استوى الماء
 والخشبة وقيل لانه طريق مستولامت فيه ولا اعوجاج وفيه انه يقتضى
 ان يكون توصيفه بالمستوى توصيفا للشبهه بالشبهه به على المبالغة وهو
 بعيد عن الفهم **قال** **﴿** جعل الجزء الاول من القضية الخ **﴾** ملفوظة
 كانت او معقولة فقولنا بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان
 مساو للعكس وليس بعكس له ومعنى الجعل المذكور ان يصير الجزء الاول
 موصوفا بالنونية اى المحمولية وبالعكس فلا يرد تقديم المحمول على الموضوع
 اذ ليس فيه تبديل القضية **قال** **﴿** الجزآن في الذكر **﴾** لافى الحقيقة افاد
 بهذا النفي ان المراد بالذكر مايم الذكر اصالة كما فى القضية الملفوظة وتبعها كما
 فى القضية المعقولة **قال** **﴿** فالتبديل الخ **﴾** الا انه فى القضية المعقولة تبديلهما
 اصالة و ذكرهما تبعا فى الملفوظة ذكر الجزئين امالة وتبديلهما تبعا اذ تبديل
 الالفاظ فى المحمولية والموضوعية بتبعية المعانى **قال** **﴿** فعلى هذه الخ **﴾**
 يعنى على ارادة الجزئين بما ذكر يلزم وجود العكس المنفصلة وهو خلاف
 ماتقرر عندهم فلا يصح ارادته معارضة للاستدلال المذكور
 على صحة الارادة المذكورة هذا هو الظاهر المطابق لكلام الشارح بخلاف
 ما لو اريد الجزآن الحقيقيان فانه لا يكون المنفصلة عكس لعدم تميزهما
 بالطبع اذ المعاندة من الطرفين **قال** **﴿** لانا نقول الخ **﴾** حاصله تسليم
 الزوم المذكور وضع بطلان اللازم لان المراد بقولهم بانه لا عكس يترتب
 عليه فائدة للمنفصلة وهذا هو الجواب المذكور فى شرح المطالع حيث
 قال والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوى اى تبديل بغير المعنى وحيث
 لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معانها المعاندة بين الشئين سواء اجرى
 فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل لها فكانه لا تبديل انتهى فان المراد
 بقوله لا يتغير معنى المنفصلة تغيرا معتدا به بدليل قوله لم يعتبر التبديل لها
 وكانه لا تبديل لها فعنى قولهم لا عكس لها لا عكس معتبر لها والقول بان
 هذا الجواب مبنى على تفسير التبديل بالتبديل المعتبر و اجراء قولهم على ظاهره
 والجواب المذكور ههنا مبنى على اجراء التبديل على ظاهره والتأويل

في قولهم يكذب، قوله لم يعتبر التبدل المذكور، قوله ذلك لا يتبدل لها
 ﴿قال﴾ (بل المفهوم من قولنا الخ) قال المحقق القمي الحكيم
 في المنفصلة إنما هو بالعناد بين الطرفين على ما شهد به، تفسير المنفصلة
 وتعقل مفهومها فأوقع في النرح من ان الحكم في الاول معاندة الزوجية
 للفردية وفي الثاني معاندة الفردية للزوجية، اقول الحكم بالعناد من الطرفين
 معا قصدا غير ممكن فلا بد من ان يكون من احد الطرفين ملحوظا قصدا
 ومن الآخر تبعا على ما قالوا من حاصلة باب المفاعلة في دل قضية منفصلة،
 تكون احدى العائدتين ملحوظا قصدا والاخرى تبعا فتحقق المغايرة
 بين المفهومين قطعا الا انه مغايرة لاثاثيرها في المقصد اعني الحكم بالعناد
 ﴿قال﴾ (ليشتمل عكس الخليات والشرطيات) فهو اولى لافادته ان
 حقيقة العكس فيهما واحدة بخلاف اخذ الموضوع والمحمول فانه وان
 كان المقصود تعريف عكس الخليات يوهم اختلاف حقيقة فيهما
 ﴿قال﴾ (ان يكونا صادقين) كما هو المتبادر من لفظ البقاء، ﴿قال﴾
 (بل المراد الخ) بان يراد بالعبية المعية على وجه اللزوم لانه الفرد الكامل والصدق
 اعم من المحقق والمقدر بدليل قوله بخالهما فان معناد مع بقاء الصدق ملتبسا
 بخاله من كونه محققا او مقدر او كذا معنى بقاء الكيف بخاله بقاءه ملتبسا
 بخاله من كونه عدوليا او تحصيليا او سلبيا وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله
 بخالهما وان دفع ما قيل انه زائدة ﴿قال﴾ (وانما اعتبروا الخ) بيان لسبب اعتبار
 اللزوم في الصدق في العكس بالمعنى المصدرى وحاصله ان العكس بمعنى
 القضية الحاصلة من التبدل لازم من لوازم القضية اصطلاحا وصدق
 المزوم بدون صدق اللازم مستحيل فيكون اللزوم في الصدق لازما للعكس
 بمعنى القضية فلا بد من اعتباره في المعنى المصدرى كيلا يكون القضية الحاصلة
 من التبدل الموافقة للاصل من غير لزوم عكسها نحو كل ناطق انسان بالقياس
 الى كل انسان ناطق وليس معناهما وانما صح اعتبار اللزوم في الصدق وكذا
 معنى قوله ولم يعتبره الخ ولم يصح اعتباره في الكذب على ما هوه فانه صرف
 عن الظاهر من غير ضرورة ﴿قال﴾ (وانما وقع الاصطلاح الخ) اي
 ليس هذا الشرط مجرد اصطلاح بل هناك شيء آخر يستدعي اعتباره

قال ﴿ لانهم تبعوا التفضيا الخ) اى اتفضايا المستعملة في العلوم فلو جدوا
 في اكثرها بعد التبدل صادقة لازمة لها الا قضية موافقة في الكيف
 لا مخالفة لها فيه و انما قال في الاكثر اشارة الى ان هذا استقراء ناقص
 يفيد الظن بذلك الحكم المبني عليه الاصطلاح المذكور وليس المراد انهم
 وجدوا في الاقل قضية صادقة لازمة موافقة مخالفة لها فيه على ما وهم
 بعض الناظرين ومثاله كقولنا كل جسم حيوان فانه بعد التبدل يصدق
 بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان لان بعض الحيوان ليس
 بانسان ليس لازمة لها كيف ولا لزوم بين الايجاب والسلب ثم بنى ما بنى
 ولعمري مفسد قلة التأمل اكثر من ان يحصى ﴿ قال ﴾ (وقد جرت
 العادة) اى عادة المنطقيين لا ينافي ترك بعضهم التقديم لانه نادر خلاف العادة
 ولو اراد بالعادة ماهو دائم الوقوع فالمراد عادة اكثرهم ﴿ قال ﴾ (لان
 منها الخ) ولان بيان عكس بعض الموجبات يتوقف على عكس السوالب
 ﴿ قال ﴾ (لانه افيد) لانه يصلح لكبرى الشكل الاول واضبط للحصول
 الاحاطة بجميع افراد الموضوع ﴿ قال ﴾ (لان كل منخسف قمر بالضرورة)
 لان الانخساف عبارة عن انقلام القمر ﴿ قال ﴾ (لانه لو انعكس الاعم الخ)
 وتحقق اللزوم بين الانعكاسين لا يقتضى ان يكون الثاني بواسطة الاول
 فلا يرد ان العكس عبارة عن اخص قضية لازمة بعد التبدل بلا واسطة وههنا
 تحقق الواسطة واما قوله لان العكس لازم الاعم الخ فهو بيان للاستنزاه
 فيكون اللزوم لزوم الاعم للاخص فيكون واسطة في الاثبات دون الثبوت
 فتدبر فانه مما خفي على بعض الناظرين فاحتاج الى ان المراد ان لا يكون
 بواسطة تبديل آخر ﴿ قال ﴾ (والاعم لازم للاخص) بناء على ان المعتبر
 في العموم والخصوص بين القضايا مجرد جواز وجود احدهما بدون الآخر
 لا وقوعه ولذا حكموا بان الدائمة اعم من الضرورية ولو لم يكن الاعم
 لازما للاخص لجاز تحقق الاخص بدونه فلم يكن الخاص خاصا فلا يرد
 ان الخاص لا يتحقق بدون العام لانه لا يجوز تحققه بدونه فلا يكون العام
 لازماله ﴿ قال ﴾ (واعلم ان معنى انعكاس الخ) لان العكس لازم القضية
 وقواعد العلوم لا بد ان يكون كلية فاذا قلنا الضرورية تنعكس الى دائمة

كان معناه ان كل ضرورة يلزمها الدائمة وهذا معنى يلزمها العكس لزوما كليا
 واذا كان معنى الانعكاس ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك لزوما كليا
 قال ﴿ (بل نتج الى برهان الخ) قل يجوز ان يضم براهين متعددة على
 اقسام مواد يحصل من الجميع لزوم العكس في جميع المواد اقول لابد من لزوم
 العكس منها ههنا بان يتركب قياس هكذا القضية اما هذه او تلك وكل منهما
 يلزمه العكس وهذا برهان واحد الا انه احتج في بيانها الى براهين متعددة
 قال ﴿ (والاصل الخ) اي وان لم ينب صدقه لجواز صدق نقيضه
 ويضم الى الاصل على تقدير صدقه وينتج المعال فيكون جواز صدق
 النقيض مستلزما لامكان المعال وان كان المعال محال قال ﴿ (لاحتجته)
 فيكون واقعا في نفس الامر فلا يكون مستلزما للمحال والازد استحالة
 فضلا عن وقوعه فيصدق سلبه عن نفسه * اعلم ان السلب والاثبات
 لكونه نسبة لاتعقل الا بين شيئين متغايرين بالذات او بالاعتبار فاثبات
 الشيء لنفسه وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشيء باعتبارين يكونان
 مرأتين للملاحظة و لا يكونان مأخوذتين في جانب الموضوع والمحمول
 ثم ان اريد باثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه ان الشيء بعد اعتبار ثبوته يثبت له
 نفسه او يسلب عنه كما في سائر الصفات فبطلانه ظاهر وان اريد به اثباته
 في نفسه وسلبه كذلك صح ذلك وهذا مراد الشارح فان الشيء
 اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى انه مرتفع بالمرّة وليس
 في نفسه ثابتا وما ذكرنا اندفع ما قيل كيف يصدق سلب الشيء عن نفسه
 مع ان السلب نسبة لا بد له من امرين وقيل في جوابه ان هذا القول
 لا توجيه له لانه ينفي عقد الحمل في قولنا بعض (ب) ليس (ب) لا صدقه ونفي
 عقد الحمل لا يضر السائل لانه ينقل منعه من كذب اللازم الى اللزوم فانه
 اذا لم يتصور عقد الحمل بين الشيء و نفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين
 قضية كاذبة لان الكذب فرع الحكم كالصدق وفيه انه يحق يقول
 المستدل بعد تركيب المقدمتين فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهذا مما
 لا يعقل فضلا عن صدقه فيتم الدليل ويندفع السؤال وقد يجاب بان المراد
 بقوله فبصدق سلب الشيء عن نفسه يصدق سلب الشيء من افراد نفسه

و هذا الجواب في هذا المقام صحيح لكنه غير مطرد في القضية الشخصية
و ما يقال انه غير مطرد في الجزئي ليس بجزئي ففيه انه ليس من قبيل سلب
الشيء عن نفسه فان معناه الجزئي ليس بموصوف بالجزئية ﴿ قال ﴾ (اوجود
بعض) (ب) الذي هو محكوم عليه في النتيجة لانه عين البعض الذي هو
موضوع تقيض العكس المفروض صدقه ﴿ قال ﴾ (و هو فاسد) و بهذا
ظهر ان السالبة الدائمة اخص قضية لازمة للدائمتين بعد التبدل ﴿ قال ﴾
(لاشيء من مركوب زيد الخ) اي بالفعل بناء على ان عقد الوضع معتبر
بالفعل فينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) لم يقبده بالضرورة
او الدوام يانا للنتيجة المشتركة بين القياسيين فانه اذا كانت الكبرى
مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيد بقيد الضرورة و اذا كانت
عرفية عامة ينتجها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة فيها كالكبرى
و من قال بحذف المعطوف او تنزيل لازم النتيجة منزتها فقد اخل
بمقصود الشارح ﴿ قال ﴾ (ومن البيان الاول لا يستلزم الثاني) اي معلوم
بالضرورة عدم الاستلزام المذكور لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول
انما هو في الموجبة فاندفع ما توهم ان ماهو بين تجوز العقل انفكاك
الثاني من الاول و ذلك لا يكفي في نفي الاستلزام لجر يانه في كل لزوم غير
بين فهذا البيان لا ينفي العكس بل ينفي العلم به على انا نقول اذا ثبت المنافاة
بين وصف المحمول و مجموع ذات الموضوع و وصفه ثبت المنافاة بين
وصف الموضوع و مجموع ذات الموضوع و وصف المحمول و الا لثبت
وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع و وصف المحمول فلا يكون
منافاة بين وصف المحمول و مجموع ذات الموضوع و وصفه لاجتماع
الامور الثلاثة اما الاول فلعلم بعدم الاستلزام ههنا و في اللازم الغير البين
عدم العلم بالاستلزام و اما الثاني فلانه انما يتم ما ذكره لو كان ذات الموضوع
و المحمول متحدان ههنا ليس كذلك و مثله الشارح في شرح المطالع بقوله
مثلا اذا فرضنا ان لاحار في الواقع الاالدهن يصدق لاشيء من الحار بحامد
بالضرورة ما دام حارا و مفهومه المنافاة بين وصفي الحار و الحامد فيما
صدق عليه الحار بالفعل وهو الدهن و هو لا يستلزم المنافاة بينهما فيما

صدق عليه الجماد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجماد حار
 بالامكان هذا اذا فمرت المشروطة بشرط الوصف وان فمرت بمادام
 الوصف فذلك لا يتعكس كنفها لانه حار في الاصل بان ذات الموضوع
 يتناقض وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه
 المناقاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احد هما على شئ انقضاء
 الآخر فاية ما في السبب ان يكون وصف الموضوع و وصف المحمول
 متناقضين في ذات الموضوع ومفهوم العكس مناقاة ذات المحمول ووصف
 الموضوع في جميع اوقات و وصف المحمول واحد هما لا يستلزم الاخر
 لجواز ان يكون ذات المحمول معيار الذات الموضوع مثلا يصدق في الفرض
 المذكور لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد
 ولا يصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حارا لصدق
 تقيضية وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حار نعم
 لو فمرت بالضرورة لاجل الوصف انعكست كنفها لان المناقاة
 بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة ان منشأ
 الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحققت المناقاة بين الوصفين
 فمتى تحقق وصف المحمول امتنع ما صدق وصف الموضوع فيكون المناقاة
 متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو
 مفهوم العكس كذا فصله الشارح في شرح المطالع وبهذا ظهر ان تقييد
 المشروطة بقوله هي التي لو وصف الموضوع فيها دخل في الضرورة بيان
 للواقع وليس احترازا عن المشروطة بالمعنى العام نعم يمكن جملة احترازا
 عن المشروطة بمعنى ما يكون الضرورة فيها لاجل الوصف لكن لا ذكره
 في هذا الكتاب والله المذموم للصواب **وقال** **﴿** ويكذب لاشئ من الساكن **﴾**
 اي ساكن الاصابع وكذا في المنالين البقيين **﴿** قال **﴿** (لان من الساكن)
 اي ساكن الاصابع ماهو ساكن الاصابع دائما كالارض فان الساكنون
 عدم الحركة و يصدق على الارض انها ليست بتحركة الاصابع دائما لعدم
 الاصابع وما قيل ان الظاهر المناسب لما هو بصدده ان يمثل بقولنا لاشئ
 من السكاك بساكن ولولم يكن من تصرفات السائح لكان غاية توجيهه

انه قصد الى الساكن الالاته به بذكر الاصابع الى وجهه سلب السكون عنه
وهو انه لا بد من تحريك الاصابع فوهم مبنى على ان حركة الجزء في الين
يستتزم حركة الكل وهو باطل فان الحركة الرجوية يخرج بها الاجزاء
عن اماكنها ولا يخرج الكل عن مكانه **قال** **﴿** قد صرفت الخ **﴾** فذلك لما
تقدمت لثمة كبر المتعلم والاهتمام بحفظه **﴿** قال **﴿** فانها تتعكسان عرفية
خاصة ولا يمكن اثباته بانه اذ اتسا في وصفا الموضوع والمحمول في ذات
الموضوع بحكم صدق الجزء الاول صدق عكس الجزء الاول بلاخفا
والجزء الثاني موجبة جزئية مطلقة عامة وهي تعكس كنهها لان ذلك
انما يتم اذا كان ذات الموضوع وذات المحمول واحدا ويجوز ان يتغيرا
في السالبة كما مر **﴿** قال **﴿** (وهو ظاهر) لانه صدق العنوان على ذات
الموضوع حيث فرض ذلك البعض الذي هو (ج) فما قيل لا يظهر
صدق (ج) على (د) الا بحكم لادوام الاصل فدعوى ظهوره وبناء
صدق (ب) على (د) على حكم اللادوام تحكيم من الشارح تحكيم
﴿ قال **﴿** (لان الوصفين اذا اتقارنا الخ) قيل كما ان هذه الدعوى ظاهرة
كذلك دعوى ان الوصفين اذا تنافيا في ذات واحدة لم يثبت شيء منهما
في وقت الاخر ظاهرة فالطريق الاحصر في بيان ليس (ج) مادام (ب)
التمسك بالدعوى الثانية وفيه ان الاصل لا يدل الاعنى تنا في الوصفين
في بعض افراد الموضوع ولا يدل على تنا فيهما في بعض افراد المحمول
لجواز تغير البعضين وتعيين البعض خارج عن مفهوم القضية **﴿** قال **﴿** (فانه
لما صدق الخ) تفصيل للاجبال السابق برد كل واحد من جزء العكس الى
مازمت فيه فلا يردان صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لاداما
لازم مما سبق ندبه لاحاجة فيه الى الاستدلال **﴿** قال **﴿** (واخص
الاربع الضرورية) مطلقا من الدائمتين والعرفية المشروطة بمعنى الضرورة
مادام الوصف ووجه كافي المشروطة العامة المفصلة بالضرورة
بشروط الوصف واذا لم يتعكس الاخص من وجه صدق ان العكس غير
لازم للاعم من وجه لانفكاكه عنه في مادة الاجتماع مع الاخص فما قيل
ان لازم الاعم من وجه ليس لازما للاخص لان الاعم من وجه ليس لازما

للأخص من وجد فلا بد في المسرة طرفة العادة من بيان مادة الخلف وهم
 صريح **قال** (هذا طريق آخر الخ) أى مادار عن طريق آخر
 سوى منهم تنسيق من كون عدم انعكاس الأعم مستلزماً لعدم انعكاس الأخص
 وليس لفظ هذا الإشارة الى الطريق الذى دلرده السؤال على ما هو **قال**
 (فهى لا تعكس كلية) لما كان انعكاسها جزئية بنسبها لاجتماع وصفى الموضوع
 والمحمول في ذات الموضوع فيها بين انها لا تعكس الى الأخص منها اعنى
 الكلية ليثبت كون الجزئية اخص قضية لازمة بعد التبديل فلا يرد
 ان المقصود بيان الانعكاس لاعدم الانعكاس **قال** (وامتناع حمل
 الخاص الخ) أى بالاطلاق العام لوجوب سلب الخاص عن بعض افراد العام
 بالاطلاق العام فلا يرد ان الامتناع ممنوع وسند المنع واضح عند من
 حقق القضايا التى هى مأل النسب في المفردات يعنى انها مطلقة عامة
 لا ضرورية لان النسب بين المفردات بحسب نفس الامر **قال**
 (او مادام ج) اراد به الجهة المشتركة بين العامتين فهو عطف على قوله
 بالضرورة او دائماً فان المراد بهما الذاتين على ما هو الشايع فى الاستعمال
 فاقيل انه عطف على مقدر أى بحسب الذات ارتكب ما لا يحتاج اليه
 وغفل من اختصار الشارح يرشدك الى ما قلنا قوله ينتج لاشئ من (ج)
 (ج) بالضرورة او دائماً ان كان الاصل ضرورياً او دائماً او مادام (ج) ان كان
 احدى العامتين **قال** (ان يمتنع استحالته) أى ان كانت ضرورية او دائماً واما
 اذا كانت استحالته على تقدير كونه احدى العامتين فينتج لانه يلزم ح
 سلب الشئ من نفسه في اوقات وجوده **قال** (ينتج لاشئ من (ب) (ب)
 بالقل) وهذا ليس بمحال لان سلب الشئ عن نفسه صحيح اذا كان معدوماً
 فلذا لم يكتف بضم نقيض العكس الى الجزء الثانى من الاصل واعتبر
 ضمه الى الجزء الاول ايضا وانه اجتماع القيصين أى يستلزمه لكونهما
 كليتين والتناقض تماماً هو بين الكلية والجزئية **قال** (هذا) أى البيان
 المذكور فى اللام **قال** (والجزئية لا ينتج الخ) وان جعلت صغرى ونقيض
 العكس كبرى لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولا بد فى الخلف
 من ان يكون القياس المنتج للمحال كذلك **قال** (ولو اجرى هذا

الطر بق الخ (الطاهر من تخصيص المص الخلف بالاصل الكلى والافتراض
 بالاصل الجزئى ان احدهما لا يكتفى في ثبوت المطلوب في كلا الاصلين وليس
 كذلك اذا افتراض كاف فيهما بان اجرى في الاصل الكلى ايضا لان
 فرض الموضوع شخصا معينا لا ينافى في كاية الاصل او اقتصر على البيان
 بطر بق الافتراض في الاصل الجزئى لان الجزئى اعم من الكلى وانعكاس
 العام يستمر انعكاس الخاص وفي بعض النسخ الواو الجماعة بدل او وكلاهما
 صحيح لمشاركتهما في النفاية **قال** (و الوقتين الخ) قيل يمكن اقامته برهان
 واحد على ان عكس هذه القضايا المطلقة العامة لا اخص منها من غير حاجة
 الى التمسك بالقيض فان عقد الوضع مطلقه عامة يجامع الضرورة والدوام
 واللا ضرورة والادوام فاذا جعل محموله لا يصدق القضية مطلقه عامة لاجماله
 ولا يلزم صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات آخر اصلا وفيه ان لمقدمة
 الاخيرة ممنوعة اذا المفاد عدم العلم بزوم صدقها مقيدة بخصوصية لا العلم بعدم
 الزوم والمطلوب هو الثانى **قال** (وهو ضم نقيض الاصل) اى الخلف
 المستعمل في العكس هذا الفرد منه واما الخلف مطلقا فهو اثبات المطالبات
 نقيضه مع الاصل بنفسه ان كان بسيطا او مجزيا او باحدهما ان كان
 مركبا كما عرفت في الامثلة السابقة **قال** (وهو فرض الخ) انما اعتبروا
 الفرض ليشتمل القضية الخارجية والحقيقية فالفرض ههنا بالمعنى الاعم
 الجامع للتحقيق **قال** (وحل وصف الموضوع الخ) محل وصف
 الموضوع يكون بالايجاب وحل وصف المحمول والموضوع كما هو
 في الاصل ايجابا او سلبا **قال** (ليحصل العكس) بان يترتب من تبتك
 المقدمتين قياس يتبع العكس المط والاحتاج الى ضم مقدمة اخرى صادقة
 معهما كما عرفت في بيان عكس الادوام في الخاصتين **قال** (فانه يعم
 الجميع) اى يجرى في الموجبات والسوالب وليس معناه انه يعم كل فرد منهما
 لما عرفت من عدم جريانه في عكس لادوام الخاصتين الجزئيين السالبيين **قال**
 (ما ينافى الاصل) سواء كان نقيضه وهو في المطلقة العامة الجزئية او اخص
 وهو فيما عداها كما سيظهر من التفصيل الآتى **قال** (وهو اخص من)
 نقيض الاصل بحسب الكم **قال** (كذلك يطلق الخ) فيه اشارة الى

ان كلا المعنيين اصطلاحى بل الاول اصل بالنسبة الى الثانى وانه نقل منه
 اليه فاقبل ان اللاحقة على المعنى الاول بدق الجوز لا يعسأبه * قوله *
 (على القضية المعاصرة بالتبديل) لا مطلقا بل بشرط كونه اخص القضايا اللازمة
 من التبديل المذكور * قوله * (وانا قلنا الخ) عطف على قوله والضابطة
 * قوله * (اردنا انه يجب صدق العكس) لان المقصود اثبات لزوم العكس
 له لا مجرد الاتساق فى الصدق * قوله * (ويترجم منه) اى من امكان صدق
 النقيض امكان المحال لا وقوعه لجواز ان لا يقع النقيض واما كان المحال
 محال لانه يترجم الانقلاب فعنى قوله ونقصه مع الاصل امكن ضمه مع
 الاصل وقد يقال معناه نقصه مع الاصل على تقدير وقوعه فيترجم المحال
 فلا يكون ممكنا لان الممكن ما لا يستترزم فرض وقوعه محالاً فحصل البيان
 ابطال الامكان بثبوت الاستحالة ولا حاجة فيه الى اعتبار ان امكان
 المحال محال فقيه ان خاصة الممكن ان لا يستترزم فرض وقوعه محالاً
 بالنظر الى ذاته اما بالنظر الى غيره فيجوز ان يستترزم المحال بواسطة امتناعه
 بالغير كعدم العلول الاول وفيما نحن فيه يجوز ان يكون كذلك لا بد
 لفيه من دليل فلعدم تمامية تركه الشارح فى شرح المطالع والسيد السند
 ههنا * قوله * (فان قيل الخ) منع لقوله فيكون محالاً يمنع لزوم قوله فتعين
 ان يكون لازماً من نقيض العكس من السابق لجواز ان يكون لازماً
 للمجموع من حيث المجموع * قوله * (قلنا الخ) اثبات لبقدمه المنوعة
 بتجزيه بحيث يدفع عنها المنع وهو ان المراد من قولنا فيكون محالاً
 لا يكون اجتماعه مع الاصل وكذا المراد من قوله نقيض العكس من اجتماعه
 مع الاصل وذلك لان المقصود لزوم العكس الى الاصل لاصدقه فى نفسه
 * قوله * (على ما ذكره) اى المص انما قال لما سياتى من ان التوقف لا وجده
 * قوله * (وهى خمسة قضا) الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
 * قوله * (وهى اربع قضايا) الدائماتن والعامتان * قوله * (وهى القضيتان)
 الخاصتان * قوله * (فى الجميع) اى فى جميع الموجبات الكلية مطلقة عامة
 كانت او غيرها * قوله * (وفى غير المطلقة العامة) اى اذا كانت موجبة كلية
 واما فى المطلقة العامة الموجبة الكلية فيكون عين نقيض الاصل من

حيث الجهة قوله (ايضا) اي كالتا اخص من حيث الكمية * قوله (كما
 يظهر فيما اذا كان الاصل كائيا) اذلا فرق بين الاصل السكلي والجزئي
 في الانعكاس من حيث الجهة * قوله * (واما اقتصر الخ) يعني ان المقصود
 بيان انك اذا انعكست نقابض عكوس هذه القضايا المستتة يكون العكس
 اخص من نقابضها فلا بد من جريان طريق العكس فيها وذلك انما
 يجري في الجزء الاول من الخاصتين فلذا اقتصر عليه * قوله * (لا يمكن
 اثباتها بطريق العكس) لان نقبض السالبة الجزئية المطلقة العامة موجبة
 كلية دائمة وعكسها حيزية مطلقة موجبة وهي لاينا في الاصل التي هي
 سالبة جزئية مطلقة عامة اذ السلب في بعض اوقات الذات لاينا في ثبوته
 في بعض اوقات الوصف * قوله * (و اخص من نقبض الخاصتين الخ) قيل
 لا حاجة الى هذا البيان لان المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الاول
 منهما كما اعترف به قدس سره فيكون العرفية العامة اخص من الحيزية
 الممكنة والمطلقة اللتين هما نقبضا العائتين سواء كانتا قضيتين او جزئيتين
 الخاصتين كاف وليس بشيء لان كون العرفية العامة اخص من نقبض
 جزئيهما لا يكفي فيما هو المقصود اعني كونها اخص من نقبضيهما ما لم يتبين
 ان نقبض الجزئيتين اخص من نقبضيهما * قوله * (لانهما اي الحيزية الممكنة
 والحيزية المطلقة نقبضا الجزء الاول من الخاصتين * قوله * (فيكون العرفية
 العامة اخص الخ) نحو بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما عكسه بعض
 (ب) (ج) حين هو (ب) ونقبضه لاشيء من (ب) (ج) مادام
 (ب) وهي تنعكس الى لاشيء من (ج) (ب) مادام (ج) وهو اخص
 من نقبض الجزء الاول اعني لاشيء من (ج) (ب) حين هو (ج) الذي
 هو اخص من نقبض الاصل اعني كل (ج) (ب) حين هو (ج)
 او لاشيء من (ج) (ب) حين هو (ج) او بعض (ج) (ب) حين هو
 (ج) (ب) وليس بعض (ج) (ب) حين هو (ج) (ب) قال * (مثلا اذا
 صدق بعض (ج) (ب) (بالفعل الخ) لم يتعرض لقييد اللادوام ههنا
 ايضا لما عرفت ههنا انها سالبة دائمة لا يمكن اثباتها بطريق العكس * قوله *
 (فيكون اخص من الاخص) اي فيكون السالبة الدائمة اخص من الاخص

اى من نقبض الامل لان الممكنة الوقتية و الممكنة الدائمة اخص من احد
 المفهومات الثلاثة الذى هو نقبض الاصل - قوله - (فهى) اى السالبة
 الدائمة نقبض اجزاء الاول من الوجودتين اعنى المطلقة العامة لان قيد
 اللادوام لا يمكن اثباتها بطريق العكس قوله (فيكون اخص من نقبضهما)
 اعنى احد المفهومات الثلاثة قال (لان بيان انعكاس السوالب الخ)
 يريد انه لا يمكن اثبات عكوس كليهما بطريق العكس لازوم الدور فلا بد
 فى اثبات عكوس احديهما من معرفة عكوس الاخر بطريق آخر فلما قدم
 المص السوالب واثبت عكوسها بطريق الخلف والافتراض امكنه ان يثبت
 عكوس الموجبات بطريق العكس بخلاف عكس السوالب فانه لا يمكن
 اثباتها به لانه يلزم البيان بالمبين بعد وهو ان كان جائزا لكن تركه بقدر
 الامكان اولى وهذا القدر كاف فى نكتة التخصيص فالمراد بقوله امكنه
 الخ امكنه من غير لزوم محذور فلا يردان البيان بالمبين بعد شايء بل قديين
 بما بين فى علم آخروان الافتراض ايضا فيه البيان بالمبين بعد اعنى اتاج
 الشكل الثالث قال (ممكنة عامة) ولا تنعكس الممكنة الخاصة كنفها
 لصدق قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان الخاصة مع عدم صدق
 بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص لصدق كل كاتب انسان بالضرورة
 نعم يصدق بالامكان العام لان سلب الانسانية ليس بضرورى من الكتاب
 وبما ذكرنا ظهر لك انه قاع ماتوهم من ان السالبة الوقتية اخص
 من الممكنة الخاصة الموجبة لانها اخص من الممكنة الخاصة السالبة
 والموجبة والسالبة لافرق بينهما فى الممكنة الخاصة بالا لفظ ومتمتعكس
 الاخص لم تنعكس الاعم واذ اثبت عدم انعكاس الممكنة الخاصة
 ثبت عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة فلا وجه لما ذهب اليه
 القدماء ولالتوقف المص ذلك لان اللازم مما ذكره عدم انعكاس الممكنة
 الخاصة الموجبة باعتبار الجزء السلبى والقدماء انما ذهبوا الى انعكاسها
 باعتبار الجزء الشبوتى وكذا توقف المص فيه قال (قبض) (ب) (ج)
 بالامكان يرد عايه انه لا بد من اثبات كونها اخص قضية لازمة بعد التبديل
 وهو مما جواز ان يكون اللازم كونه (ج) بالفعل بناء على كون عقد

الوضع في الاصل بالفعل و بهذا ايضا ظهر ان الاستدلال انما يتم على مذهب
 الفارابي على انتاج الصغرى الممكنة وانما ضم المص قوله مع الكبرى الضرورية
 لان القرينة فيما نحن فيه كذلك **قال** * (والتالث) لم يتعرض المص له
 بناء على انه يمكن اثبات بعض (ج) (ب) بالامكان من غير ملاحظة
 كون المقدمتين الافتراضيتين على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا تقارن
 وصفان على ذات واحدة يكون كل واحد منهما ثابتا في وقت آخر ولو
 بالامكان **قال** * (وستعرف انها عقيمة) وانما اكتفى المص على عدم
 التحقق حيث قال وكل منهما غير متحقق لانه كاف في عدم تمام الدليلين
 ولا حاجة الى ادعاء البطلان **قال** * (وان لا يخرج الخ) ولو فرض خروجه
 يكون (ج) بالفعل فيصدق بعض (ب) (ج) بالفعل ولا يكون الممكنة
 العامة اخص قضية * قوله : يلزم انعكاس السالبة الى قوله و يكون
 الممكنة العامة منتجة في صغرى الشكل الاول و الثالث بلا اشتباه لاندراج
 الاصغر في الاوسط بلا شبهة و اذا كان الصغرى الممكنة متجاثبت بالدليلين
 المذكورين انعكاس الممكنة كنفسها و اذا ثبت ذلك ثبت انعكاس السالبة
 الضرورية كنفسها لانه اذا صدق لاشئ من (ج) (ب) بالضرورة صدق
 لاشئ من (ب) (ج) بالضرورة و الا صدق نقيضه و هو بعض (ب) (ج)
 بالامكان و تنعكس الى بعض (ج) (ب) بالامكان و هو تناقص الاصل
 و السرفي ذلك ان الممكنتين اذا كانتا متلازمتين كان نقيضاهما متلازمين
 قطعيا و بما حررنا لك ظهر ان تقديم انتاج الممكنة على انعكاسها و تقديم
 انعكاسها على انعكاس الضرورية في الذكر اولى و الامر في ذلك اشبه
 ولما كان ترتيب الاحكام الثلاثة على مذهب الفارابي في غاية الظهور لم يتعرض
 قدس سره لبيان * قوله * (والتقيض الخ) اخره عن الاحكام الثلاثة لتعلقه
 بجمعها فانه لو ثبت المثال المذكور يبطل الاحكام الثلاثة كما لا يخفى * قوله *
 (اذا لا يصدق) على مذهب الفارابي ان كل ماهو مركوب زيد فرس
 بالضرورة لصدق تقيض (ج) لان بعض ماهو مركوب زيد بالامكان
 جار بالضرورة فيصدق بعض ماهو مركوب زيد بالامكان ليس بفرس
 بالامكان * قوله * (يزعم المتأخرين) قيد بذلك لانه لو اعتبر اتصافه بماه

بالفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق الشارح بأن كون الاحكام الثلاثة بائنة
 ايضا بناء على تلازم الامكان والفعل بحسب الفرض قوله (يجب ان
 لا يثبت الخ) اي عدم الثبوت والانتفاء واجب ليقرع عليه بطلان توقف
 المص قوله (فتوقف المص الخ) قال المحقق الفارابي قلت المعتبر هو
 الفعل لكن وقع التردد في انه الفعل بحسب نفس الامر او بحسب فرض
 العقل وان الفعل بحسب الفرض هل هو مساو للامكان ام لا انتهى وفيه
 ان اعتبار الفعل بحسب الفرض انما هو تحقيق الشارح لم يسبق اليه احد
 قبله فبناء تردد المص عليه مما لا يوجد له كما لا يوجد لما قيل لعل ذلك التوقف
 لتوقفه فيما هو الحق من مذهبي الفارابي والشخ لانه يلزم من ذلك ان يكون
 المص متوقفا في جميع المسائل العينية قال ﴿ (ويتضح لك الخ) فيد اشارة
 الى ان جزم المص بعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفها المستفاد
 من تجزئه بانعكاس الدائم الى الدائمة وتوقفه في انعكاس الممكنة الموجبة
 مما لا يوجد له للاستمرار بينهما ﴿ قال ﴿ (كل ذلك بطريق العكس) الا انه
 اذا ثبت عكس احديهما بطريق العكس لا بد من بيان عكس الاخرى
 بطريق آخر لئلا يلزم الدور كما اثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفها
 بقوله لان مفهومها انما هو (ج) بالامكان الخ ﴿ قال ﴿ (ان كانت
 موجبة قدم بيان حكم الموجبات ههنا لكثرة استعمال الشرطيات الموجبة
 وقيل لان الايجاب اشرف والسوالب الجملة انما تستحق التقديم لانعكاسها
 كلية وهو افيد في العلوم واضبط والشرطيات ليست مسائل العلوم حتى
 يكون الكلية افيد واضبط وفيه ان السوالب الجملة ايضا ليست مسائل
 العلوم بانحط لم يثبتته بطريق العكس مع جريانه فيهما لانه جعل
 الدعوى مركبا من انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك
 بطريق العكس اذ لا بد فيه عند اثبات عكس احديهما من تسليم عكس
 الاخر وبيانه بطريق آخر ﴿ قال ﴿ (فكما ان هذا الصادق الخ) يعني
 ان الصادقين متوافقان من غير تفاوت لان الامور الصادقة صادقة على
 جميع الاوضاع والاحوال المحققة معهما في نفس الامر فا قيل ان
 موافقة التالي للتقدم في الاتفاقية ليس كموافقة المتقدم له لجواز ان

يكون التالي اعم من المقدم فيكون موافقة المقدم له جزئية مع
 ان موافقة التالي له كلية فيفيد عكس الموجبة الكلية وهم تقدير **قال**
 (لجواز موافقة الخ) لان الصادق صادق على ان تقدير فرض اذا كان ممكن
 الاجتماع معه **قال** (ونقيض الجزء الاو ثانيا) وفي بعض النسخ
 والاول ثانيا فهو من قبيل العطف على معمولي ناملين مختلفين والمجرور
 مقدم **قال** مع بقاء الكيف والصدق بحاله قد عرفت فيما سبق ان المراد
 بالمعية المعية اللازمة ومن بقاء الصدق بحاله يتأود في القضية الحاصلة
 بعد التبديل ملتبسا بحاله من كونه محققا او مقدر او المتبادر من اللزوم
 مالا يكون بواسطة فيخرج القضية اللازمة التي هي اعم من عكس
 نقيض القضية كالدائمة والمطلقة العامة اللازمتين للضرورة وهذا تعريف
 لعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة بقرينة بيان الوجهات بعده فن
 اورد على قوله وهذا خلف بانه لاتناقض بين بعض (ج) ليس (ب)
 وكل (ج) (ب) المطلقة العامة لجواز ان يكون البعض ليس (ب) في
 وقت و (ب) في وقت آخر واجاب بانه لم يرد بقوله كل (ج) (ب) المطلقة
 العامة فانها لاتعكس بل بالضرورة اودائما مثلا وانعكاسه الى كل ما ليس
 (ب) ليس (ج) دائما والافبعض مالمس (ج) (ب) بالفعل وينعكس
 بالعكس المستوى الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) بالفعل وقد كان كل
 (ج) (ب) بالضرورة اودائما هذا خلف فقد خرج عن المرام واطال
 الكلام قيل يمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان انعقاد
 الموجبة الكلية اما من متساويين او اخص و اعم مطلقا وقد ثبت ان نقيض
 المتساويين المتساويان ونقيض الاخص والاعم اعم واخص وفيه نظر
 لان الثابت بما ذكر ان يصدق الموجبة المركبه من نقيض طرفي الموجبة
 الكلية على تقدير صدقها والمطلوب اثبات اللزوم بينهما **قال** (تعكس
 سالبة جزئية) ولاتعكس سالبة كلية لصدق قولنا لاشي من الانسان او ليس
 بعض الانسان بفرس وكذب لاشي من الالفرس بلانسان اذ بعض الالفرس
 كالحجر لانسان * قوله * (قد دفع ذلك الخ) وقد دفع بالتخصيص بان لا يكون
 المحمول من المفهومات الشاملة وحينئذ يكون لتقيص المحمول افراد

9 فيتلازم السالبة
المحصلة والمعدولة
نسخة

موجودة 9 فيتلازم السالبة المعدولة، والموجبة المحصلة، وتعمم قواعد الفن
 انما هو بقدر الحاجة وقد مر مثل ذلك في قوله وتقبضا المساويين متساويان
 ولاجل ذلك كان المستعمل في العلوم عكس النقيض على رأى المتقدمين
 اذالمسئلة في العلوم يكون مضمولها من المفهومات الشاملة فليس اعتبار
 المتأخرين الا مجرد تعميم للقاعدة من غير محرمة علمية نترتب عليه قوله (لانناخذ
 نقيضى الطرفين الخ) ولذا اورد كلمة ليس الدالة على سلب شئ عن شئ
 وزيد لفظ ما حيث لا يضاف لفظ كل الى الفعل ولو اريد العدول لقبيل كل لا (ب)
 لا (ج) قوله (مساوية للسالبة) لان سلب التى عن شئ وايات
 السلب له لاتفاير بينهما في نفس الامر بل بالاعتبار فالموجبة في حكم السالبة
 في عدم اقتضاء الموضوع قوله (فلا بد ان يصدق الخ) وذلك لان
 كذب الموجبة المذكورة اعنى كماليس (ب) ليس (ج) امالعدم الموضوع
 اولعدم ثبوت المحمول والاول باطل لعدم اقتضاءه لوجود الموضوع
 لكونها في قوة السالبة فتعين ان يكون بالاعتبار الثانى اعنى باعتبار سلب
 (ج) عما صدق سلب (ب) واذا كان سلب (ج) مسلوا باعما صدق عليه
 سلب (ب) كان نقيضه اعنى ثبوت (ج) صادقا عليه والارفع النقيضان
 والسالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة المحصلة لان سلب السلب لا يغير
 الايجاب في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار فلا حاجة الى تخصيص قولهم
 السالبة لانقتضى وجود الموضوع بما عدا السالبة السالبة المحمول لان
 ذلك فيما اذا كان الايجاب حقيقيا قوله (هذا قدحهم الخ) اى ما ذكره
 الش بقوله قال المتأخرون : قوله (ان يقال لانسلم الخ) يمكن دفعه بان ذلك
 العكس على تقدير بقاء الازوم قوله (اتعيين نقيضه) اى لتحصيل نقيضه
 بادخال حرف السلب عليه قوله (فيحصل الجزء الاول الخ) بان يوضع
 ذلك النقيض المحصل بادخال حرف السلب في المرتبة الاولى فيصير الجزء
 الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وخلصته
 ان العكس المذكور انما يحصل بان يؤخذ الجزء الثانى من الاصل فيدخل
 عليه حرف السلب ويذكر اولاه وح يصح ان يقال جعل نقيض الجزء
 الثانى اولاه اى موصوفا بالاولية وهو الاوضح ويصح ان يقال جعل الجزء

الاول من العكس موصوفاً بكونه تقيض الجزء الثاني من الاصل وهو مفاد
 عبارة المص ان جعل على ظاهرها * قوله * (ولو نمرت) اى عبارة المتن
 * قوله * (لزمن ان يراد الخ) اويقال بتقديم المفعول الثاني على الاول تعويلاً
 على ظهور المراد وانما تركه السيد قدس سره لكون المفعولين معرفة
 وحينئذ يجب تقديم الاول على الثاني لكونهما في الاصل مبتدأ وخبراً
 الا اذا قامت قرينة والقرينة خفية * قال * (و (د) ليس (ب) اى سلوب
 عند (ب) سواء كان الموضوع وجوداً او لا لانه ثابت له (الاباء) اعنى العدول
 على ماوهم فانه غير مفهوم عن الجزء الاول بل يحتاج فيه الى اعتبار
 اللادوام ولا حاجة اليه فانه بعد اعتبار صدق (ج) عليه يكون صدقها
 باعتبار اتصاف (د) بليس (ب) لا باعتبار انتفاء الموضوع او باعتبار انتفاء
 اتصافه بوصف الموصوف * قال * (بحكم اللادوام) لم يقل او اللادوام
 لان اللادوام اخص منه فاذا اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع اقتضى
 سلب الضرورة ايضا لانه ان تحقق في ضمن اللادوام فبطل بقى الاولى
 * قال * (واما انعكاس الفعليات) اى العامتان والخاصتان والمطلقة
 العامة و بين الانعكاس في المطلقة العامة التي هي اهم منها لان انعكاس
 العام يستلزم انعكاس الخاص لما مر * قال * (وهي مستزمنة للوجبة
 المحصلة) الحكم بالاستزمام بالنظر الى التغير بينهما مفهوماً والا فقد عرفت
 ان سلب السلب عين الايجاب من حيث الذات * قال * (من الشكل الثالث)
 قيل بل يبرهان من الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة هكذا اذا تحقق هذا
 الشيء تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر فاذا تحقق هذا
 الشيء تحقق الاخر انتهى ولاخفاً ان الصغرى على هذا التقدير اتفافية
 لعدم العلاقة فاللزام النتيجة الاتفافية ومقصود الشارح والسيد الشريف
 اثبات الملازمة الجزئية بين كل امرين فلذا اخذ انتظام القياس على هيئة
 الشكل الثالث ثم لا يخفى ان الامور الثلاثة باطلة لان عدم استزمام الكل
 للجزء وتحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين حتى التقيضين يدهى
 البطلان واتاج هيئة الشكل الثالث مبرهن عليه فلا بد من القدرح في تينك
 المقدمتين وقد افاده الشارح في شرح المطالع بان المجموع اما يستلزم الجزء

لو كان كل واحد من اجزائه مدخل في اقتضاء ذات الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فالاولى ان يكون له مدخل في اقتضائه وتأثيره ومن البين ان الجزء الاخر لا يدخل له في اقتضاء ذات الجزء بل وقوع اجنبى يجرى بجرى الحشوقان الانسان والا انسان لا يستلزم الا انسان ولا الا انسان نعم المتلازمان صادقتان على تقدير الالتزام لكن الكلام في لزومية بحسب نفس الامر انتهى يعنى على تقدير التزام وجود المجموع يتحقق الملازمة بين المجموع وكل واحد من الجزئين ضرورة ان لكل واحد من الجزئين دخلا في وجوده ولو جوده دخل في الاقتضاء المذكور لكن يجوز ان يكون وجوده محالا فلا يكون اللزوم بينهما بحسب نفس الامر والكلام فيه وفيه بحث لان اللزوم بين الشئيين لا يقتضى ان يكون اللزوم اقتضاء للزوم وتأثير فيه لانه عبارة عن امتناع الانفكاك بينهما فيجوز ان يكون المجموع مستلزما للجزء من غير اقتضاء وتأثير فضلا عن ان يكون للجزء دخل في اقتضائه وتأثيره فالحق في الجواب ما اشار اليه الشارح بقوله نعم الخ من الاكتفاء على منع كناية كقائمت مجموع الامرين ثبت احدهما جواز ان يكون ثبوته محالا فعلى تقدير ثبوته لا ينفى الملازمة بينه وبين جزئيه وما قيل من ان اللازم مما ذكره الشارح عدم صدق المقدمتين المذكورتين لزومية وذلك انما ينفى ثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين وهو لا يحسم مادة الاشكال فان كونهما اتصافية كاف في اتناج الشكل الثالث اذ لم يشترط في اتناجه من المتصلتين ان يكونا لزوميتين فحينئذ نبدل قوله واما ثبوت الملازمة الجزئية الخ بقوله واما اجتماع كل شئ مع نقيضه فمدفوع اذ كونهما اتصافية بالمعنى الاخص باطل لعدم تحقق كل مجموع من كل امرين وبالمعنى الاعم لا يفيد اذ لا يلزم منها اجتماع الشئ مع نقيضه في نفس الامر ﴿ قال ﴾ (في تلازم الشرطيات) وفي بعض النسخ في لوازم الشرطيات اى القضايا التى يلزم الشرطيات وكلاهما واقع في عباراتهم ومطابق لما مر من قوله في العكس المستوى وفي عكس النقيض فان كلا منهما يطلق على المعنى المصدرى وعلى القضية المخصوصة اللازمة ثم ان التلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر

بين المتصلات اوبين المنفصلات اوبين المتصلات والمنفصلات وتلازم
 المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمهابة الجنس اما
 حقيقيات واما مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات اما بين
 الحقيقية ومانعة الجمع اوبين الحقيقية ومانعة الخلو اوبين مانعة الجمع
 ومانعة الخلو وكذلك تلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة
 والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو فقد جرت
 عادة القوم بالاستقصاء في تفصيلها وقله جدواه لم تعرض المص منها
 الالتلازم المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس
 للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع
 احد طرفيه ورفع كاسيحي * قال * (المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
 من الفن) المقصود منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعي في تحقيقه
 وحفظه وكلمة من اماتيعضية اى من جملة مباحث الفن واما صفة المقصد
 فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى آخر وعلى التقديرين يفيد ان مباحث
 القياس اهم مقاصد الفن * قوله * (وذلك الخ) خلاصته ان المنطق آلة
 للعلوم وحققتها التصديقات بالمسائل وتصورات مبادئها وسائل اليها
 ولاشك ان تعلق القصد بالآلة على حسب تعلق القصد بذى الآلة فيكون
 مباحث الموصل الى التصديق ادخل في القصد مما عداها ثم العمدة منه
 القياس فيكون مباحثه مقصدا اقصى من كل ماعداه * قوله * (لان
 مقاصد العلوم الخ) اى المقاصد الاصلية فلا ينافى ما قبله اجزاء العلوم
 ثلثة المبادئ والموضوع والمسائل * قوله * (التى وصلت الخ) اى لا يتخلل
 النقيض في نفس الامر ولا عند العالم * قوله * (فى المبادئ القطعية) اى
 اليقينة بديهية كانت او نظرية * قوله * (ما يوصل الى كنه الحقيقة) لان تصور
 الشئ بالوجه تصور ناقص والمراد بالكنه الكنه التفصيلي فان تصور
 الشئ بالكنه الاجمالى متحقق واللامتنع التصور بالوجه * قوله * (بل متعذر
 لعدم الاطلاع على الذاتيات * قوله * (فانه محال) اذ لا بد لكل تصديق من
 ثلثة تصورات * قوله * (وايضا الخ) عطف على قوله ان التصديقات
 الكاملة بيان للسبوجه آخر * قوله * (التصديقات) يقينية كانت

او غير يقينية * قوله * (تنفع النفس بها) تفسير لتامات له فيها من برد
 الخاطر وحصول الحزم في الجملة بخلاف التصورات فان النفس بعد ها
 مترتبة لان يحكم عليها او بها * قوله * (فاذا كان الخ) مقدمه ثانوية للميل
 معطوف على قوله فالقصد في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية وما
 بينها اعتراض لبيان ذلك * قوله * (بالقياس الى السلام الموسول الى
 التصور) فاندفع ما توهم ان الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد
 الاقصى منها العرفات ومباحث التصديقات والمقصد الاقصى منها
 القياس فلا يصح حصر المقصد الاقصى من الفن في القياس * قال *
 (وحده) اشار الى انه حد اسمي لكونه مفهوما اصطلاحيا * قال *
 (هو المركب) هو فصل او مبتدأ وخبره المركب والجملة خبر فالقول وقوله اما
 المفهوم العقلي خبر بعد خبر وقيل الجملة معترضة بين المبتدأ وخبره اعني اما
 المفهوم العقلي * قوله * (حقيقة) اي من حيث حقيقته وذاته لا باعتبار
 امر خارج عنه ولم يرد بها ما يقابل المجاز فان اطلاق القياس على المفوظ
 ايضا حقيقة الا انه نقل اليه بواسطة دلالاته على المعقول واليه اشار بقوله
 سمى * قوله * (فان جعل حد الخ) يستفاد من كلام الشارح في شرح
 المطالع ان القول مشترك معنوي بينهما وان التعريف للقدر المشترك حيث
 قال فالقول جنس بعيد يقال بالاشترك على المفوظ وعلى المفهوم العقلي
 فبكانه اراد بالمركب المعنى اللغوي لا الاصطلاحي اذ ليس ذلك قدرا
 مشتركا بين المركب المعقول والمفوظ وحينئذ يرد الاعتراض الذي ذكره
 في شرح المطالع من ان لفظ مؤلف مستدرك ولا يدفع بانه ذكر ليصح
 تعلق من به على ما وهم وما ذكره قدس سره موافقا لما ذكره المحقق
 التفتازاني يدل على انه حمل القول على المعنى الاصطلاحي وانه مشترك
 لفظي بينهما وحينئذ لا يصح تعلق كلمة من به ولذا قال المحقق التفتازاني
 ذكر المؤلف ليصح تعلق من به وقال السيد السند قدس سره في شرح
 المواقف ان ذكر المؤلف لثلاثتهم ان المراد قول من جملة القضايا بان يكون
 من تبعية وما قيل ان العبارة المتعارفة في ذلك المعنى قضية من القضايا
 او قول من الاقوال وان الجمع في ذلك المعنى يكون بمعناه لا بمعنى ما فوق

الواحد فانما يدفع كونه صريحا في ذلك المعنى لالتوهم قوله (وعلى
 التقديرين) بخلاف العقولة فانها لازمة للقول المعقول وهو ظاهر والمفوض
 لان التلفظ يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها
 على تقدير التسليم يستلزم النتيجة ﴿ قال ﴾ (والقياس المركب الخ)
 قال المحقق التفاضل القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفا بحكم
 الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا يزيد ولا ينقص لكن ذلك القياس قد
 يفترق مقدمته او احدهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي
 الكسب الى المبادئ البدئية او المسئلة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة
 للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا وعوده من لواحق القياس
 انتهى ويظهر منه ان كل واحد من تلك الاقيسة بالنظر الى نتيجتها داخل
 في القياس البسيط وجموعها ليس من افراد القياس فلا معنى لقوله يشمل
 القياس المركب فالصواب ان يقال والمراد بالقضايا ما فوق الواحد لان
 القياس لا يتركب الا من قضيتين قال الشارح في شرح المطالع لا يقال
 لوعنى بالقضايا ما هي بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنى ما هي
 بالفعل خرج القياس الشعري لانا نقول المعنى ما هي بالقوة ويخرج
 الشرطية بقوله متى سلت فان اجزائها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعنى
 ادوات الشرط او العناد او المعنى بالقضية ما يتضمن تصديقا او تحيلا فيخرج
 الشرطية بها ﴿ قال ﴾ (ما فوق الواحد) سواء كانا مذكورتين او احدهما
 مقدرة نحو فلان تنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
 ﴿ قال ﴾ (لا يجب ان تدون مسئلة في نفسها) اى مقبولة بل لو كانت كاذبة
 منكورة لكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهي قياس فان القياس
 من حيث انه قياس يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهاني والجدلي
 والخطابي والسوفسطائي والشعري * والجدلي والخطابي والسوفسطائي
 لا يجب ان تكون مقدماتها حقة في انفسها بل يجب ان تكون بحيث
 لو سلمت لزم عنها ما ينزى واما القياس الشعري فانه وان لم يحاول الشاعر
 التصديق به بل التحييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته
 على انها مسئلة فاذا قال فلان قر لانه حسن فهو يقين هكذا فلان حسن

وكل حسن قرفه قول اذا سلم ما فيه لزم قول آخر لكن الشاعر
 لا يقصد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريد حتى يتخلل به فیرغب
 او يذم كذا في شرح المطالع قوله (يريد الخ) اعلم ان الوقوع واللاقوع
 الذي يشتمل عليه القضية ليس من الامور العينية لا باعتبار ان يكون
 الخارج طرفا لوجوده وهو ظاهر ولا باعتبار نفسه لان الطرفين
 قد لا يكونان من الامور العينية فزوم النتيجة للقياس لا يكون بحسب
 الخارج بل بحسب نفس الامر في الذهن فاما ان يعتبر العلية التي يشعر
 بها لفظه عنها فالزوم بينهما من حيث العلم فان التصديق بالمقدمتين على
 الهيئة المخصوصة يوجب التصديق بالنتيجة ولا يوجب تحققهما تحقق
 النتيجة وكذا القضية الواحدة بالقياس الى عكسها ولازوم بينهما بحسب
 العلم فضلا عن ان يكون عنها والازوم بينهما بمعنى الاستعقاب اذ العلم بالنتيجة
 ليس في زمان العلم بالقياس ولا بدح من اعتبار قيد آخر ايضا وهو تفضل
 كيفية الاندراج ليدخل الاشكال الثلاثة فان العلم بها يحصل من غير حصول
 العلم بالنتيجة وما قيل ان المزوم اعم من البين وغيره لا ينفع لان التعميم فرع
 تحقق الزوم وامتناع الانفكاك والانفكاك بين العليين متحقق في تلك
 الاشكال وح قيد متى سلت للاشارة الى ان الزوم بين العليين بشرط
 تسليم مقدمات القياس والاعتقاد بها الا يرى ان قياس كل واحد
 من الخصمين لا يوجب العلم بالنتيجة للاخر لعدم اعتقاده بمقدمات قياسه
 والصواب ح منه لان للهيئة مدخلا في الزوم واما ان لا تعتبر العلية المستفادة
 من لفظه عنها فالزوم بينهما من حيث التحقق في نفس الامر يعني
 لو تحقق تلك القضايا في نفس الامر تحقق القول الآخر سواء علمها
 احد او لم يعلم و سواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة فان الزوم
 لا يتوقف على تحقق الطرفين الا يرى ان قولهم العالم قديم وكل قديم
 مستغن عن المؤثر لو ثبت في نفس الامر يستلزم ثبوت العالم مستغن عن
 المؤثر وح الزوم بمعناه اعني امتناع الانفكاك وهو متحقق في جميع
 الاشكال بلارية ولا يحتاج الى تفيد الزوم بحسب العلم ولا الى اعتبار
 الهيئة في الزوم والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها داخلة فيه خارجه

بقوله مؤلف من قضايا وقيد لو سلمت ليس لافادة انه لازوم على تقدير
عدم التسليم بل لافادة التعميم و دفع توهم اختصاص التعريف بالقضايا
الصادقة كانه قيل قول مؤلف من قضايا سواء كانت صادقة او لازمها
قول آخر مفهوم المخالفة الاستفادة من التقييد بالشرط غير مراد ههنا لان
التقييد ههنا في معنى التعميم وهذا هو مراد الشارح والسيد رجة الله عليهم اجلا
لانه عرف على ظاهره واما ما افاده المحقق التفتازاني في شرح شرح المختصر
العضدي من ان الاستزام في الصناعات الخمس انما هو على تقدير التسليم
واما بدونها فلا استزام الا في البرهان فوجهه غير ظاهر لانه ان اعتبر اللزوم
من حيث العلم فلا لزوم في البرهان بدون التسليم ايضا فان نظر المبتل في دليل
المحقق لا يفيد العلم لعدم التسليم وان اعتبر اللزوم بحسب الثبوت في نفس الامر
فهو محقق في الكل من غير التسليم كما عرفت هذا هو التحقيق الحقيق بالقول
وانت بعد الاطلاع عليه وتدبره حق تدبر تقف على عثرات الناظرين
في هذا المقام تركت بيانها مخافة الشامة والا خلال **قال** (فان ادوات
الشرط الخ) لان التقدير يجامع التحقيق فا قيل ان المتبادر من حرف
الشرط المقدر فانعكس بادراجه امر التوهم اذ توهم ان تلك القضايا مع
ما يلزمها من النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد القياس الصادق المقدمات
توهم **قال** (وكاذبها) كلها او بعضها فان الكذب عدم الصدق ولذا
وقع في بعض النسخ كل حجر جاد وفي بعضها كل حجر جار **قال** (يخرج
الاستقراء والتثيل) اي من حيث انه استقراء وتمثيل فانه اذا ارد
الى هيئة القياس فاللزوم متحقق والسر في ذلك ان اللزوم منوط
باندراج الاصغر تحت الاوسط والاولى تحت الاكبر في القياس الاقتراني
وباستزام المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت المقدمات صادقة
او كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المشتملتان عليهما تحقق اللزوم بخلاف
الاستقراء والتثيل فانه لا علاقة بين تتبع الجزئيات تبعا ناقصا وبين
الحكم الكلي الاظن ان يكون الجزئي الغير المتبوع مثل الجزئي المتبوع
ولا علاقة الجزئين الا وجود الجوامع المشتركة فيهما وتأثيره
في الحكم لو كانت العلية منصوصة ويجوز ان يكون خصوصية الاصل

شرطا او خصوصية الفرع مانعا وما قبل انه يزعم على هذا ان لا يكون
الاستقرار و الثبيل من الدليل لانهم فسروا الدليل بما يزعم من العلم به العلمتين
آخر فنفوخ بان الدليل عندهم معنيين احدهما الموصل الى التصديق
وهما داخل فيهِ و الثاني اخص وهو المختص بالقياس بل بالقطعي على
مانص عليه في المواقف و بما حررنا ذلك ان القياس الفاسد الصورة غير
داخلة في تعريفه و اذا اخرجوا الضروب العقيمة عن الاشكال بالترابط
فالعاطلة ليست مطلقة من اقسام القياس بل ما هو فاسد المادة
﴿ قال ﴾ (بل بواسطة مقدمة غريبة الخ) اي لا تكون لازمة
لاحدى مقدمتى القياس او تكون لازمة و يكون طرفاه مغايرين
لطرفي كل واحد من المقدمتين و بهذا اخرجوا ما يكون اللزوم فيه بواسطة
عكس التقيض و الفرق بين الاستلزام بواسطة العكس و بينه بواسطة عكس
التقيض تحكم لم يظهر الى الآن و جهه و لانتوهن ان الاشكال الثلاثة تخرج
عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة يثبت بها اتساجها لان تلك
المقدمات واسطة في الاثبات لافي الثبوت و المنفي في التعريف هو الثاني
﴿ قال ﴾ (كما في قياس المساواة) تسمية للكلى باعتبار ما يوجد في بعض افراده
و اتما اخرجوا قياس المساواة عن التعريف لعدم اتساجه مطردا و اختلافه
بحسب اختلاف المواد كما اخرجوا الضروب العقيمة لعدم اطراد اتساجها
و اختلافها في الانتاج ﴿ قال ﴾ (لان مزوم المزوم مزوم) اي في التحقق
لا في الحمل فان الانسان مزوم للحيوان و الحيوان مزوم للجنس مع عدم
صحة حله على الانسان فضلا عن المزوم ﴿ قال ﴾ (اراد به الخ) فان الواحد
اذا وصف بمغايرته للجماعة يراد به مغايرته لكل واحد من احاده
اذ مغايرته للمجموع غير محتاج الى البيان و ما قبل انه يفيد مغايرته لكل
واحد حتى لاجزاء الاحاد ايضا فوهم الا يرى انه اذا قال له على درهم
وشي آخر و فسر الشئ الاخر بنصف الدرهم يصح ﴿ قال ﴾ (لزوم ان
يكون كل قضيتين الخ) قد عرفت ان بناء تحقيق الشارح للتعريف
على عدم اعتبار العلية التي يشعر بها كلمة عنها فلا يجه ان القضيتين
مستلزمان لاحدهما ولا يزعم عنهما ﴿ قال ﴾ (وهذا الحد منقوض الخ)

قال لمحقق التفتازاني القضية المركبة انما يقال لها في العرق انها قضية
واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان فسقط اعتراض الشارح
وفيه انه اذا صدق عليهما انه قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق
عليه انه قول مؤلف من قضيتين لزم عنها لذاتها قول آخر وعدم اطلاق
انها قضيتان لا ينع في دفع الانتقاض والجواب عن النقص ان المتبادر
من قولنا من قضايا ان يكون القضيتان مصرحتين فيه وفي القضية
المركبة الجزء الثاني قيد للاول يستفاد منه القضية باعتبار نفي دوام الحكم
السابق او ضرورته **قال** (واما استثنائي) قدمه في التقسيم لكون مفهومه
وجوديا وكونه بديهي الانتاج بجميع قرائنه واخره في الاحكام اهماما
بشان الاقتراني لكثرة مباحثه **قال** (مذكور فيه) بالذكر اللساني
في القياس الملفوظ وبالذكر القلبي في المعقول **قال** (على حرف الاستثناء)
اعني لكن في التاج الاستثناء ان شاء الله تعالى كفتن واستثناء كردن والباب
يدل على تكرار الشيء مرتين او جعله شيئين متوالين او متباينين والاستثناء
من قياس الباب وذلك ان ذكره يثنى مرة في الجملة ومرة في التفصيل ففي
الناس زيد وعمرو فاذا قلت الازيد فقد ذكرت زيدا مرة اخرى ذكرا زاهرا
انتهى وبهذا ظهر كون لكن حرف استثناء **قال** (لاقتران الحدو وفيه)
الاصغر والاكبر والاوسط **قال** (لانه لو لم يقيد الخ) ذكر النتيجة
ليس الا ذكر اجزائها المادية لان الهيئة ليست بملفوظة لكن ذكرها
قد يكون ملتبسا بحال كونها بالفعل وقد يكون ملتبسا بحال كونها بالقوة
فلو لم يقيد بقوله بالفعل انتقض الحد ان طردا وعكسا فاقبل ان ذكر بالفعل
تأكيد لا تقيد اذ استعمال المذكور في المذكور بالقوة مجاز ليس بشيء لان
الذكر ليس بالقوة بل كونه نتيجة بالقوة **قال** (مذكورة فيها بالقوة)
اي حال كونها حاصلة بالقوة فاندفع ما قيل لاحد ان يناقش في ككون
ما يحصل به بالقوة ما يذكر به بالقوة اذ حصول الشيء مع الشيء بالقوة لا يستلزم
ذكره مع ذكره بالقوة **قال** (والا لكان تقسيم الشيء الخ) اي ان لا يبطل
التقسيم كان ذلك تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل لانه يستلزم
اندراج الشيء ومباينه تحته ثم الظاهر ان يقال لانه يكون تقسيم الشيء

الى نفسه والى غيره قيل ان كونه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لازم
للتقسيم على تقدير عدم كون القياس الاستثنائي قياسا فهو لازم لبطان
التقسيم وعدمه فيمكن ان يعارض مع قوله والالكان تقسيما للشيء الى
نفسه والى غيره اى ان لا يبطل التقسيم كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره
بانه ان بطل التقسيم كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وفيه نظر لان
كونه تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره يستلزم كونه باطلا دون العكس
﴿ قال ﴾ (قال بل استزاده لوجود القضية) اى القضية التى يقيد استزاده
لوجود النهار ﴿ قال ﴾ (النتيجة الخ) منشأ هذا السؤال كون النتيجة
جزء المقدمة يعنى ان النتيجة وتقيضها قضية والمذكور فى القياس ليست بقضية
ولا يكون النتيجة وتقيضها مذكورة فيه ومعنى كونها قضية انهما مشتقان
على النسبة انما يختلف جزاء المقدمة فاقيل ان ذكر الشيء ابقاؤه وهو
لا يستدعى التصديق به فالنتيجة او تقيضها مذكورة فيه بالفعل الا انه لا يحصل
من ذكره التصديق به وهو مناط كون النتيجة قول اخر مع كونها مذكورة
فيه بعينها فانه يصح ان يكون شيء عين شيء فى الذكر ولا يكون عينه
فى العلم وهم ﴿ قال ﴾ (وعلى هذا فلا اشكال) اصل الكلام فلا اشكال على
هذا الا انه لما قدم الجار والمجرور ادخل عليه الواو ليدل على انه متعلق
بما بعده وهو شايع فى كلامهم وفى بعض النسخ بدون الفاء، فما قيل ادخل
الفاء لتزويل قوله على هذا منزلة اذا كان كذلك وهم ﴿ قال ﴾ (بسط)
اى اقرب الى البساطة لكونها اقل اجزاء من الشرطى او اكثر بسطا او فرحا
﴿ قال ﴾ (القياس الاقترانى الخ) فيه تعريف للمصنف بانه ينبغي له ان يقسم
الاقترانى ايضا الى الجملى والاتصالى ثم يقول وموضوع المطلوب او يقول
والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الموضوع والمحمول ﴿ قال ﴾ (فلنبدأ)
على صبغة المضارع مع لام الابتداء ليصح عطف تقول عليه ﴿ قال ﴾ (اقول اللزوم)
(اقول اللزوم) تمهيد لبيان لفظ المطلوب الواقع فى قوله موضوع المطلوب
ومعنى قوله يسمى نتيجة بطلق عليه النتيجة وهو لا يقتضى اختصاص
النتيجة والمطلوب بالقول اللزوم من القياس فان ما ينزوم من الدليل يسمى نتيجة
وكذا المطلوب بعلم المعرف ايضا قوله : (كل قياس اقترانى لا بد فيه الخ)

مقصوده ان القياس مطلقا استثنائيا كان او اقترايا جليا او شرطيا لا بد فيه
من مقدمتين فمحط الفائدة في قول الشارح كل قياس حلي لا بد فيه من مقدمتين
احديهما الخ وهو القيد اعنى قوله احديهما يشتمل على موضوع المطلوب لا قوله
من مقدمتين لكن الصواب ترك قوله اقتراي وقوله ايضا الاول على ما لا يخفى
* قوله * (وذلك لان القياس الخ) هذا دليل لمى لوجوب المقدمتين فلا يردان
الاشتمال مأخوذ في تعريف القياس فلا حاجة الى الاستدلال عليه * قوله *
(لا بد ان يشتمل الخ) لان المعلوم لما كان نظرا لا لا يكتفي فيه تصور الطرفين
لا مجردا ولا بانضمام احساس ونحوه بل يحتاج الى ثالث ليحصل به العلم
بالنسبة التامة التي في المطلوب ولا بد ان يكون لذلك الثالث مناسبة الى مجموع
المطلوب بان يكون مزموما ولازما ينتقل من ثبوت احديهما الى ثبوت الاخر
ومن انتفائه الى انتفائه او معاندة ينتقل من ثبوت احديهما الى انتفاء الاخر
فلا بد ح من مقدمتين احديهما يفيد الملازمة او المعاندة والثانية تحقق
احد الامرين وانتفائه او مناسبة الى اجزاء المطلوب بالثبوت او السلب
اما حليا او اتصاليا او عناديا فيحصل المقدمتان عن الثبوت او الانتفاء مع تكرر
ذلك الثالث سواء كان اجزاء المطلوب مفردات او قضايا وهذا الحصر انما
هو بطريق الاستقراء فلا ينافيه جواز ان يكون لزوم المطلوب للقياس
لذاته بواسطة مناسبة سوى هذين الوجهين ولا يرد قياس المساواة
لان الكلام في حصر القياس المعروف بما سبق وهو خارج عنه ولان قولنا
كل (ج) (ب) وكل (ا) لا (ب) يتبع لاشئ من (ج) (ا) مع عدم
تكرر الاوسط لان اتاجد بواسطة استزمام الكبرى لقولنا لاشئ من (ا)
(ب) وقس على ذلك امثاله ولا ما قيل من ان الدوران والترديد والتقسيم
يفيد عملية الامر المشترك مع خروجها عن الوجهين المذكورين لانتفاء
اللزوم فيها * قوله * (اذا شرف المطالب الخ) يريد ان قوله في الاغلب ليس
على اطلاقه لان الموضوع في السالبة الكلية مبين للمحمول وفي الموجبة
والسالبة الجزئيتين قد يكون اعم منه بل المراد منه في اغلب اشرف المطالب
اعنى الموجبة الكلية انما اطلق الحكم تبيينا على شرافتها فكانها كل
المطالب * قوله * (وان جاز ان يكون الخ) نيه بلفظ الجواز على قلته والا فالواجب

ان يكون مساويا له **قال** (لتوسط الخ) اي لكونه واسطة توسل به
 الى نسبة احد الطرفين للاخر او متوسطا في الذكر والتعقل او في الصغرى
 والكبرى لكونه احد من الصغر واخص من الاثر في الاغلب **قال** (لانها
 ذات الاصغر) بهي نسبة بوصف جزئه **قال** (واقتران الخ)
 قال المحقق التفاضل في التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب مقدميه
 المقترنين وسلبيهما وكليتهما وجزئيهما يسمى قرينة وضربا
 وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند
 الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا وعمولا يسمى شكلا فقد يتحد
 الشكل مع اختلاف الضرب وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كالموجبتين
 الكليتين من الشكل الاول والثالث **قوله** (لمباحثه المتكثرة) الظاهر
 لمباحثها اي الشرايط الا انه اورد ضمير المذكر الواحد لسبق التعبير عنه
 بالفصل **قال** (على النظم الطبيعي) اي الذي تقتضيه الطبيعة المستقيمة
قال (ففي الشكل الاول امران) قيل قد يتحقق الشرائط ولا ينتج وقد
 لا يتحقق الشرائط وينتج اما الاول فهو قولنا مورد القسمة علم وكل علم
 اما ضروري او نظري وقولنا بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان
 نوع مع كذب نتيجهما والجواب عن الاول ان الصغرى كاذبة لان مورد
 القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لاعلم وان اريد من حيث حصوله في الذهن
 فلان سلم كذب النتيجة وعن الثاني بان الصغرى ليست من القضايا المتعارفة
 بان يكون المحمول فيها صادقا على افراد الموضوع صدق الكلي على
 جزئياته اذ الحكم ههنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنيا وخارجيا واما الثاني
 فهو قولنا لاشيء من الحجر بحیوان وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج
 لاشيء من الحجر بصهال مع انقضاء الامرين لان سلب شيء عن كل افراد
 شيء وحصر شيء اخر في بعض المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك
 الكل والجواب ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون
 المحمول محصورا لا يعتبر هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض
 الحيوان جسم كان الحق الايجاب **قال** (اما الاول) ما ذكره دليل لمي
 للاشتراط المذكور وظهره في الشكل الاول اورده ولم يذكر الدليل الا في

اعنى الاختلاف مع جريانه فيه لعدم الحاجة اليه بخلاف الاشكال الباقية فان
 دليلها الملى وهو عدم الاندراج خفي فلذا اكتفوا فيها بالدليل الاينى وانما
 قلنا بجريان الاختلاف فيه عند انتفاء احد الامرين لاننا اذا قلنا لاشئ
 من الحجر بحيون وكل حيوان حساس او جسم كان الحق في الاول السلب
 وفي الثانى الايجاب واذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
 او ناطق كان الحق في الاول السلب وفي الثانى الايجاب ﴿ قال ﴾
 (وضروبه الناتجة) في شمس العلوم نتجت الناقدة نتجا ونتاجا ونتجها اهلهما
 اذا ولدها لتضع يتعدى ولا يتعدى وانتجت الفرس اذا حان نتاجها
 وقيل انتجت بمعنى نتجت فما قيل لا يساعد اهل اللغة استعمال الناتجة لان
 يتنج لم يستعمل الا بمجهولا وكذا لا يصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة
 اسم الفاعل لان المستعمل انتج الناقدة اهلهما وهم ﴿ قال ﴾ (الاول من موجبتين
 كائين) جعلوا الضربين الاولين منتجين للكليتين مع انهما ينتجان للجزيئتين
 ايضا لان زومهما بواسطة المقدمة الاجنبية وهى ان لازم لللازم لاشئ لازم
 لذلك الشئ ﴿ قال ﴾ (ونتاج هذه الضروب) اى من حيث انها نتاج
 فيؤل الى اتانجها بيئنة اى ظاهرة بذات الضروب لا يحتاج الى برهان ﴿ قال ﴾
 (والوجود اشرف) لترتب الكمالات عليه ﴿ قال ﴾ (لانها اضبط) اى
 اسهل ضبطا بخلاف الجزئيات ﴿ قال ﴾ (ولما كان المق من الاقيسة) اى
 المنتجة فلذا رتب الضروب بحسب التسايج ولم يترتب الاشكال بحسبها لعدم
 زوم النتيجة لها ﴿ قال ﴾ (يحصل الاختلاف الموجب للعدم) موجب العقم
 عدم الاندراج والاختلاف اثره الدال عليه فالايجاب من حيث العلم ﴿ قال ﴾
 (مستترزم لعدم اتانج الاعم) ادلو اتانج الاعم انتج الاخص لان النتيجة ح لازمة
 للاعم والاعم لازم للاخص فيكون النتيجة لازمة للاخص لان لازم لللازم
 لازم ولذا يكون النتيجة عكسا لما يترزم من القياس ولا ينافى ذلك كونها لازمة لذات
 الاخص لان الاعم ليس مقدمة غريبة بان لا يكون لازماله او مخالف له
 فى الطرفين ولان معنى اتانج الاعم كون النتيجة لازمة له فى جميع المواد
 ومن جعلتها الاخص فلو كان الاعم منتجا كان الاخص منتجا وعدم كون
 لاخص ح ضرر بما غير الاعم لا يضر فى ذلك ﴿ قال ﴾ (ان كانت السالبة

مرتبة) لا حاجة الى هذا التقييد لان الصغرى موجبة ثمة فال موضوع
وجود و لذا لم يدكره في شرح المطالع ﴿ قال ﴾ (ليحقق وجود
الموضوع) محققا او مقدر ا فيصح فرضه شيئا معينا ﴿ قال ﴾ (وانما وضعت
الخ) و اما تقديم الاول على الثاني فلتصرف الينجاب و لذا تقديم
الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة و كذا تقديم الخامس على السادس
لكون كذا مقدسبه موجبة و لظهور كل ذلك لم تعرض الشارح له
﴿ قال ﴾ (اما اذا كانتا سالتين الخ) بين الاختلاف في السالتين كالتين مع
عموم المدعى لسالتين الجزئيتين ايضا لان عدم انتاج الاخص مستتر
لعدم انتاج الاعم ﴿ قال ﴾ (كما مر) اي مع عكس النتيجة ﴿ قال ﴾ (فانه
يمكن الخ) بان يجعل مقدمة الافتراض صغرى لصغرى القياس هكذا كل
(د ب) و كل (ب ج) ينتج كل (د ج) ثم نضم النتيجة الى المقدمة الثانية
هكذا كل (د ج) و كل (دا) او بالعكس لينتج النتيجة المطلوبة ﴿ قال ﴾ (بل
الافتراض الخ) يعني ان تخصصهم الافتراض بالجزيات صحيح في الشكل
الثاني و الثالث اذ لا يجرى في المقدمة الكلية التي فيها و اما في الشكل الرابع
فيم في المقدمة الكلية ايضا اما في الضرب الاول من الثاني اعني كل (ج ب)
ولا شيء من (اب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د ج)
و كل (دب) فاذا جعلناه صغرى للكبرى هكذا كل (دب) ولا شيء من
(اب) يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب اتجاهه و ان جعلناه كبرى
لكبرى القياس هكذا لا شيء من (اب) و كل (دب) يصير الضرب
الثاني منه على انا اذا ضمنا نتيجته الى المقدمة الثانية يحصل الضرب
الرابع من الرابع و نتيجته سالبة جزئية و المطلوب الكلية و اما في الضرب
الثاني منه اعني لا شيء من (ج ب) و كل (اب) فلانا اذا فرضنا الموضوع
(د) يحصل كل (دا) و كل (دب) فان جعلناه كبرى لصغرى القياس
يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب اتجاهه و ان جعلناه صغرى لصغرى
القياس هكذا كل (دب) ولا شيء من (ج ب) ينتج لا شيء من (د ج)
نضمه الى كل (دا) يحصل الضرب الثاني من الشكل الثالث مع ان نتيجته
سالبة جزئية و المطلوب الكلية و اما في الضرب الرابع منه اعني بعض (ج)

ليس (ب) وكل (ا ب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دا)
وكل (دب) فان جعلناه كبرى لصغرى القياس كذلك كل (دب) وبعض
المطلوب وان جعلناه صغرى لصغرى القياس كذلك كل (دب) وبعض
(ج) ليس (ب) يعدم شرط انتاج الشكل الثاني اعنى كلية الكبرى
وكذلك في الشكل الثالث اما في الضرب الاول منه اعنى كل (ب ج) وكل
(ب ا) فاذا فرضنا في الصغرى يحصل كل (دب) وكل (د ج) نضم المقدمة
الاولى الى كبرى القياس هكذا كل (دب) وكل (ب ا) ينتج من الضرب
الاول من الشكل الاول كل (دا) فبعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل
هيئة الضرب المطلوب وان فرضنا في الكبرى يحصل كل (دب) وكل (دا)
نضم المقدمة الاولى الى الصغرى يحصل الضرب الاول من الشكل الاول
وينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل بعينه الضرب المطلوب
واما في الضرب الثاني منه اعنى كل (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فان جعلت
المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض اعنى كل (دب) وكل (د ج) صغرى
لكبرى القياس هكذا كل (دب) ولاشئ من (ب ا) ينتج من ثاني الاول
لاشئ من (دا) فان جعلت النتيجة صغرى للمقدمة الثانية يعدم شرط
انتاج الثالث اعنى ايجاب الصغرى وان جعلت كبرى لكبرى القياس يحصل
الضرب الثالث من الشكل الرابع المنتج للسالبة الكلية مع ان المطلوب
الجزئية واما في الضرب الثالث اعنى بعض (ب ج) وكل (ب ا) فاذا فرضنا
الموضوع (د) يحصل كل (دب) وكل (دا) فان جعلناها كبرى للصغرى
(د) يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه وان جعلناها صغرى لصغرى
القياس يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه اعنى كلية الكبرى وما
في الضرب الخامس اعنى كل (ب ج) وبعض (ب ا) فاذا فرضنا الموضوع
(د) يحصل كل (دب) وكل (د ج) فان جعلناها صغرى لكبرى القياس يعدم
شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى لكبرى الضرب الخامس
اعنى بعض (ب ا) وح القياس هكذا بعض (ب ا) وكل (دب) يحصل
الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه واما في السادس اعنى كل (ب) (ج)
وبعض (ب) ليس (ا) فاذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د) (ب)

كل (دج) فان جعلنا المقدمة الاولى صغرى الكبرى القياس يعدم
 شرط انتاج الشكل الاول وان جعلنا هابرى يحصل الشكل الرابع ويتنج
 بعض (ا) ليس (د) فنضعه الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول ويعدم
 شرط انتاجه ولا يخفى ان بعض الاحتمالات في غاية الظهور ولذلك ترك
 الشارح الاشارة اليها وانما ذكرنا ها احاطة بجمع الاحتمالات سهيلا للبتدى
 ﴿ قال ﴾ (فقد يتم في المقدمة السكينة) لعل تخصيصهم الافتراض بالجزيات
 لعدم الاعتداد بالشكل الرابع ﴿ قال ﴾ (فلا تنهض) تلك القروض فيها
 لكون السالبة المستعملة في تلك القروض بسيطة ﴿ قال ﴾ (محكوم عليه)
 اي ايجابا او سلبا ﴿ قال ﴾ (والاصغر ليس مآهوا او وسط الخ) اي على تقدير كون
 الصغرى ممكنة ليس مدلوله ان الاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز
 ان لا يكون اوسط بالفعل فيلزم استدراك قوله فجاز ان يبقى بالقوة الخ
 وان يكون تفرعه على ما قبله تفرع الشيء على نفسه على ما وهم ﴿ قال ﴾
 (وكل مركوب زيد فرس بالضرورة) لا يقال لو صدق هذه القضية لصدق
 لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة وهي تعكس الى لاشئ من الحمار
 بمركوب زيد دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانقول
 امكان الايجاب لا ينافي دوام السلب نعم لو استلزم دوام الضرورة كان
 منافياله وبما ذكرنا ظهر انه لو انعكست الضرورية كنفسها بطل القياس
 المذكور لتحقق المناقاة بين المقدمتين ﴿ قال ﴾ (فالحكم على المركوب بالفعل
 لا يتعدى اليه) اي تعديا صادقا مطابقا للواقع كما يدل عليه قوله مثلا يصدق
 فلا يردان تفرعه على ما تقدم محل بحث لان مدار عدم تعدي الحكم عدم
 جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لاعدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى
 لو لم يكن مركوب زيد بالفعل وجعل الاصغر كذلك يتعدى الحكم اليه ﴿ قال ﴾
 (وكذلك) اي مثل حذف اللادوام واللاضرورة (حذفنا الضرورة المحصورة)
 ان وجدنا ها فيها ﴿ قال ﴾ (وان كان فيها قيد اللادوام اي) السلكي ولذا
 قيد بقوله كما اذا كانت احدي الخاصتين واما اللادوام الجزئي فلعدم انتاجه
 في كبرى الشكل الاول لا يضم الى النتيجة : قوله * (فلاندراج البين) اي اندراج
 الاصغر تحت الاوسط بحسب الجهة لان الكلام فيه فلا يردانه حاصل

في جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كاية الكبرى **وقال** (فان الكبرى الخ)
 اثبت الاندراج البين بقياس استثنائي استثنائي فيد عين المقدم فاتفق عين اتالي
 ولا يخفى ان القياس المذكور جار في الوصفيات الاربع فيزيد ان يكون
 النتيجة فيها كالكبرى اجاب الشارح في شرح المطالع بانه لاشك في ان جميع
 اختلاطات هذا الشكل يتبع نتيجة تابعة للكبرى الا ان النتيجة اذا كانت
 الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اصغر مادام
 اوسط والاوسط واجب الحذف من النتيجة ولما حذف الاوسط منها ونظر
 في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة وان كان الاوسط
 مستديما للاكبر بالضرورة الخ هكذا وقع في شرح المطالع ولا يخفى
 ركائمه لانه لا يمكن عطفه على قوله ولما كان للاوسط مستديما للاكبر
 لشموله له ولا على قوله فان كان ثبوت الاوسط له دائما الخ وهو ظاهر
 ولان كون ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط
 متحقق سواء كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة اولا والصواب
 ما قال المحقق الفتازاني من انه لو كان الاوسط مستديما للاكبر كان
 ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام والتوقيت والضرورة
 لان الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري
 للشيء ضروري لذلك الشيء ذاتا ووقتا **قال** (فلان للصغرى
 الخ) هذا التعليل نقله الشارح في شرح المطالع عن البعض ثم قال وفيه
 ما فيه ولعل وجهه ان اللازم منه ان لا يتبع ضم لادوام الصغرى مع
 الكبرى لان لا يكون النتيجة كالصغرى في اعتبار النتيجة اللادوام معه
 فان الاوسط اذا كان مستديما للاكبرى فباي جهة ثبت الاوسط للاصغر
 كانت النتيجة مقيدة بها ولا يتوقف ذلك على انتاج اللادوام السالب
 في صغرى الشكل الاول وعلل صاحب المطالع بان حل الاكبر على الاوسط
 وان كان مقيدا بدوامية الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقتضيا
 على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون دائما لكل ما ثبت له
 الاوسط فلا يصدق لادوام الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لاداما
 وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لاداما

قال الحق الفناز اني ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان يفسر الوصفية
بإمام الوصف لا لاجل الوصف ولا يشترط الوصف ﴿ قال ﴾ ان
(فسرت الخ) ذكر هذا الشق لترويج السؤال وإفادة انها مع الصغرى الدائمة
يتنج ضرورية والا فالمشروطة المذكورة في الوجهات ما فيها الضرورة
بشروط الوصف والمقصود ببيان الاختلافات من الوجهات المذكورة
سابقا وما قبل فالجواب باختيار الشق الاول من ان اتوجه للضرورية
لايضا في اتوجه للدائمة لاستمرار الضرورة الدوام الا انه اختار في بيان
الانتاج الدوام دون الضرورة ليدخل في ضابطته ان النتيجة كالصغرى
فليس بشئ^{*} لانه قال في شرح المطالع واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج
بيان عدم نزوم ازيد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة
للقياس ﴿ قال ﴾ (فاللازم ليس الا ان الخ) هذا القدر كاف في اثبات عدم
اتجاهها مع الصغرى الضرورية ضرورية اذا الضرورية الوصفية
ليست ضرورية ذاتية الا انه زاد قوله لكن وصف الاوسط الخ ترويحيا
للسؤال بانه لا يتيق الضرورة اصلا فضلا عن الذاتية ﴿ قال ﴾ (لانا نقول)
جواب باختيار الشق الثاني واثبات للتقدمة المنوعة اعني اتوجهها
مع الضرورة ضرورة بقياس على هيئة الشكل الاول من المتصلتين
﴿ قال ﴾ (لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة)
(والعرفيتين) لم يعتبر خصم صهما من المطلقة العامة والممكنتين واعتبر
خصوص الوقتية منها لاشتراكها مع الوقتية في عدم الانعكاس ﴿ قال ﴾
(والوقتية من السبع الباقية) من قبيل العطف على معمولي عاملين والمجورور
ليس بمقدم ولذا وقع في بعض النسخ والوقتية اخص من السبع الباقية
وعلى اى تقدير الصواب من الست الباقية واخص السبع الباقية لان المفضل
لا يكون داخلا في المفضل عليه من التفضيلية ويصكون داخلا
في المفضل عليه بالاضافة على ما صرح به في الرضى ﴿ قال ﴾
(جواز ان يكون الخ) بناء على ان الدوام لا يستلزم الضرورة والا لمتنع
ثبوته بالامكان وكذا قوله فيما سياتى جواز ان يكون المطلوب عن الشئ
بالامكان ثباته دائما ﴿ قال ﴾ (لما ذكرنا) من اتفاقهما في الكيف ﴿ قال ﴾

(لان قيد الوجود الخ) اى فى المقدمتين مطلقتان ان كانتا مقيدتين بالادوام
او ممكنتان ان كانتا مقيدتين باللا ضرورة او مطلقة وممكنة ان كانتا مختلفتين
﴿ قال ﴾ (ان الدوام لا يصدق) على الصغرى تخصيص الصغرى بالذكر
لان الكلام فى حذف الضرورة منه والا فالمقدر عدم صدق الدوام على
شئ من المقدمتين ولذا كان الاختلاطان المذكوران اخص الاختلاطات
فلا رداخص الاختلاطات المشروطة مع الضرورية والوقئية مع الضرورية
« قوله » (وتفصيله تطلب من شرح المطالع) فى شرح المطالع واعلم ان الصغرى
الضرورية او الدائمة مع الفعليات الخمس اعنى الوقتيتين والوجوديتين
والمطلقة العمامة ينتج مع ما ذكرناه من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب
الجهة حينية لادامة فى الثلاثة الاول ولا ضرورة فى الرابعة وحينية مطلقة
فى الاخيرة فانه اذا صدق كل (ج) (ب) دائما وكل (ج) (ا) بالاطلاق
العام ينتج بعض (ب) (ا) حين هو (ب) اذ لابد من اجتماع وصف الاصغر
والاكبر حينما لا تصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل
وكذا لو كان بدل الكبرى لاشئ من (ج) (ا) ينتج بعض (ب) ليس (ا)
حين هو (ب) لانه لابد من عدم اجتماع الوصفين فى الاوسط وقساما انتهى
ومقصوده الاعتراض على القوم بانهم قالوا النتيجة فيها كالكبرى وليس كذلك
لان النتيجة لابدان يكون اخص قضية يلزم القياس وفيما نحن فيه ليس كذلك
فانه كما يلزمها ما ذكره ويلزمها الاخص من ذلك قال الشارح فى شرح المطالع
واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى فى جهة
النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وبما ذكرنا ظهر فساد
ما قيل ان ما فى شرح المطالع موافق لما فى هذا الشرح فانه مبنى على ان
كون تيجتها كالكبرى لا ينافى فى كون تيجتها القضايا المذكورة ﴿ قال ﴾
انما يتم لوتين فيهما امتناع الايجاب الخ) قال المحقق التفازنى والقوم اعتمدوا
على ان كل ضرب اشتمل على سلب فتيجته سالبة فاذا اتى بصورة امتناع
السلب فتقديم المطلوب وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة ممكنة
موجبة والشيخ كثيرا ما يستنتج الموجبة من السوالب وبالعكس والاستدلال
بان النتيجة تتبع اخص المقدمتين باطل لان هذه القاعدة انما تثبت باستقراء

الجزئيات فلو اثبت شيء من الجزئيات بها كان دور التوقف ثبوت القاعدة
 على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس (قد علم في فصل الفيلسوف) حيث بين ان المتأخرين اشتراطوا كون السالبة في الضروب الثلاثة احدي
 الخاصتين وكان الاولى على هذا ان يترك اشتراط كون الصغرى الثامن
 احدي الخاصتين الا انه انما ذكره لبيان اشتراط كون كبراه مما يصدق عليه
 العرفي العام كما يظهر من ملاحظة دليله واما ما قيل في وجد عدم الذر
 من انه يعلم مما ذكر في الثامن كما يشعر به قوله ومن ههنا يظهر الخ فليس
 بشيء لانه لم يذكر في اثبت دليل اشتراطه في الثامن حتى يظهر منه اشتراطه
 في السابع (قال) (الفصل الثالث في الافتراضات الخ) كما ان للحمليات
 فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت
 الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون نظرية كقولنا كلما وجد
 الممكن وجد واجب الوجود فست الملححة الى معرفة الاقيسة الشرطية
 الافتراضية لاسيما في الهندسية المشتمل عليها كتاب اقليدس وبسبب ان
 ارسطو لم يورد هذا السبب في التعليم زعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان
 معرفة الافتراضية الحولية يعني عن ذكرها وليس بشيء لما بين احكامها
 من الاختلافات الواضحة (قال) (سواء تركيب الخ) اما تسمية الاول
 فظاهر واما تسمية الثاني فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم (قال)
 (القسم الاول الخ) جعل هذا قسما اوليا لان الملاق التشرطية على المتصلة حقيقية
 وعلى المنفصلة مجاز وما يتركب من المنفصلات قسما ثانيا لاشتماله على التشرطيات
 الصرفة وما يتركب من المتصلة والحولية ثالثا لاشتماله على المتصلة (قال)
 (بحسب تركيب السالبة) بل بحسب كونها من الخاصتين ولم تعرض له لكفاية
 التركيب في عدم تحقق الضروب الثلاثة فيها (قال) (وصدق منع الخلو عليهما)
 سواء كانتا مانعتي الخلو او حقيقتين او مختلفتين (قال) (فانه لما كانت
 المقدمتان مانعتي الخلو) بالمعنى الاعم ليشتمل الحقيقة ايضا (قال)
 (ويتعقد فيه الاشكال الاربعة) مثال الشكل الاول مأمرو ومثال الشكل الثاني
 قولنا دائما ما كل (ا) (ب) او كل (ج) (د) ودائما اما لشيء من (و) (د)
 او كل (و) (ز) يتبع دائما اما كل (ا) (ب) او لا شيء من

مركبة من حليتين او شرطية بان يتركب من شرطيتين او من شرطية
 وحلية عموم الازمان والاوزاع دون عموم الافراد بقريته ان الاستثناء
 جزء من الشرطية وكتبها بعموم الازمان والاوزاع ﴿ قال ﴾ (من الشكل
 الثالث) بان يقال لما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا
 وكما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا يتبع القضية
 المذكورة وقد سمعت منا تحقيق انتاج هذا الدليل وعدمه بما لمزيد عليه
 في بيان قول السيد قس سره وههنا نكتة ﴿ قال ﴾ (وليس بواقع
 اصلا) لامتناع وجود الجزء الذي لا يتجزى عندهم ﴿ قال ﴾ (فلا يلزم
 من وجوده) اي من حيث هيئة وان استزمه بواسطة خصوصية مادة
 المساواة ﴿ قال ﴾ (المص في الواحق القياس) عدوا القياس المركب من الواحق
 القياس لان المركب فرع البسيط وتابعه والاستقراء والتثيل لعدم افادتهما
 اليقين ﴿ قوله ﴾ (فيكون هناك قياسات الخ) فيالنظر الى نتائجها اقيسة وبالنظر
 الى المطلوب قياس واحد ﴿ قال ﴾ (وهو مركب من قياسين الخ) فهو قسم
 القياس المركب وعده من الواحق بانقراده بواسطة خصوصية كونه خلفا
 ﴿ قوله ﴾ (احدهما اقتراني) لما كان القياس مخصصا في الاقتراني والاستثنائي
 وجب ردهذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم فيه
 والذي استقر راي الشيخ عليه انه مركب من اقتراني واستثنائي ﴿ قال ﴾ (من متصلة وحلية الخ) في شرح المطالع ويكون ابدا مركبا من قياسين
 احدهما اقتراني مركب من متصلتين احدهما من الملازمة بين المطلوب
 الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها
 والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب الموضوع على انه حق وبين امر
 محال وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على
 انه ليس بحق ومن الامر المحال واثنيهما استثنائي مشكل على متصلة لزومية
 وهي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم
 تحقق المطلوب تلخيصه لولم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولتحقق
 نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بتحقيق فنقيض المطلوب ليس
 بتحقيق فالمطلوب متحقق انتهى وههنا اعتبر تركيب الاقتراني من متصلة

وحلله هي المقدمة في نفس الامر قطعاً لظول المسافة كما يظهر من المثال
 المذكور في الشرح ﴿ قال ﴾ (الاستقراء) الذي عد من الواحق
 فلا يرد ان القوم صرحوا بانقسام الاستقراء الى تام وهو قياس
 المقسم و الى ناقص و هو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق
 لفظ الاستقراء ﴿ قال ﴾ (هو الحكم على كل الخ) فيه تسامح
 لان الاستقراء جمعة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي لانفسه فهو
 تعريف بالغاية المترتبة عليه كما ان قولهم هو تصفح امور جزئية ليحكم
 بحكمها على امر يشتمل على تلك الجزيات تعريف له بالسبب و حقيقته
 معلومات تصديقية تحصل من تابع الجزيات يستلزم معلوماً تصديقياً
 متعلقاً بكل يشتملها ﴿ قال ﴾ لو جوده في اكثر جزياته اي في نفس الامر
 لا عند المستقري و الا لما افاد الحكم على الكلي ﴿ قال ﴾ (لانه لو كان موجوداً)
 يعني ان الاصل ان يكون القيود في التعريفات للاحتراز فيكون قيد الاكثر
 للاحتراز عن الجميع فلا يرد ما اورده المحقق التفتازاني من ان الحكم اذا وجد
 في جميع الجزيات فقد وجد في اكثرها ضرورة ﴿ قال ﴾ (موجوداً في جميع
 جزياته الخ) في نفس الامر كما هو عند المستقري لم يكن استقراء اي ناقصاً
 معدوداً من لواحق القياس بل قياساً مقسماً في الحقيقة وان لم يكن في صورة
 القياس كما ان الاستقراء الناقص اذا اورد على سبيل ترديد الموضوع بين
 الجزيات يكون في صورة القياس المقسم وليس بذلك حقيقة فلا يرد ما قيل
 انه انما يكون قياساً مقسماً لو كان تحصيل الحكم الكلي بترديد الموضوع بين
 الجزيات و الحكم على كل واحد بالاكبر اما لو كان بمجرد الحكم على كل واحد
 كافي في صورة تتبع الاكثر فلا تفاوت بين الاكثر و الجميع و تحقيقه ما ذكره قدس سره
 في حاشية شرح التجريد لا بد في الاستقراء من حصر الكلي في جزياته
 ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي
 فان كان ذلك الحصر قطعياً بان يتحقق ان ليس له جزئي آخر كان ذلك
 الاستقراء تاماً و قياساً مقسماً فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزيات
 قطعياً ايضاً اذا اجزم بالقضية الكلية و ان كان ظنياً افاد الظن بها و ان كان
 ذلك الحصر ادعائياً بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر و لم يستقرأ خاله

لكنه ادعى بحسب الظاهر ان جزياته ما ذكر فقط افاد طنا بالقضية الكلية
 اذ الفرد الواحد ملحق بالاعم الاغلب في غالب الضن ولم يفيد يقينا لجواز
 المخالفة انتهى وهو تحقيق نفيس يفيد الفرق الجلي بين القياس المتعم
 والاستقراء الناقص والشك الذي عرض لبعض الناظرين من انه لا يجب
 ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى الوجودان
 فمدفوع بان ان اراد به عدم التصريح به فسلم وان اراد عدمه صرحنا
 فممنوع فانه كيف يتعدى الحكم الى الكلي بدون الحصر قال ﴿التمثيل اثبات
 حكم في جزئي الخ﴾ فبدا ايضا سماح بتعريف الشيء بآثره المترتب عليه وحقيقته
 معلومات تصديقية يفيد اثبات حكم في جزئي لثبوته في آخر لاجل معنى مشترك
 بينهما يؤثر في ذلك الحكم والمراد بالجزئي الجزئي الاضافي للمعنى المشترك
 بل ما يتمله المعنى المشترك سواء كان محمولا عليه او لا وفي شرح المواقف
 من ان الاستدلال اما بالاشتمال او بالاستنزام والاول اما باشتمال الدليل
 على المدلول او بالعكس او باشتمال امر ثالث عليها والاظهر ان يقال اثبات
 حكم لامر لثبوته في آخر لعله مشتركة بينهما قال ﴿والمشترك علة﴾ لكونه
 موثرا في الحكم وجامعا لجمعه الاصل والفرع في الحكم قال ﴿واثبتوا
 عليه المشترك الخ﴾ خص اثبات العلة بهما لكونهما اشهر الوجود
 المثبتة للعلة قال ﴿احدهما الدوران﴾ وقد يعبر عنه بالفرد والعكس
 اي الاستنزام وجودا وعلما قال ﴿السير والتقسيم﴾ قال في القساموس
 السير امتحان غور الجرح وغيره والمراد امتحان او صاف الاصل
 ايتها يصلح لعلة الحكم قال ﴿اما الدوران الخ﴾ يعني ان الدوران
 لازم اعم من العلة فلا يلزم كون المدار علة للحكم حتى يستنزم وجوده
 في الفرع وجود الحكم فيها قال ﴿مع تسليم صحة الحصر﴾ بان يكون
 مرددا بين النفي والاثبات قال ﴿لجواز ان يكون الخ﴾ وبهذا ظهران
 التمثيل لا يكون مفيدا لليقين الا اذا ثبت علية الجامع وعدم كون
 خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع قطعيا لكن تحصيل العلم
 بهذه الامور صعب جدا فلذا لم يقسموا التمثيل الى ما يفيد اليقين والى ما يفيد
 الظن كما قسموا الاستقراء قال ﴿يجب عليه النظر في موادها الخ﴾ اي

النظر في القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن ترتيبها بحدود مخصوصة
فألجحت عن اشتراط الشروط في الصغرى والكبرى بحسب الكلية او التفيد
او الخفية ليس نظرا في مواد الاقيسة لانها محكومة بحدود مخصوصة **قال**
(واليقين هو اعتقاد الخ) حقيقة اليقين اعتقاد بسيط وهو الاعتقاد
الطابق المطابق الثابت الا انه اذا لوحظ تفصيلا يرجع الى اعتقادين فان الحكم
تفصيليه اعتقاد انه لا يكون الا **قال** (انه لا يمكن ان يكون الا لهذا)
اي لا يجوز العقل نقيضه لانه لا يمكن في نفس الامر الا ذات الاعتقاد والازم
انحصار اليقين في القضايا الضرورية **قال** (لان الحكم الخ) هذا وجد
ضبط الاقسام الستة وليس دليلا عقليا للانحصار كما لا يخفى **قال** (اما
العقل) اي بدون استعانة من الحس **قال** (او الحس معنى كونه حاكما انه
لا يتوقف حكم العقل بعد الاحساس على امر آخر فكلما الحكم بفخلاف
ما اذا كان الحكم مركبا فانه ح يتوقف الحكم على انضمام قياس خفي
قال (بمجرد تصور الطرفين) سواء كانا بديهيين كما لمثال المذكور
او نظر بين نحو الممكن يحتاج في وجوده الى مرجح وقد يتوقف العقل في الحكم
الاولى بعد تصور الاطراف اما لتقصان الغريزة كما للصبيان والبهه واما
لتدبيس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال
قال (الكل اعظم من الجزء) اي الكل المقداري اعظم في المقدار من جزئه
المقداري **قال** (ان لاتغيب الخ) اي يكون تصور اطرافها منزوما
لقياس يوجب الحكم فيها وهي قرينة من الاوليات **قال** (لم تكن تلك القضايا
مبادى اول) ضرورة احتياجها الى تحصيل قياس يثبتها وفيه انه يجوز ان
يحصل للذهن مرتبا فيكون مبادى اول والحجواب انه ح يكون من
الحدسيات والمفروض انه ليس من الاقسام الباقية **قال** (فان
من تصور الاربعة) وهو ما يتركب من اربع وحدات وازوج وهو كون
العدد مشتملا على عددين لا يفضل احدهما على الاخر وهو غير الانقسام
ولذا اذا تردد الذهن في فردية عدد وزوجيته قسمه فان انقسم بتساويين
حكم بانه زوج والاحكم بانه فرد فاقبل ان ازوجيه هو الانقسام بتساويين
وهم **قال** (فهم المشاهدات) سواء كانت جزئية كقولنا هذه النار حارة

او كلية نحو كل نار حارة فان الاحساس بالجزئيات الكثيرة تعد النفس لقبول
 الحكم الكلي والفرق بينه وبين الاستقراء ان الاستقراء يحتاج فيه الى
 حصر الجزئيات اما حقيقيا او ادعائيا كما مر **قال** (ان كان من الخواص
 الباطنة الخ) اختلف في ان هذا القوه ماذا هي من احدى القوى المدركة
 المشهورة او من غيرها قال الامام كلا القولين محتمل ثم انه اذا كانت
 احدهما فالظاهر انها الوهم فالعاني الجزئية الجسمانية التي يكون ادراكها
 بخصوصها انفسها تسمى وجدانيات والتي ادراكها بمثلها تسمى وهميات
 كذا افاده بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر الاصول والشارح
 اطلق الوجدانيات ههنا على ما يشمل القسمين فلذا لم يذكر الوهميات قسما
 سابعاً من الضروريات ومن الوجدانيات ما يجده بنفسنا لا بالآتنا
 كشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا **قال** (بواسطة السمع الخ)
 ولا بد مع ذلك من انضمام قياس خفي وهو انه خبر قوم يستحيل توطئهم
 على الكذب وكل خبر كذلك فدلوه واقع الا ان العلم بهذا القياس حاصل
 بالضرورة ولذا يفيد المتواتر العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه
 يفيد العلم النظري لاحتياجه الى قياس فكري ويشترط في المتواتر ان تكون
 مستندة الى الحس فيكون الحاصل من التواتر علماً جزئياً من شأنه ان يحصل
 بالاحساس ولعله ترك هذا القيد لان استحالة العقل توطئهم على الكذب
 لا يكون الا في المحسوس **قال** (فهي المجربات) ولا بد فيها من انضمام قياس
 خفي وهو الوقوع المكرر على نصح واحد دائماً او اكثر لا يكون اتفاقاً بل لا بد
 له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب واذ اعلم حصول السبب علم حصول
 المسبب قطعاً **قال** (وان لم يحتاج الى تكرار الخ) هذا مخالف لما في شرح
 المواقف من انه لا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدات ومقارنة القياس
 الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم السببية
 مجهول الماهية فلذا كان القياس المقارن لها قياساً واحداً وهو انه
 لو لم يكن لعله لم يكن دائماً او اكثر يا وان السبب في الحدسيات معلوم السببية
 والماهية فلذلك كانت المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلة
 في ماهياتها انتهى والحق ان الحدسيات لا يحتاج الى المشاهدة فضلاً

عن تكررها فان المطالب العقلية قد يكون حدسية والامر حين لانه
 حقيق بعد التعريف بهامه والمراد **قال** **﴿** (من حررتين) حركة
 لتخصيل المبادئ وحركة لقرنها **﴿** **قال** **﴿** (اذلا حر كنفيد) اي لايزم فيه حركة
 من الحررتين لجواز ان تسخ المبادئ والمطلوب معاني الذهن من غير تقدم
 شوق وطلب **﴿** **قال** **﴿** (و حقيقته ان تسخ المبادئ الخ) يعني ان اثنتاهما حركة
 الثانية لازم في احدس سواء وجدت الحركة الاولى اولا **﴿** **قال** **﴿** (والمجربات)
 وكذا المتواترات الا انه لم يذكرها لانها لا تقيد الاحكاما جزئيا من شأنه ان
 يحصل بالاحساس فهي لا تستعمل في العلوم **﴿** **قال** **﴿** (في عبارته مساهلة)
 باقامة اصل اليقنيات مقامها **﴿** **قال** **﴿** (علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
 اي علة لتصديق بثبوت الاكبر للاصغر **﴿** **قال** **﴿** (لانه يعطى الية في الذهن)
 والخارج) معنى اعطاء الية في الذهن اعطاء السبب في التصديق ومعنى
 اعطاء الية في الخارج اعطاء سبب الحكم في الوجود الخارجى على ما في شرح
 المطالع فهو يعطى الية على الاطلاق فيكون كاملا في افادتها فلذلك
 يسمى برهانها لما فاندفع ما قيل ان ذكر اعطاء الية في الذهن مستدرك
 لا شرا كمين البرهانين **﴿** **قال** **﴿** (لانه يفيدانية النسبة في الخارج) اي تحقق
 النسبة بين الاصغر والاكبر في خارج الذهن دون ليتها اي في الخارج
﴿ **قال** **﴿** (وهى قضاي يعترف بها جميع الناس) لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقي
 اذ القضية يعترف بها جميع افراد الانسان بل العرفى اي من في قرن او اقليم
 او بلدة او صناعة او غير ذلك فلا بد من اعتبار قيد الخشية اي يحكم بها العقل
 لاجل اعتراف الناس ليخرج الاوليات وتقييد القضايا بغير يقينية بقرينة
 المقسم والقول بانه يجوز ان يكون بعض القضايا من الاوليات باعتبار ومن
 المشهورات باعتبار ينافى جعل كل واحد منهما قسما للمقابلين اي اليقنيات
 وغيرها فانه لا يمكن ان يكون قضية يقينية باعتبار غير يقينية باعتبار آخر اذلا
 يجماع اليقين بغيره وهذا ظهر فساد ما قيل الجدل قياس مؤلف من قضايا
 مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية او اولية على انه يستلزم تداخل
 الصناعات الخمس **﴿** **قال** **﴿** (والغرض منه ازام الخصم) اي اسكاته فان
 الجدل قد يكون مجيبا حافظا للرأى وغاية سعيه ان لا يبصر مرزا وقد يكون


سألا معترضاه ادا ما بوضع ما وغاية سعيد ان يلزم الحضم **قال** **﴿** يؤخذ
من معتقده **﴾** فلا بد ههنا ايضا من اعتبار الحبيبة او التقييد بغير اليقينية لان لا يرد
ان المأخوذ من معتقده قد يكون يقينيا فلا يصح قوله والقياس الركب
من المقبولات يسمى خطابة **﴿** قال **﴾** (كالانبياء عليهم الصلوة والسلام)
الصواب تركه لان القضية المأخوذة من الانبياء قضيا يا يقينية نظرية
مستفادة من قياس برهاني وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات
وكل خبر شامك هذا فهو صادق ولعله اراد اخبارهم في غير الاحكام
التبليغية فان كذبهم فيه جائز عقلا مع عدم وقوعه نقلا على ما بين في محله
قال **﴿** يتكلم بها العقل حكما راجحا **﴾** اي سبب الحكم بها هو الرجمان فيخرج
المشهورات والمسلمات والمقبولات ويدخل التجربة والالتزامات
والحدسيات الغير الواصلة حد الجزم ثم انهم خصوا الجدول والخطابة
بالقياس لانهم لا يبحثون الا عنه والا فهم قد يكونان استقراء وتمثلا
قال **﴿** والغرض منها ترغيب الناس الخ **﴾** اي الغرض من الخطابة
تحصيل احكام ينفع الناس او يضرهم ليرغبوا في الاتيان منها او ينفروا
عنها فيتم لهم امر المعاش والمعاد **﴿** قال **﴾** (يتخيل بها) اي يوقع تلك
القضايا في الخيال ليتأثر النفس بالقبض او البسط الموجبين للنفرة
او الرغبة واذلك لان النفس اطوع للتخيل من التصديق لانه اغرب
والذو لالفها به سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة
واسباب التخيل كثيرة بعضها يتعلق باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها
بغير ذلك **﴿** قال **﴾** (العسل مرة مهوعة) اما بضم الميم ضد الحلو وبالکسر
الصفراء والتهويع قئ كردن كذا في التاج وبعض النسخ مقيأة بصيغة
اسم الفاعل او المفعول **﴿** قال **﴾** (والغرض منه الخ) يعني ان الشاعر يورد
المقدمات المخيلة على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكنها غير مقصودة منها
بالذات اما المقصود منه الترغيب والترهيب فهما بمنزلة النتيجة له **﴿** قل **﴾**
(على وزن لطيف) قال المحقق التفتازاني الوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات
والسكنات وتنا سبهما في العدد والمقدار بحيث تجدد النفس من ادراكهما
لذة مخصوصة يقال لها الذوق والانشاد شعر خواندن **﴿** قال **﴾**


(و انما قيدنا الامور بالغير المحسوسة) مع ان الكاذب لوهم لا يكون الا فيها
 فقيد الكاذبة معن عنها للاشارة الى ان حكم الوهم في الامور المحسوسة
 ليس بكاذب ﴿قال﴾ (قوة جسمانية) اى حالة في الجسم وهو آخر البطن
 الاوسط من الدماغ ﴿قال﴾ (يدرك الجزئيات المتزعة الخ) دون الكلديات
 والجزئيات المتزعة من غير المحسوسات ﴿قال﴾ (فان الحس والوهم الخ) دليل
 لما يفهم من قوله فان حكم على غير المحسوسات باحكامها وهى ان يحكم
 على غير المحسوسات مع كونها تابعة للحس و لفظ سبقا بالياء الموحدة
 من السابق بمعنى ياش كرفتن يعنى انهما حصلا للنفس ووصلا اليه قبل
 العقل وهى مجذبة اليهما مسخرة لهما فلذلك نطبعهما في الاحكام
 في غير مدركاتهما و في بعضها بالياء المنقوطة بنقطتين من تحت بصيغة
 المجهول من السوق بمعنى راندين والمأل واحد و نكص من حد ضرب
 من النكوص بمعنى بركشتن والسفسطة مشتقة من سوف وهى الحكمة
 و من اسطا وهو التليس ومعناه الحكمة الموهبة ﴿قال﴾ (المغالطة الخ) المغالطة اعم
 من السفسطة لشمولها القياس الفاسد الصورة فذكرها ههنا
 استطرادى لان الخاتمة في بيان مواد الاقيسة ﴿قال﴾ (لا يكون على هيئة منتجة)
 لكن يكون شبيهة بها ولذا يقع الغلط ﴿قال﴾ (وهو المصادرة على المطلوب)
 في الصراح چون كسى بمال او فروختن يقال صادرت على كذا ﴿قال﴾
 (تأخذ الذهنيات) اى الامور الذهنية مكان الامور الخارجية فان الحدوث
 امر ذهنى اخذ مكان الخارجى فتحكم عليه بالحدوث اذ الحدوث هو الموجود
 الخارجى المسبوق بالعدم ﴿قال﴾ (الجوهر موجود في الذهن) فان الجوهر
 هو الموجود فى الخارج والموجود فى الذهن صورته فقد اخذ الخارجى
 مكان ذهنى ﴿قال﴾ (وفى اخذ وضع الطبيعة الخ) اجيب بانها ان اعتبر
 تلك القضية طبيعية كان الفساد من جهة الصورة وان اعتبرت كلية
 لوقوعها كبرى كانت كاذبة والفساد من جهة المادة ولاجل الاعتبارين عده
 المصنف ههنا من فساد المادة وفى الجامع الحقايق من فساد الصورة
 ﴿قال﴾ (فهو سوفطائى) اى منسوب الى الحكمة الموهبة بانتهى ووجها

والمشاعبة بايديها شورا تكيفت **قال** (اما امر واحد) اما ما ملقا كالعقد
 او عقدا كالجسم من حيث الحركة والسكون للطبيعي **قال** (فلا بد
 من اشتراكها في امر يلاحظ الخ) بان يبحث من العوارض التي يلحق
 الموضوع باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يعرضه باعتباره
قال (يتوقف عليهما) اي على نوعها مسائل العلم اي التصديق بها
 اذ لا يتوقف المسئلة على دليل مخصوص **قال** (فهي حدود الموضوعات)
 اي ما يصدق عليه موضوع العلم لانه مفهوم الموضوع و لذا اختار صيغة
 الجمع كالجسم الطبيعي و اجزاها كالهوى والصورة و جزئياتها كالجسم
 البسيط و اعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعي و خلاصته تصورات
 اطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم **قال** (سميت مصادرات)
 لانه يصدر بها المسائل التي يتوقف عليها **قال** (كقولنا لنا ان نعمل
 الخ) عدده المحقق التفاضل من الاصول الموضوعية وهو الظاهر اذ لا فرق
 بين هذا وبين قولنا لنا ان نعمل بين كل نقطتين في قبول التعلم لهما بحسن الظن
 و اورد مثال المصادرة قول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت
 الزاويتان الداخلتان اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجتا تلك الجهة
 التقيا لكن المقدمة الواحدة قد يكون اصلا موضوعا عند شخص مصادرة
 عند آخر فيحوزان مختلف ذلك القول عند الشراح والمحقق **قال** (ان
 التصديق بوجود الموضوع) في الطرف الذي اعتبر عروضا العوارض
 الذاتية له ذهنا او خارجا **قوله** (قد صرح في الشفاء) حيث قال ووضع
 وجوده من جملة مبادئ الصناعة التي يسمى اصولا موضوعة لانه مقدمة
 مشكوك فيها مبني عليها الصناعة انتهى ولا يخفى انه ان فسر المبادئ
 التصديقية بما يتألف منها دلائل المسائل كوقوع في الشفاء ان المبادئ منها
 ما يبرهن به على المسائل فالتصديق بالوجود ليس منها وان فسر بما يتوقف
 عليه المسائل دخل فيها اذ لا شك ان ثبوت الاعراض الذاتية موقوف
 على وجود الموضوع في طرف الثبوت **قال** (بل هو من مقدمات
 الشروع) فيه مقدمة الشروع خارجة عن العلم و الا لزم الدور كما مر
قال (ان كانت كسبية) فيه اشارة الى جواز كون المسئلة بديهية يورد

في العمل اما لازمة خفاؤها او لبيان لميتها كما صرح به في شرح
 المواظف وقد انطبق التفاضل في المسئلة لان كون الانشوية هـ هنا
 لا خلاف فيه لاحد وماتل الشرح من احتمال كونها غير كسبية فهو طاهر
وقال (مثل مقدار اما مشارك او مياين) عشر كذا المقدارين ان بعدهما عدد
 غير الواحد كالاربعة والمباينة ما يقابله **وقال** (مع كونه وسطا في النسبة) اي
 كونه بين مقدارين نسبة الى احدهما مثل نسبة الاخر اليه كالاربعة من الاسبين
 والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاسبين نصف لها ومعنى كونه ضلع
 ما يربط به الطرفان ان الحاصل من ضربته في نفسه مثل الحاصل من ضرب
 احد الطرفين في الاخر **وقال** (بينة البوت للتى الخ) لاخفا، فيد بعد
 تصور التى بوجه هو مناط الحكم اعنى الكلية ولا يمكن بيان لميتها اذ التاى
 لا يعمل فلا يكون مسئلة من العلم وبهذا اندفع ما قيل انه يجوز ان يكون مسئلة
 غير كسبية والشارح جوز ذلك * لقد استراح بنان البيان بعون الملك
 المنان عن كشف القناع عن وجوه خرائد ما اودع في الكتابين بحيث
 يعجلي على منصبة التحقيق ورفع استار الشكوك والاهام
 بحيث يتخبر بسماعه ارباب التدقيق والله الملمهم
 للصواب واليه المرجع والمآب

فاضل محقق عبد الحكيم سيلكوتيك مؤلفات من اشبه تصديقات حاشية
 مئتمه سى نسخ متعددة من تصحيح اولنه رقى بيك او چينوز يدى سنه سى
 ربيع الاخرينك او اسطنده (شركت صحافية عثمانية) مطبعة سنه
 شركت مذ كوره طرفيدن طبع و تمثيل اولنشدن










Presented to the
LIBRARY *of the*
UNIVERSITY OF TORONTO
by

the estate of
M. Durmuş Gökçen



3 1761 06556579 8

BRIEF

BP

0057295